لو أن الدولة تعلن صراحة، ودون مواربة، عبر إلغائها قانون ٥٦٢، منع مفهوم «الشرف» الغائم المعنى والمضمون من التداول في وقائع المحاكم اللبنانية...

لو أن الطلاق مسموح المبادرة بطلبه من النساء والرجال...

لو أن الدولة اللبنانية تأخذ على عاتقها، تنظيم حضانة الأولاد بطريقة عقلانية متناسبة مع روح العصر...

لو أن المخافر التي استقبلت ضحايا تعنيف آباء لبناتهم، وأزواج لزوجاتهم، وأبناء لأمهاتهم المسنات كانت تعمل وفق آلية واضحة للتعامل مع المعنِّفين والمعنَّفات في إطار الأسرة...

ولو أن المحاكم مزوّدة بقانون ذي ملامح صريحة بشأن المعنِّفين في إطار الأسرة / العائلة...

لو أن الدولة تفرض في قوانينها على المهنيين، وتحت طائلة المسؤولية، التبليغ عن العنف الذي هي شاهدة على مظاهره...

لو أن قانون العائلة يقوم على تحديد دقيق وتعيين تفصيلي للسلوكات "المشينة" لدى أفرادها، فلم يتركها لتقديرات هؤلاء وأهوائهم...

لارتسمت قواعد مُلزِمة ورادعة لمعنِّفي النساء في إطار أسرهم...

ولكانت زينب وكلوديت ومنتهى... لكنّ ما زِلْن على قيد الحياة...

ولما أمسى الياس وعلي ورائد....مجرمين قتلة بين ظهرانينا.

منظمة كفى عنف واستغلال

43 شارع بدارو - بناية بيضون - الطابق الأول
ص.ب: 5042-116 بيروت - لبنان
هاتف: 1 - 392220 961 1-
kafa@kafa.org.lb
www.kafa.org.lb

عزّة شرارة بيضون

جرائم قتل النساء أمام القضاء اللبناني

KAFA
ENOUGH VIOLENCE AND EXPLOITATION
كفى عنف و استغلال

عزّة شرارة بيضون

جرائم
قتل النساء
أمام القضاء اللبناني

بدأت المسيرة عام 1995، عندما تحدّت طليعة من النساء، الناجيات من العنف، الموروثات الاجتماعية والأعراف والتقاليد، وقدّمن شهادات حية عن معاناتهن أمام محكمة رمزية تشكلت، في بيروت، لمحاكمة "عدالة" أنظمتنا الاجتماعية وقوانيننا، والكشف عما تسببه من مآس، كانت لحينه لا تزال مغيبة عن نطاق الوعي العام، في مجتمع أبوي، تغاضى عن هذه الجرائم وسكت عنها، فكان هذا السكوت عنفا بحد ذاته.

ومنذ ذلك الحين بدأت أسلاك المحرمات الاجتماعية، التي التفّت حول معاناة النساء في بلدنا، تتفلت شيئا فشيئا: فارتفع عدد النساء الرافضات للخضوع لمنظومة القيم، التي طالما فرضت عليهن، تقبل الآلام بصمت، حفاظا على الخصوصيات العائلية وحرمات المنازل، كما ارتفع مستوى الوعي حول الحاجة لكسر جدار الصمت الملتف حول الجرائم المرتكبة داخل حرمات المنازل، والتي، وإن لم تؤد إلى القتل الجسدي، فإنّ مفاعيلها النفسية والاجتماعية قد تلامس مستوى القتل الجسدي، ليس فقط على النساء المعنفات فقط وإنما على أطفالهن أيضا.

من هنا، كانت الحاجة الى نقل العنف الممارس على المرأة من دائرة الشأن الخاص إلى دائرة الشأن العام، لكي يصبح تحت طائلة القانون، وبمتناول الأجهزة القضائية، التي عجزت، لغاية الآن، عن الإحاطة به، ولكي نستطيع الحد من تصاعد وتيرته، التي تودي بحياة عدد لا يستهان به من النساء والفتيات.

ويأتي هذا البحث من ضمن مجموعة من الأنشطة التي تقوم بها منظمة **"كفى عنف واستغلال"** في هذا السياق، وتهدف من خلاله إلى تسليط الضوء على بعض جرائم القتل المرتكبة بحق النساء والفتيات، في إطار العلاقات الأسرية، والكشف عن خلفيات هذه الجرائم وظروفها وسيرورتها القضائية، علّنا نفي، وإن متأخرين، بعضا من حقوق ضحايا جرائم القتل المرتكبة بحق النساء، اللواتي لم يجدن من يدافع عنهن ويحميهن من براثن هذا المجتمع البطريركي، وعلّنا نتوصل إلى إيجاد الآليات القانونية الكفيلة بردع مثل هذه الجرائم، التي لا تدل سوى على تخلفنا وعلى تقاعس دولتنا عن القيام بدورها في توفير الحماية الكافية لمواطنيها، أقله تنفيذا للمواثيق والمعاهدات الدولية التي التزمت بتطبيقها.

زويا روحانا
مديرة
منظمة كفى عنف واستغلال

فهرس بالموضوعات

مقدّمة الطبعة الثانية

التقديم:
يقتلون النساء لأنهن نساء!

التعريف بالدراسة وأهدافها
قتل النساء
الجندر والقضاء
هذه الدراسة/ هذا الكتاب

الفصل الأول:

الجريمة وعناصرها

أولاً: إحداثيات الجريمة

مكان ارتكاب الجريمة

زمان ارتكاب الجريمة

أداة الجريمة

الخلفية

خلافات في دائرة الشراكة

خلافات في دائرة القرابة

العنف الجسدي

الحروب وحماية النافذين

ثانياً: المتهمون والضحايا

أصول المتهمين الطبيعية

الرجال والنساء، مكان الولادة، الطائفة، العمر، المهنة

- **الضحية الأنثى**: حالتها الزواجية، صلتها بالمتهم، عمرها، مهنتها

الضحية "المغدورة"

الفصل الثاني

المحاكمة : المسرح واللاعبون

الخريطة العامّة

- **التخلي عن الضحية:**

تخلي الشهود الأقارب/ غير الأقارب

تخلّي المدعين

"تخلّي" وكلاء الدفاع

بعض التخلي من هيئة المحكمة

-انتصاراً للضحية

الشهود من غير الأقارب ومن الأقارب

الحق العام

هيئة المحكمة

-الفاعلون المغيبون

المشاركون

المحرضون

بعض الضحايا المغيبون والمهملون

-المادة 562

الغياب الصريح والحضور الطاغي

أطياف المادّة 562

الفصل الثالث

تجليات الجندر وتقلّباته

- الضحية غير التامة
- الذكورة المنقوصة
- الكيل بمكيالين؟
- والنساء أيضاً
- ومضات نادرة

الخاتمة

من أجل اجتثاث العدالة الخاصّة... ومن أجل ردع المعنّفين

التشريع لمناهضة العنف داخل العائلة/ الأسرة

توطئة

-التجاذب بين قوتين

بين الخاص والعام

الدولة ومسؤولياته

النفوس والنصوص

الأوضاع الراهنة

الخصوصية/ النسبية الثقافية

"لو أن....."

الملاحق

المراجع

مقدمة الطبعة الثانية

نكتب نحن الباحثات والباحثين نصوصَنا ونستودعها قراءً نجهلُهم، فلا يتسنى لنا معرفةُ أثر تلك النصوص عليهم. صحيح أن بعض هذه النصوص ينال حظوظَه من مراجعات من زملاء باحثين، وقد تعقد مقابلات أو ندوات حولها يُجريها مهتمون من صحافيين أو عاملين في الثقافة، لكن هؤلاء الزملاء والصحافيين[1] قراءٌ محترفون يحسنون خَفْضَ ردود فعلهم الانفعالية التي قد تثيرها نتائج البحث، وينشغلون عنها برصد "مهارات" الكاتب أو "إخفاقاته". فيغيب، بسبب التواءات هؤلاء المهنية، بعدٌ من النصّ جديرٌ بالاهتمام، هو الأثر الأولي غير "المصنوع"، على القراء.

البحث المثبت في هذا الكتاب أُجري لغاية تعبوية، ويهدف إلى فضح العنف المستتر في أُسرِنا خلف ستار سميك من المعتقدات السائدة التي تعمل على التخفيف من أهمية الإشارات إليه، فلا يُعترف به حتى ينفجر في جريمة مدوّية : في جريمة قتل امرأة. ويهدف الكتاب أيضاً إلى تزويد الناشطات والناشطين في بثّ ثقافة مناهضة العنف ضد المرأة بعض المعرفة حول الوضعيات المحيطة بالعنف، والديناميات المؤثرة في تشكيله، في واقعنا اللبناني.

إن كون البحث حول جرائم قتل النساء هادفاً جعله، بخلاف أكثر الأبحاث المنفّذة عندنا، موضوعاً للنقاش في لقاءات عُقدت خصيصاً حوله، أو كان فيها واحداً من نصوص أخرى عالجت موضوع العنف في بلادنا. هكذا توافرت لي – مؤلفة هذه الكتاب- فرصة فريدة لأكون شاهدة على أنماط من ردود فعل على النصّ والموضوع المُعالَج، ما كنت سأكون شاهدة عليها لولا هذه اللقاءات. وقد جمَعَتْ بعض هذه اللقاءات عاملات ميدانيات في مراكز الخدمات الإنمائية من مختلف المناطق اللبنانية ، وضمّ بعضُها الآخر طلاباً وأساتذة جامعيين وروائيين وصحافيين وعاملين في التنمية والثقافة. فتميّز قارئات وقارئو كتاب ***جرائم قتل النساء..***، الذين قابلتهم بكونهم إما نخبة ثقافية، أو بكونهم ناشطات وناشطين في العمل الاجتماعي يعملون تحت مظلة شرعة حقوق الإنسان.

ما قدّمه هذا الكتاب لقارئيه جاء، بحسب قولهم، متناسباً مع بعض أهداف كتابته. بعض هؤلاء القرّاء قال إن وجه الاستفادة من الكتاب تمثّل بتوفيره لهم إطاراً أشمل، يسعه احتواء تفاصيلَ ملاحظاتهم حول العنف الممارس على النساء عندنا. وقدّم، بذلك، قاعدة واقعية لتاويلاتهم الحدسية حول ديناميات الحياة الأسرية المفضية إلى ذلك العنف. وبعضهم الآخر قال إن البحث وفّر لهم فرصة كثيفة الوقع، سمحت بمعاينة أشخاص وأحداث ملموسة، وقدّم لاتجاهاتهم المبدئية الرافضة للعنف الممارس على النساء أسماء ووجوهاً وعناوين. وهو ما أسبغ على تلك الاتجاهات شحنة انفعالية جعلتها أكثر رسوخاً في وجدانهم، وعززت قناعاتهم بها.

---

[1] والشائع أنهم يقومون بعملهم هذا نزولاً عند رغبة الكاتب أو رغبة أصدقائه، فتغلب المجاملة على هذه المقابلات وتلك المراجعات. وجهودهم مشكورة على كل حال؛ فهم يقومون، وفي أقلّ تقدير، بالإعلان عن صدور الكتاب والترويج له. وهي مهمّة، بل "مهنة" نفتقدها في بلادنا.

لكن الكتاب أثار، من جهة ثانية، ولدى قلّة من القارئات والقرّاء مشاعرَ من التفهّم، بل من التعاطف مع القاتل (وهل يفترض بالرجل ألا "يفور دمه" بمواجهة نشوز زوجته أو قريبته؟)، ومواقف شاجبة ولائِمة للضحية وصلت إلى حدّها الأقصى بالقول بان المرأة "جلبت الموت لنفسها" (لأنها خانت زوجها أو قيم أهلها، بحسب الحالة). ما ميّز هذه الأقلية صخبها وغلوّ انفعالها في عرض مواقفها المذكورة. وفي إحدى اللقاءات التي عقدت حول الكتاب، هيمنت هذه الأقلية على جوّ اللقاء هيمنة تامّة.

التعاطف مع القاتل وتلويم الضحية متلازمان ومتضمّنان في اتجاهات ومعتقدات يحملها أغلب الناس عندنا حيال جنسانيات الرجال والنساء، والأدوار الاجتماعية المنسوجة حولها. فلا ينضبط السلوك الجنسي للمرأة، زوجة كانت أم قريبة للرجل، وفق مصالح هذا الرجل وأهوائه وقواعده فحسب، بل إن ركناً اساسياً من رجولته هو **دالّة** ذلك الضبط. فيُمسي سلوك المرأة "الشائن" دليلاً لا يخطئ على كون الرجل المعني فاقداً لرجولته؛ فلا يستحق استردادها، شرفاً له، إلا بعد محو مسبِّب فقدانها من الوجود. المرأة التي سبّبت فقدان رجولته تستحق فقدان حياتها. المعادلة صريحة.

لعلّ الدرس الأهم الذي يمكن استخلاصه من النقاش والتبادل في اللقاءات التي عقدت مع فئة من قرّاء هذا الكتاب، يتمثّل بوجوب التنبّه إلى أن المعتقدات الأولية المتعلّقة بجنسانيات النساء والرجال، وبتضميناتها الاجتماعية والثقافية، متجذّرة في بنية الناس المعرفية والانفعالية، وبأن النخبة المجتمعية ليست بمنأى عن خضوع بعضها لسطوة هذه المعتقدات؛ وهو ما يؤدي بهؤلاء إلى اعتناق مواقف في هذا المجال غير متناسقة مع مواقفهم في مجالات أخرى. ولعلّ الانفعال الذي رافق مداخلة هؤلاء دليل على صراع بين معتقداتهم هذه، وبين وقائع وأفكار تتحدى تلك المعتقدات وتضعها على محك الاختبار.

لكن ما يثير الاستهجان هو عدم استنكار هؤلاء واقعة تخويل الرجل/ القاتل لذاتِه (أو تخويل محيطِه له) مهمّة تنفيذ العقاب الأقصى على شخص آخر- المرأة تحديداً- والتي يفترضون أنها اساءت إليه. وذلك لأن التخويل المذكور ينطوي، كما ينبغي ألا يَخفى عليهم، على وضعهم ذلك الرجل/ القاتل في مقام المحقِّق في "الإساءة التي ارتُكبت بحقه" والمدّعي والقاضي والمعاقِب / منفّذ الحكم على المرأة المتهمة دفعة واحدة. وهم لم يتنبّهوا أنهم بـ"تفهمهم" لدوافع القاتل يكونون قد سلّموا بحقه في تجاوز المؤسسات **الناظمة والراعية** لانتظام اجتماعنا المعاصر ولأمنه. فيكونون قد تجاهلوا، بذلك، صفة هذه المؤسسات الرئيسية: وهي أن هذا **الانتظام** وتلك **الرعاية** لا يمكن أن يكونا إلا حصريتين لهذه المؤسسات، ولا يجوزان لغيرها، وأن إيلاء شؤون العلاقة بين الرجل و"نسائه" (لأنهن إناث بيولوجيات) للرجل (لأنه ذكر بيولوجي) لا يشكّل نكوصاً إلى مراحل بدائية، وتشبّثاً في مواقع غير متناسبة مع تطوّر اجتماعنا الإنساني فحسب، إنما هو بمثابة "خيانة" للعلّة التي تقوم عليها أدوار هؤلاء القراء والقارئات كمثقفين ومثقفات، أو كناشِطين اجتماعيين وكناشِطات اجتماعيات في مجتمعاتنا المعاصرة.

إن الاتجاه الذي عبّر عنه بعض قرّاء ***جرائم قتل النساء...*** بحماس، إنما يدلّ على تثبّت هؤلاء في مواقع لم ترتقِ، بما يطول إلى منظومة العلاقات بين النساء والرجال، إلى المستوى الذي وصلوا إليه في سائر نواحي حيواتهم . نتكلّم عن واقع إيلاء شؤون تلك الحيوات إلى هيئة معنوية جامعة تتمثّل بـ**الدولة** ومؤسساتها الموكول إليها مقام السلطة

لا يفوت المنظّرات والمنظرين للتنمية الإنسانية وجودُ الفجوة بين الاتجاهات والمعتقدات المتعلّقة بالجندر، وبين تصوراتهم لأدوارهم المجتمعية، سواء لدى المثقفين والمثقفات، أو لدى الناشطات والناشطين في العمل الاجتماعي، (وفي مناهضة العنف ضد المرأة ضمناً). وهم استحدثوا، لذلك، برامج من أجل بثّ الوعي الجندري بينهم، بل بين فئات الناس كافّة؛ هذه البرامج صُمّمَت لتستهدف ناشِطات وناشِطين في العمل الاجتماعي، مهنيات ومهنيين من كلّ صنف، عاملين وعاملات في مؤسسات رسمية وخاصّة، في كلّ مستوياتها الهرمية، وعلى طلاب مدارس وجامعات، إلخ. هذه البرامج تهدف إلى إحداث مراجعة للمنمّطات الجندرية الساكنة في اذهان الناس، وتفحّص تضميناتها الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والسياسية إلخ، سعياً إلى إعادة صياغة اتجاهات ومعتقدات وسلوكات متناغمة مع واقع النساء والرجال المعاصر، وتبنّيها على الصعيدين الشخصي والمؤسسي. وهم ذهبوا إلى أبعد من ذلك مقترحين على كل المؤسسات الدولية والحكومية وغير الحكومية، جّعْل الجندر حاضراً ومستدخَلاً في أنشطة الناس كافّة: في البرامج المدرسية والجامعية، إذا كانوا طلاباً وأساتذة، في السياسات والخطط والبرامج إذا كانوا صانعي قرار أو ناشطين أو عاملين في المؤسسات الرسمية أوالخاصة (الإعلام ضمناً وخاصّة)، في برتوكولات الممارسات المهنية إذا كانوا مهنيين، إلخ. وذلك من أجل أن تصبح التوجهات التي تحكم **الممارسة العملية** مؤثّرة في **تعديل الاتجاهات** المرتبطة بالجندر وبتضميناته.

إن مجتمعاتنا الأبوية محتاجة، إضافة إلى السعي الدؤوب والهادئ والمستمر الذي تحاول منظماتنا الحكومية وغير الحكومية القيام به، من أجل إدماج الجندر في كافّة مناحي أنشطة المجتمع، وتلك التي تستهدف النساء خاصّة، وبوحي من الطروحات التنموية المعاصرة... إن مجتمعاتنا محتاجة إلى **صدمة** نوعية تأتي من أعلى لتلتقي مع نتائج السعي المبذول في القاعدة وتعزّزها. نتكلّم عن مبادرة الدولة إلى حزم أمرها، و"استردادِها" النساء - بما هن قسمٌ من مواطنيها- من هيمنة قسم آخر منهم، أي الرجال، على حيواتهن. وذلك بجعل أمن النساء، في اقلّ تقدير، من مهامِها في جميع أحوالهن، الشخصية منها ضمناً. إن **إبرام** قانون لحماية المرأة من العنف الأسري الذي قدّم[2] "التحالف الوطني لتشريع حماية

[2] أهم ما جاء في هذا المشروع يتمثّل بما يلي:

كتابنا هذا نتمنّاه دافعاً لقرّائه وقارئاته لمناصرة الجهود الهادفة إلى إقرار قانون لحماية المرأة من العنف الأسري.

ع.ش.ب.
بيروت في 1 أيلول، 2009

- تجريم العنف الأسري
- الحفاظ على سرية وخصوصية الجلسات والمحاكمات
- إستحداث قطعة متخصصة بالعنف الأسري لدى قوى الأمن الداخلي
- إلزام المعنِّف باللجوء الى مراكز تأهيل من العنف بواسطة قرار الحماية
- إمكانية تحريك الشكوى عن طريق الإخبار
- الزام المدعى عليه بتأمين سكن بديل أو ترك المنزل

انظر موقع منظمة "كفى.. عنف واستغلال" الإلكتروني على العنوان: (www.kafa.org.lb)، لمتابعة التعديلات التي طرأت على مشروع "قانون حماية النساء من العنف الأسري" منذ **تموز 2007-** تاريخ مباشرة منظمة "كفى...عنف واستغلال" إعداد مسودة مقترح مشروع القانون، وحتى **آب 2009** – تاريخ إنهاء لجنة تعديل مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري عملها وأنجاز الصيغة النهائية للمشروع، قبل عرضه على مجلس الوزراء الجديد.

المقدّمة

يقتلون النساء لأنهن نساء!

التعريف بالدراسة وأهدافها

توطئة

في بلادنا، كما في بلدان أخرى، تُقتل نساء أحياناً، لأنهن نساء؛ ولو كان هؤلاء النساء رجالاً لما قُتلن. والذين يرتكبون جريمة القتل هذه هم، غالباً، من الرجال. ما نقوله قد يبدو للبعض وكأنه نظرة منحازة تلقي باللائمة على الرجال لدى إصابة النساء بنوائبهن. لكننا، وفي سبيل جلاء قولنا هذا، نقترح القيام بتمرين بسيط.

لدى تصفّحنا خبر مقتل امرأة في إحدى جرائدنا اليومية، أو لدى قراءة " في الوقائع" في سياق محاكمة لأي قاتل امرأة، على يد شريكها، أو أحد أقربائها، أو لدى سماعنا رواية شفوية لجريمة تصنّف في بلادنا تحت عنوان ما يدعى بـ"جريمة الشرف"..... في أية واحدة من هذه الحالات ماذا لو أعدنا صياغة الخبر/ النصّ / الرواية بعد تعديل في جنس الأشخاص؟ أي أننا نقترح على القراء/ المستمعين استبدال كل ما هو **مؤنّث** من أسماء وأفعال وصفات،إلخ، واردة في النصّ المكتوب أو الشفوي... نقترح استبداله بصيغة **المذكّر**. ونستبدل، بالطريقة ذاتها، كل مذكّر ورد في النصّ بصيغة المؤنّث. لن يحتاج الأمر، برأينا، لأكثر من هذا التمرين للدلالة على ما قلناه أعلاه.

في ما يلي، وتمثيلاً لما ندّعي، نثبت رواية من بعض "الوقائع"[1] كما جاءت حرفياً (تقريباً) في وثيقة لمحاكمة قاتل امرأة- شريكته عندنا؛ وذلك بعد أن حذفنا كنية الأشخاص ومكان ارتكاب الجريمة وزمان وقوعها.

جوزف ومنتهى (جريمة واقعية)

*"المتهم جوزف **شاب** في مقتبل العمر إلا أنه لم يعرف كيف يخرج من سجنه الكبير المتمثّل بالشك والريبة بالمغدورة **زوجته** وكان أسير لهذا الوضع، وقد تزوّج من المغدورة منتهى قبل حوالي الشهرين من مصرعها بتاريخ...، وقد أقام معها في بناية تخصّ المدعو ... في... ، وقد علم حين كان يتردد إلى منزلها بقصد التعارف بأن المغدورة كانت على علاقة بابن خالتها...لا بالرغم من أن المغدورة أكّدت له قبيل انعقاد الزواج انقطاع العلاقة بينها وبينه إلا أن المتهم لم يتمكّن من التحرر من عامل الشك بزوجته وهذا الوضع كان يتسبب لهما بمشادّة كانت تتكرر بين الحين والآخر، وكانت آخر مشادّة قد حصلت ليلة الميلاد بحضور عم المتهم....*

وتبيّن أنه في ليل... تناول المتهم العشاء مع زوجته ثم انتقلا على غرفة النوم، وليلتذاك فاتح المتهم زوجته بأمر تلك العلاقة مع ابن خالته...!

---

[1] اقتطعناها من وثيقة صادرة عن محكمة التمييز بصفتها حالّة محل محكمة الجنايات في جبل لبنان لقاتل زوجته؛ وحيث أن صدور الحكم فيها جاء بتاريخ 2006/6/8: (رقم 167/ 2006- أساس، 2006/273- قرار).

إذ أنه كان يتوهّم بأنها ما زالت قائمة بينها وبينه، ولكن المغدورة أنكرت بشدّة وجود هذه العلاقة، فحصل جدال بينهما تطوّر على شجار وإلى تماسك بالأيدي، وأثناء ذلك الشجار وصفته زوجته بالغبي لأنه يعتقد بوجود علاقة بينها وبين ابن خالتها، وثارت عليه ، فأمسكت بمنفضة زجاجية وقذفتها على الأرض فتحطمت، إزاء ذلك الوضع توجّه المتهم على الخزانة في غرفة النوم ذاتها حيث كان وضع وراءها بندقية صيد ذات اسطون واحد كانت محشوة بطلق ناري من عيار 12ملم وأطلق النار تجاهها من مسافة قريبة فأصابها وأدّى ذلك إلى وفاتها فوراً، واتصل المتهم بعمه ...، وبعد ذلك اتصل بوالده الذي توجّه على الفور إلى مخفر... وأعلم رجال المخفر بالحادث...إلخ" .

جوزفين وناهي (جريمة افتراضية)

الرواية نفسها بعد الاستبدال الذي اقترحنا أعلاه، (استبدال المذكّر بالمؤنث والعكس بالعكس) تصبح كما يلي:

"المتهمة جوزفين **شابة** في مقتبل العمر إلا أنها لم تعرف كيف تخرج من سجنها الكبير المتمثّل بالشك والريبة بالمغدور **زوجها** وكانت أسيرة لهذا الواقع، وقد تزوّجت من المغدور ناهي قبل حوالي الشهرين من مصرعه بتاريخ...، وقد أقامت معه في بناية تخصّ المدعو ... في ...، وقد علمت حين كان يتردد إلى منزلها بقصد التعارف بأن المغدور كان على علاقة بابنة خالته... بالرغم من أن المغدور أكّد لها قبيل انعقاد الزواج انقطاع العلاقة بينه وبينها إلا أن المتهمة لم تتمكّن من التحرر من عامل الشك بزوجها وهذا الوضع كان يتسبب لهما بمشادّة كانت تتكرر بين الحين والآخر، وكانت آخر مشادّة قد حصلت ليلة الميلاد بحضور عم المتهمة... وتبيّن أنه في ليل...، تناولت المتهمة العشاء مع زوجها ثم انتقلا إلى غرفة النوم، وليلتذاك فاتحت المتهمة زوجها بأمر تلك العلاقة مع ابنة خالته إذ أنها كانت تتوهّم بأنها ما زالت قائمة بينه وبينها، ولكن المغدور أنكر بشدّة وجود هذه العلاقة، فحصل جدال بينهما تطوّر إلى شجار وإلى تماسك بالأيدي، وأثناء ذلك الشجار وصفها زوجها بالغبية لأنها تعتقد بوجود علاقة بينه وبين ابنة خالته، وثار عليها ، فأمسك بمنفضة زجاجية وقذفها على الأرض فتحطمت، إزاء ذلك الوضع توجّهت المتهمة إلى الخزانة في غرفة النوم ذاتها حيث كانت وضعت وراءها بندقية صيد ذات اسطون واحد كانت محشوة بطلق ناري من عيار 12ملم وأطلقت النار تجاهه من مسافة قريبة فأصابته وأدّى ذلك على وفاته فوراً، واتصلت

المتهمة بعمها ...، وبعد ذلك اتصلت بوالدها الذي توجّه على الفور إلى مخفر ... وأعلم رجال المخفر بالحادث...إلخ".

لقد اخترنا هذه الرواية لأنها من الروايات **الأقلّ درامية** في روايات قتل النساء عندنا، فالعشيق متوهّم الوجود تماماً. لكن لدى قلب جنس أشخاصها تبدو الرواية شاذّة وغير قابلة للتصديق:

إذ كيف يعقل أن تحاسب امرأة زوجها على علاقته بأخرى قبل الزواج؟ أين وجه الغرابة في أن يكون رجل عازب على علاقة بامرأة؟ لعلّ المستغرب أن يكون الوضع خلاف ذلك . بل إن القانون اللبناني "يتساهل" مع رجل يخون زوجته شرط أن يمارس تلك الخيانة سراً وخارج منزل الزوجية[2]، ويعاقب الزاني الأعزب بدرجة أقل مما يعاقب الزانية العازبة[3]. وهل يعقل أن تجرؤ زوجة على "تناول بندقية صيد من وراء الخزانة"، وتصوّبها على زوجها من "مسافة قريبة" لتقتله دون أخذ مقاومته لها بالحسبان... خاصّة وأنه "شابّ في مقتبل العمر" ويتمتّع ، على الأرجح، ببنية جسدية متفوّقة عليها؟

أحمد واصطلاح (جريمة واقعية)

ونثبت رواية قتل ثانية اقتطعناها من محاكمة[4] أخرى:

" تبيّن أنه في مطلع...، وفي بلدة... توطّدت علاقة حب بين المغدورة اصطلاح وبين المدعو ... ولما طلب هذا الأخير يدها من أهلها رفضوا ذلك لأن ... المذكور متزوّج وأب لخمسة أولاد فضلاً عن كونه فقير الحال.

وتبيّن أن الاثنين ضربا بعرض الحائط معارضة الأهل وجميع الاعتبارات العائلية وعقدا زواجهما أمام المحكمة الشرعية بتاريخ... خارج بلدة ...

وتبيّن أنه بعد قضاء حوالي السبعة أشهر وبتدخّل المصلحين عاد الزوجان على بلدتهما في شهر آب...الأمر الذي لم يرق لشقيق اصطلاح المتهم

---

[2] المادة 488 من قانون العقوبات: "يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في **البيت الزوجي** أو اتخذ له خليلة **جهارا** في أي مكان كان. وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك". (التشديد لنا)

[3] المادة 487 من قانون العقوبات: "تُعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجا وإلا فبالحبس من شهر إلى سنة".

[4] من محكمة جنايات لبنان الشمالي ذات الرقم (99/67- أساس، 99/102- قرار) صدر فيها الحكم بتاريخ 4/29/ 1999.

أحمد الذي بقي حاقداً من هذه الأخيرة لخروجها عن طاعة أهلها بزواجها من ... وصمم عل الانتقام منها وراح يتحيّن الفرصة للإيقاع بها إلى أن سنحت له يوم ... فقصد منزل شقيقته اصطلاح حوالي الساعة الثامنة قاصداً قتلها بعد أن تسلّح ببندقية حربية غير مرخّصة من نوع كلاشنكوف فوجدها خارج منزلها فاستدرجها للدخول ففعلت دون أن يدور في خلدها أن شقيقها ينوي قتلها. هناك داخل المنزل فاجأها بإطلاق النار عليها فأصابها بطلق لم يؤدّ على قتلها وتمكّنت من القفز من النافذة وأسرعت قاصدة جارتها الشاهدة .... وراحت تقرع على بابها للاختباء عندها..... وقبل أن تتمكن الشاهدة من فتح الباب عاجل المتهم شقيقته بوابل من الرصاص برشاشه فسقطت أرضاً على الطريق العام أمام الباب مضرّجة بدمائها مزهقاً روحها ولاذ بالفرار..."

...(ولا ضرورة للإشارة أنه وفي مسار المحاكمة ادّعى المتهم أنه قتل أخته بدافع غسل العار الذي جلبته على عائلتها بزواجها رغماً عن إرادتهم).

كما فعلنا في الرواية الأولى (جوزف ومنتهى)، نعيد صياغة رواية أحمد واصطلاح، لكننا نقوم بقلب جنس الزوجين فحسب؛ أي أننا أبقينا على جنس المتهم/ القاتل، كما أدخلنا عليها تعديلات طفيفة (كأن يطلب الرجل يد المرأة للزواج بدل العكس، وكأن تكون المرأة متزوجة سابقاً، لا حالياً، كي يصحّ زواجها شرعاً من رجل آخر)؛ وذلك من أجل إضفاء بعض "المعقولية" على الرواية الافتراضية.

أحمد وصلاح (رواية افتراضية)

تبيّن أنه في مطلع...، وفي بلدة... توطّدت علاقة حب بين المغدور صلاح وبين المدعوة...لكن أهل صلاح رفضوا لأن ... المذكورة كانت مطلّقة وأماً لخمسة أولاد فضلاً عن كونها فقيرة الحال.

وتبيّن أن الاثنين ضربا بعرض الحائط معارضة الأهل وجميع الاعتبارات العائلية وعقدا زواجهما أمام المحكمة الشرعية بتاريخ ...خارج بلدة...

وتبيّن أنه بعد قضاء حوالي سبعة أشهر وبتدخّل المصلحين عاد الزوجان على بلدتهما في شهر آب...الأمر الذي لم يرق لشقيق صلاح المتهم أحمد الذي بقي حاقداً من هذه الأخير لخروجه عن طاعة أهله بزواجه من...، وصمم على الانتقام منه وراح يتحيّن الفرصة للإيقاع به إلى أن سنحت له يوم... فقصد منزل شقيقه صلاح حوالي الساعة الثامنة قاصداً قتله بعد أن تسلّح ببندقية حربية غير مرخّصة من نوع كلاشنكوف فوجده خارج منزله فاستدرجه للدخول ففعل دون أن يدور في خلده أن شقيقه ينوي قتله. هناك داخل المنزل فاجأه بإطلاق النار عليه فأصابه بطلق لم يؤدّ إلى قتله وتمكّن المغدور من القفز من النافذة وأسرع قاصداً جارته الشاهدة... وراح يقرع على بابها للاختباء عندها... وقبل أن تتمكن الشاهدة من فتح الباب عاجل

المتهم شقيقه بوابل من الرصاص برشاشه فسقط أرضاً على الطريق العام أمام الباب مضرّجاً بدمائه مزهقاً روحه ولاذ بالفرار...

في الجريمة الواقعية قتل الأخ شقيقته بدافع "غسل العار" بالرغم من أنها متزوّجة زواجاً شرعياً فلم تخالف قوانين أساسية في أعراف الدين الذي تزوّجت في إطار قوانينه النافذة. الرواية الافتراضية الثانية، تماماً كالأولى تبدو، ولدى قلب جنس بعض أشخاصها، شاذّة وغير قابلة للتصديق. في الرواية المقلوبة أدوارها هذه قد يحتج الأهل على زواج ابنهم بامرأة "مطلّقة، لها خمسة أولاد وفقيرة الحال"، لكن الإقدام على قتله بسبب ذلك، فإن احتمال حدوثه يقارب المستحيل . أما تعيين "غسل العار" دافعاً لذلك القتل فهو أمر خُلف؛ إذ لا يمكن أن يكون الذكور موضوعاً له في مجتمعاتنا. هم فاعلون في هذا المجال- غاسلون للعار. أما أن يكونوا موضوعاً لغسل العار من قبل أخوة لهم.... فهذا أمر غير معروف.

اللامعقول

تبدو الروايتان الافتراضيتان - المقلوبة صيغتهما جنسياً- على حدود اللامعقول. وتكتسبان صفة اللامعقولية من كون المنمّطات[5] المتعلّقة بأدوار النساء والرجال في مجتمعنا، والراسخة في أذهاننا غير مؤهّلة لاستيعاب الدوافع التي حرّكت الفاعلَين الافتراضيين / المُختلَقَين. ولا يمكن لمتلقّي الفعل أن يكونوا، هم أيضاً، موضوعاً للفعل الذي وقع عليهم. الروايتان الافتراضيتان/المُختلقتان تخالفان النماذج والتوقّعات المرسومة في أذهاننا، والمتناسقة مع اختباراتنا، لما يمكن أن يحصل حين يكون الفاعلان الافتراضيان هما جوزفين وأحمد. ويمكن تكرار القول نفسه حين نتفحّص ما جرى للضحيتين الافتراضيّتين: اللتين وقع عليهما فعل القتل، (ناهي وصلاح)... حين يكون هؤلاء من صنف النساء والرجال. كما لا يسعنا فهم دوافع الفاعلَين الافتراضيَين،(جوزفين وأحمد)، ولا يسعنا تصوّر امتلاكهما القدرة على القيام بما قاما به- القتل. الضحيتان الافتراضيتان (ناهي وصلاح)، من جهتهما، لا يمكن أن يتعرّضا للقتل في الظروف الموصوفة.

غير أن المرأتين، منتهى واصطلاح، في الروايتين الأصليتين، قُتلتا في **ظروف متماثلة تماماً.** في الروايتين هناك **تطابق تام** بين الظروف في الرواية الواقعية،(التي اقتطعناها من وثائق المحاكم الجنائية عندنا) والظروف في الرواية الافتراضية (صيغت في كل مرّة لتحقيق ذلك التطابق، باستثناء استبدال جنس القاتل والضحية)... استناداً إلى هذا التطابق وذلك التماثل ، يسعنا الاستنتاج أنه لو كانت أيٌّ من المرأتين الحقيقتين، منتهى أو اصطلاح، من جنس الرجال، وحتى إن قامت إحداهما بما قامت به، لما كان القتل نصيب أي منهما، ولكانتا اثنتاهما ما تزالان على قيد الحياة.

---

[5]هذه المنمّطات الجندرية (المتعلّقة بأدوار النساء والرجال) بمثابة "نظريات" مصغّرة توفّر لنا نماذج ومعايير وتوقّعات نقيس بإزائها دوافع النساء والرجال، وسلوكاتهم واتجاهاتهم، وتسمح لنا باستيعاب "ما يجري" لهم، وبإطلاق الأحكام عليها. فإذا حدث ما يخالف ما دعوناه بـ"النظريات" المصغّرة هذه، فإنها تبعث فينا إحساساً باللامعقول.

هذا، تحديداً، ما نقصده حين نقول بأن هؤلاء النساء قُتلن لأنهن نساء!

لكن ما هو **"قتل النساء"؟**

قتل النساء أو قتل الإناث femicide مفهوم جديد قديم، استعادت تداوله باحثات نسويات للدلالة على قتل الإناث بوصفهن إناثاً. هو ببساطة " قتل الإناث على أيدي الذكور لأنهن إناث "[6] . ويشتمل هذا القتل على ممارسات تختلف بحسب المجتمعات و"حاجاتها"، لعلّ أكثرها اتساعاً ومعاصرة هو قتل الأجنّة الإناث في بطون أمهاتهن، بعملية إجهاض محاثّة إثر بيان الصورة الصوتية عن جنس الجنين. وفي الشرق الأقصى تُحصي منظمات الأمم المتحدة المعنية بالسكان، مثلاً، عشرات الملايين من الإناث **"المفقودات"** بفعل ما يدعى بـ" الإجهاض الانتقائي". وفي الصين، مثلاً، حيث يسري قانون الطفل الواحد للأسرة الواحدة، ترسل الإناث الحديثات الولادة، في حال لم يتركن على قارعة الطريق ليلاقين حتفهن، للتبنّي في بلدان أخرى كالولايات المتحدة، مثلاً، مما أحدث خللاً كبيراً في التوازن السكاني بين الإناث والذكور. في الهند تُحرق العروس التي أخفق والداها بإيفاء قيمة البائنة الموعودة للعريس وأهله. وفي بعض البلدان الفقيرة تترك المواليد من الإناث بدون عناية صحية، وتقنّن تغذيتهن،(بدرجة أكبر من الذكور)، فيموت منهن ممن لم يصلن إلى سن الخامسة أكثر مما يموت من الذكور.

في منطقتنا العربية والشرق أوسطية، تقتل النساء والفتيات في إطار ما يعرف بـ"جريمة الشرف"[7] "غسلاً للعار" الذي لحق بأفراد عائلتهن من الذكور إذا لم يمتثلن لقواعد السلوك

---

[6] هذا التعريف هو الأكثر شيوعاً في أدبيات "قتل الإناث" القليلة. وقد اقترحته ديانا راسّل الباحثة الأكثر إسناداً في هذه الأدبيات. انظر (Russell and Harmes,2001).

[7] يطلق تعبير"جريمة الشرف" على القتل المتعمّد الذي ينفّذه، في العادة، رجل أو أكثر، (وتنفّذه امرأة أحياناً، وإن نادراً)، وتذهب ضحيته شابّة من أقرباء القاتل. القاتل هو غالباً أخ أو أب أو ابن أو حتى ابن عم للضحية، لكنه أحياناً زوجها أو طليقها أو خطيبها أو حبيبها . ويدّعي القاتل تبريراً لفعلته أنه يقوم بما يسمّى "غسل للعار" الذي ألحقته الضحية به أو بأسرتها. العار سبّبه، برأي المجرم، إقدام الضحية على سلوك متعلّق بسلوكها الجنسي خارج إطار الزواج المعترف به من قِبَل القاتل، أو من قِبَل أسرتها المحرّضة على القتل.

لكن ما هو السلوك الجنسي الذي يستدعي القتل "غسلاً للعار"؟

المروحة واسعة: قد لا يتعدّى في بعض الأوساط الاجتماعية في بلادنا الشك بسلوك "شائن"؛ وذلك بناء على قيام المرأة بما "يُشبّه" للقاتل على أنه سلوك مرتبط بالجنس. قتلت فتاة في بلد عربي، مثلاً، لأنها لبست جينز ضيّق، فافترض أخوها أنها تمارس الجنس مع أحد الشبّان، وقام بقتلها. وأخذ والد فتاة ثانية، مثلاً، بوشاية أو شائعة حول علاقة عاطفية تربط ابنته مع شاب، فقام بقتلها دون التحقق من تلك الشائعة التي تبيّن أنها بدون أي أساس. بل إن دراسة صدرت عن "مركز قضايا المرأة" في مصر بعنوان "الجرائم بسبب الشك" أوضحت أن السبب الرئيسي لارتكاب جرائم الشرف هو الشك في السلوك، حيث بلغت نسبة القتل بسبب الشك 79%، هذا في حالات قصوى. لكن الفتاة أو الزوجة قد تكون على علاقة عاطفية فعلية مع رجل ، بل وفي الحدّ الأقصى الثاني قد تكون الضحية حاملاً لطفل من شريك خارج رباط الزوجية المعترف به رسمياً ، أو من أسرتها. هذا، ويقتل في كلّ عام 5000 امرأة في االعالم بداعي غسل لعار؛ وتأتي مصر في الترتيب الثاني في العالم بعد الأردن، (1800 ضحية في السنة) يليها العراق، (9000ضحية في السنوات العشر الماضية)، ثمّ سوريا ثم الخليج. ويأتي لبنان في آخر القائمة حيث تقتل امرأة واحدة في كلّ شهر على يد فرد أو أكثر من أسرتها. (مقتطف من روز اليوسف المجلّة المصرية في ملحق "نوافذ"- لجريدة **المستقبل** اليومية البيروتية، الأحد 31 آب، ، 2008، تحت عنوان "العار الذي تغسله مياه أكثر خزياً منه").

المتعلّق بجنسانيتهن[8]. هذا السلوك يتمثّل، خاصّة، بفقدانهن عذريتهن خارج إطار الزواج الشرعي؛ لكن هذا السلوك قد يقتصر على ممارسات تثير الشك لدى أولياء أمورهن إذا ما أقمن علاقات بذكور خارج ذلك الإطار. هذا، وتشير شلهوب- كيفوركيان، إحدى أكثر الباحثات إسناداً في هذا المجال في بلادنا العربية، إلى أنه ينبغي توسيع التعريف بمصطلح "قتل النساء" ليشتمل على أصوات النساء أنفسهن ليصبح على الوجه الآتي:" هو العملية التي تؤدّي إلى موت النساء أو تُفضي إلى تكوين وضعية يستحيل للضحية معها أن "تعيش". ويتحقق ذلك "القتل" عبر كلّ وسائل الهيمنة الذكرية المفوّضة اجتماعياً من أجل تقويض حقوق الإناث، والحدّ من قدراتهن، ومنعهن عن الإمساك بزمام أمورهن على نحوٍ يسمح لهن العيش بأمان. هو شكل من التعنيف والتهديد والأذى الذي يقوم على تبخيس الإناث والتقليل من شأنهن، جاعلاً منهم ضحايا خوف دائم وإحباط وعزلة وكلّ ما يحرمهنّ السيطرة على حيواتهن الخاصّة والحميمة"[9].

لكن قتل النساء الأكثر شيوعاً، والذي تشترك في القيام به كلّ المجتمعات قاطبة، هو قتل الشريكات (الزوجات، الخطيبات، العشيقات، المساكِنات، الصديقات الحميمات- الحاليات والسابقات). وفي بعض التعريفات تنضمّ إلى قائمة الضحايا النساء المغتصَبات في السلم والحرب (غير المعروفات من مغتصبيهن اللواتي يقتلن بعد فعل الاغتصاب)، والضحايا من بائعات الهوى . وفي البلدان التي تتضمّن مسوحاتها الإحصائية الدورية رصد الجرائم على أنواعها- العنف القائم على الجندر من بينها- يسع المهتم تبيان حجم الظاهرة. ففي الولايات المتحدّة، مثلاً، تقتل أربع نساء يومياً على يد شريكها[10]. وفي كندا، مثلاً، ازداد عدد النساء القتيلات على أيدي شركائهن في السنوات الأخيرة برغم تحسّن أوضاع المرأة هناك[11]. ويمكن تكرار القول نفسه عن النساء في أميركا اللاتينية[12].

---

[8] تعرّف الجنسانية، بالمعنى الأوّلي، بأنها تلك النواحي من تكوين الشخص الوراثي ومن سلوكه المرتبطَة جميعها بالجنس. لكن أكثر الكتاب المعاصرين وسّعوا مجال استخدام المصطلح ليشتمل على التعبيرات وعلى الهوية، وعلى الرموز والتمثّلات ذات الصلة بالجنس؛ فلم تعد الجنسانية محصورة بتعبيرات الجنس الفيزيولوجية والانفعالية والنفسانية، بل شملت أيضاً تضميناتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. فباتت الجنسانية، بذلك، من "الحيّز الخاص" ومن "الحيّز العام" في الوقت نفسه. وهي إذا كانت كونية تخرق حدود البلدان القومية، غير أنها مضبوطة، في الوقت نفسه، بالبناء الاجتماعي والثقافي لكل واحد منها. وهي مرتبطة على نحو لا يمكن الفكاك منه بالجندر حيث يسعها أن تكون وسيلة للقمع أو سبيلاً للتحرر. ويتقاطع عند الجنسانية المحرّمات والفرح، العيب والتألّق، الرغبة والوصمة، الحميمية والعلنية، متناغمين ومتنافسَين معاً ...الارتباط مع كلّ هذه الأمور وأوجه التقاطع معها يعيّن الجنسانية في سياقها المجتمعي وتعيّن تقلّباته جنسانية كلّ فرد في الثقافة الاجتماعية التي ينتمي إليها،(Foster, 2000)

[9](Shalhoub- Kevorkian,2002).

[10] (Worell, 2001).

[11] (Garner and Mac Carthy, 1991).

[12] (Corea and de Souza, 2006) .

دراستنا هذه تتناول قتل النساء، في مجتمعنا اللبناني في دائرة **القرابة**،(العائلة النواتية/ العائلة الممتدة)، وفي دائرة **الشراكة**. ونقوم بدراستنا هذه متوسّلين القراءة التحليلية في وثائق المحاكمات لقتلة نساء في المحاكم التمييزية، استنابة عن المحاكمات الجنائية في المحافظات اللبنانية الست. وذلك، بالنظر من **منظور جندري**[13] إلى الكلام المتداول في هذه المحاكمات؛ هذا الكلام يشتمل على كلّ ما هو مدوّن تقريباً في وثائق المحاكمات على لسان كلّ المعنيين: المتهمين والشهود والادعاء والدفاع وهيئة المحكمة؛ يضاف إليهم الخبراء من أطباء شرعيين أو نفسيين أو خبراء جنائيين أو محققين... وأخيراً بعض ما قالته الضحية في روايات من عرفوها.

إن الكلام المرسل في المحاكمات والأقاصيص المروية على لسان أشخاصها، الماثلين أمام هيئاتها، أو الفاعلين من الحاضرين أو الغائبين/ الغائبات... هذا الكلام إنما هو من تكوين بعض السيرورات المجتمعية، لكنه محرّض، في الوقت نفسه، على نتائجها: فالمفاهيم المبثوثة في ثنايا كلام هيئة المحكمة، إن في روايتها لوقائع الجريمة، أو في أسلوب مواءمة هذه الوقائع مع القانون... هذه المفاهيم وليدة الخطاب العام الذي من بعض مفاعيله إرساء المعايير الناظمة لجنسانية النساء؛ ومن هذه، مثلاً، تعيين ما هو "سويّ/ محق" من هذه الجنسانية وما هو "منحرف" منها. لكن تداول هذه المفاهيم على أرض المحاكمة بالذات يعيد تأكيد أهميتها في صياغة معايير السلوك في السيرورات المجتمعية نفسها.

الجندر والقضاء

نتوسّل مصطلح **الجندر**،(تعريباً لمصطلح gender ، بالإنكليزية)، في هذا السياق، للتعبير عن المعاني المُسبغة على الذكور والإناث وعلى الأحكام والقيم ووجوب السلوك الملحقة بهوياتهم، والمتضمّنة في كونهم ذكوراً وإناثاً على التوالي؛ وذلك في ثقافتنا (أو ثقافاتنا) الاجتماعية في أحوالها الراهنة. في دراستنا هذه نحاول أن نرصد **تجليات الجندر وتقلّباته** على أرضية المحاكم اللبنانية لقتلة نساء، بتفاعله مع بعض وجوه **القضاء** وممثّليه. وذلك، كما ذكرنا أعلاه، بقراءة في الوثائق التي تروي وقائع محاكمات "قتلة النساء".

---

[13] **المنظور الجندري**: نستخدم تعبير المنظور الجندري لوصف المقاربة التي نعتمد في دراستنا للواقع الثقافي والنفس اجتماعي، كما يتجلّى في وثائق محاكمات قتلة النساء. هذه المقاربة ترى إلى المرأة والرجل في مجتمعاتنا البطريركية بوصفهما أسيرين للمنمّطات والأدوار ومجالات العيش المفروضة عليهما معاً في إطارها. هذه المنمّطات والأدوار ومجالات العيش هي من بعض **الترتيبات الجندرية** (انظر لاحقاً) وتنطوي على **تراتب** في حيازة السلطة؛ فهي جعلت الرجل في مرتبة أعلى من المرأة، ووفّرت له شروط السيطرة عليها، وأخضعتهما معاً لتقسيم في العمل، وفرّقت بينهما في مجالين مختلفين منفصلين،(الخاص والعام) . هي سلطة تعمل على تثبيت أركانها معتقدات وأساطير ورموز وممارسات وقوانين و"علم"...باختصار كلّ مركّبات الثقافة الاجتماعية . والمنظور الجندري إذ يعي مترتبات الخلل الناجم من التراتب المذكور، فهو يسعى إلى تصحيحه. ويتجلى العمل على هذا التصحيح في المجال المعرفي، تحديداً، على توسيع زاوية النظر لتشتمل على **رؤى النساء وتعبيرات معاشاتهن** الناجمة عن المميزات الخاصة بأدوارهن والمسارات الناظمة لتطوّرهن، وتفاعلهن مع الواقع وتعقيداته.

إن أهمية الكلام المرسل في هذه الوثائق تكمن في كونه كشّافاً، في كثافة فريدة، لتجلّيات الجندر الأبوي و**ترتيباته**[14] في أكثر أشكالها **بدائية** و"صفاء". وهو بيّنة، في الوقت نفسه، على التفاعل القائم بين تعبيرات الجندر مع القضاء - تلك المؤسسة التي رفعها المجتمع الإنساني في مسار تطوره، إلى المستوى الأكثر تجريداً وأصفى عقلانية وأوفر أخلاقية، لتكون مُؤتمنة، بالردع والعقاب، على إحقاق العدالة[15]؛ هي العدالة التي "تعمى" قصداً عن تبيان ملامح الوجوه، وتسعى أبداً إلى إبقاء "كفّتي الميزان" اللتين تكيل بهما أحكامها على سوية واحدة.

لماذا القضاء؟

استناداً إلى وعي الحركة النسائية[16] عندنا لدور القضاء في تفعيله لوظيفة القانون وترشيد المجتمعات الإنسانية، وفي تعيين آفاق تسامي أفرادها عن "الطبيعة" وبعض غرائزها المدمّرة للاجتماع الإنساني،

وانطلاقاً من آمالها المعقودة على استواء الممارسة القضائية سنداً لها في الانخراط الفاعل في مساعيها لتحقيق المساواة التامّة بين النساء والرجال،

فإن الحركة النسائية، بالتحالف مع الحركات الاجتماعية عامّة في منظماتها الحكومية وغير الحكومية العاملة تحت مظلة حقوق الإنسان...هذه الحركة بدأت منذ أكثر من عقد ونصف من الزمن تعبّر عن رفضها لـ"التسامح" الذي يبديه القضاء مع الترتيبات الجندرية الأبوية. وهي حاولت، في الوقت نفسه، إبراز مكامن اختلال كفتي ميزان العدل، مطالبة "القانون" – المؤسسات والأشخاص المعنويين المؤتمنين على تشريعاته- بالعمل على **تنزيه** ذاته من ذلك الاختلال.

---

[14] **الترتيبات الجندرية**: بمثابة نظام مرِن من النماذج أو القوالب التي يسع الأفراد في المجتمع أداء أدوارهم والقيام بممارساتهم المادية والإيديولوجية وفق إملاءاتها. وحيث إن علاقات القوى بين النساء والرجال تأخذ معناها في إطارها أو بمواجهتها. وفي مجتمع بعينه، تقوم الترتيبات الجندرية بتكوين وإعادة تكوين أشكال "الذكورات" و"الأنوثات" وشيفراتها كما تنظّم العلاقات بينها. وقد تمّ نقش العبارة للتأكيد على واقعة مفادها أن كلّ مجتمع معروف يميّز بين رجاله ونسائه لكن ليس بالطريقة عينها؛ هذا التمييز يأخذ أشكالاً متفاوتة بحسب النظام المعتمد(أبوي- بطريركي)، أمومي (ماطريركي) أم مساواتي، مثلاً؛ وللإشارة، أيضاً، إلى أن لا الذكورة ولا الأنوثة ثابتتان، بل يتغيّران، باستمرار، لأن الأفراد في مجتمع معيّن يقوموا بعملية مستمرّة من التفاوض والصراع مع تمثّلاتهما. وذلك في إطار انبناءات ثلاثة أساسية: العمل، السلطة و"الانفعال" (تشتمل على الجنسانية والعلاقات العاطفية) التي تتشابك معاً لتعيد تكوين هذه الترتيبات أو البناء الأشمل للعلاقات الجندرية في مجتمع معيّن، في لحظة تاريخية معيّنة.

[15] القضاء مؤسسة ذكرية؛ لكنها تتخذ لها رمزاً يعلو مؤسساتها **امرأة / أنثى** مغمضة العينين، تحمل بيدها اليمنى ميزاناً ذا كفتين متوازنتين تماماً.

[16] نستخدم تعبير " الحركة النسائية" بمعناه الفضفاض. وهذا يتمثّل بالتعبيرات السياسية والتنظيمية (بالمعنى الأشمل للسياسة) لفئات نسائية نخبوية لوعيهن لذواتهن كفئة فاعلة في المجتمع، أو يسعها أن تكون فاعلة، وتسعى لعقلنة هذا الوعي ولوضع نشاطها في مجرى حركة المجتمع والعمل على استنهاض الفئات النسائية،(والرجالية أحياناً)، الأوسع للمشاركة في هذا الوعي وذلك النشاط، والعمل على خلق شروطهما وتحسينها.

هذه الحركة النسائية، والحركات الاجتماعية عامّة، بدأت عملها بـ"كسر الصمت" حول العنف الأسري، عن طريق الإعلان والإعلام والترويج. وهي عملت- وما تزال- على نقل تجلّيات ذلك العنف وأشكاله المختلفة من المجال الخاص إلى الحيّز الأعمّ . إن النشاط المثابر المتعدد المجالات المهنية والاجتماعية والقطاعية[17]،الذي تقوم به هذه الحركات، كان هدفه إشراك المجتمع بكافة قطاعاته في ورشة **نشر ثقافة مناهضة العنف**. هذا النشر بدا شرطاً ضرورياً للانتقال إلى المرحلة الثانية: سحب "بساط" تنظيم أحوال الحيّز الخاص "من تحت أقدام" اعتباطية أمزجة الرجال والنساء وأهوائهم... فلا يكونون منعزلين في إطار الحياة الأسرية و"أسوار حرمتها"؛ وذلك بجعل تنظيم أحوال هذا الحيّز **مسؤولية مجتمعية**. وهي إذ تتوجّه إلى المجتمع الأعمّ، وإلى الدولة (ممثلته الأشمل) ومؤسساتها التشريعية خاصّة، فلأن الدولة في المجتمعات المعاصرة هي الجهة المخوّلة عن تنظيم هذه الأحوال، وهي المسؤولة عن ضبط سلوك الفاعلين فيها.

هذه الدراسة

تشترك هذه الدراسة، مع مثيلاتها من الدراسات حول العنف القائم على الجندر، في السعي لإرساء أرضية صلبة لهذه المهمّة: مهمّة جعل الحياة الأسرية مسؤولية مجتمعية. وهي اتخذت وثائق محاكمات قتلة النساء عندنا **نافذة استثنائية الموقع**، للنظر في أحوال الحيّز الخاص الذي أحاط بهذه الجرائم، بتفاعله مع مؤسسة القانون. إن "استنطاق" وثائق المحاكمات كان هدفه التثبّت من أن قتل النساء في إطار عائلاتهن / أسرهن لا يعدو كونه انفجاراً مدويّاً لعنف مستمرّ أقلّ صخباً، لكنه على درجة غير قليلة من الأذى لكلّ أفراد العائلة/ الأسرة. إن قتل النساء بمثابة تكثير وتكبير لمرات عديدة لحالات من العنف الأسري قد يجعل من ضحاياه "أمواتاً مع وقف التنفيذ"[18]. لذا، فإن مقاربة العنف الأسري ما عادت تكتفي بمعالجة مترتباته فحسب، بل ينبغي الشروع في العمل على **استباق** وقوعه لمنع تلك المترتبات، أو الحد من تأثيراتها، القاتلة منها خاصّة.

هنا يبرز دور **القانون**، بما له من سلطة عليا، إطلاقية وإلزامية، ردعاً وعقاباً. ولا يفوت المنظمات العاملة في إطار مناهضة العنف الأسري، والعنف ضد المرأة خاصّة، أن التشريع لا يكون في الفراغ؛ بل إن إقامة البرهان على كونه بات حاجة وضرورة مجتمعية محتاج لتوثيق قائم على خبرات واختبارات ودراسات يجسّد تلك الحاجة وهذه الضرورة. إن أهمية هذه الدراسات، إضافة إلى تبيان الحاجة والضرورة المذكورتَين، تكمن في أنها توفّر للعاملين مع

---

[17] اشتمل نشاط هذه المنظمات على الإعلام والترويج والأبحاث والتعبيرات الفنية على أشكالها، وعلى التعاون مع منظمات حكومية ودولية، عربية وعالمية تحقق في عقد مؤتمرات ولقاءات وإصدار منشورات؛ كما تمثّل بالإعلان عن خدمة الخطوط الساخنة للحالات الطارئة ، وبتنفيذ برامج تدريب لمهنيين عاملين في قطاعات معنية بالمرأة والأسرة وبتأمين مشورات قضائية واجتماعية ونفسية لضحايا العنف، وبالسعي لاستحداث ملاجئ للنساء المعنّفات، وبالعمل على التنسيق والتشبيك بين الناشطين في هذا المجال وبين منظماتهم إلخ.

[18] تقترح نادرة شلهوب كيفوركيان مطّ مفهوم قتل الإناث ليشتمل الحالات التي تعنّف فيها النساء وتحتجز حرياتهن إلى حدّ يشبه الموت البطيء، حيث تنتظر فيه الضحية الموت في أية لحظة،(المرجع ذكر سابقاً).

الفريق (أو الأفرقاء) في المجتمع الذي سيتولّى اقتراح مشاريع القوانين الآيلة إلى مناهضة العنف الأسري **صورة حسية عن واقع العنف في إطار العائلة، في تجلياته الأكثر وضوحاً** ؛ هكذا، يسع اقتراحات العاملين من أجل صياغة المشاريع- اللجان النيابية المعنية أساساً- أن تقوم على أرضية أكثر ألفة مع تجليات العنف الأسري وأشكاله في البيئة الثقافية الاجتماعية اللبنانية؛ وذلك دون إهمال ما يجري على هذا الصعيد في المجتمعات العربية، والاستفادة من تجارب المجتمعات الأخرى التي سبقتنا في مجال التشريع، لمناهضة العنف الأسري القائم على الجندر.

إن انطلاق ورشة عمل للمنظمات المجتمعية المسؤولة عن التشريع وأشخاصها المؤثّرين، من أجل صياغة وإقرار قانون لمناهضة العنف الأسري القائم على الجندر، قد بدأته المنظمات المناهِضة للعنف القائم على الجندر بوصفه مهمّة ما عادت تحتمل التأجيل. ونحن نرجو أن تقدّم دراستنا هذه عوناً يمدّ الناشطين في مجتمعنا في مجال مناهضة العنف القائم على الجندر- بما تقدّمه من تحليل للخطاب السائد في محاكمات قتلة النساء- بمادّة داعمة لأطروحاتهم ولحججهم ولشعاراتهم الساعية إلى مقاصدها.

عيّنة الدراسة

تتألّف عيّنة هذه الدراسة من الوثائق المدوّنة لوقائع محاكمات النقض لمتهمين بقتل نساء، في نطاق العائلة/الأسرة الواحدة، التي أجريت في محاكم لبنان في المحافظات الست، في الفترة الزمنية الواقعة بين العامين 1999-2007 ؛ أي إن النساء "المغدورات" في هذه العيّنة تربطهن بالقتلة رابطة الدم، أو رابطة الزواج- الحالية أو السابقة، أو الشراكة العاطفية في مرات قليلة. الجدير ذكره أن العيّنة شاملة لكلّ الحالات التي تتصف بما سبق .وقد توزّعت أعداد هذه الوثائق الست والستين، بحسب المحاكم في المحافظات الست وبحسب السنوات التي أصدر فيها الحكم، هكذا:

مكان المحكمة	عدد المحاكمات	النسبة المئوية
بيروت	10	15,2
جبل لبنان	23	34,8
الشمال	9	13,6
البقاع	17	25,8
الجنوب	6	9,1
النبطية	1	1,5
المجموع	66	100

جدول يبيّن توزّع عدد الوثائق بحسب المحاكم في محافظات لبنان الست

تكوّنت المفردة في هذه العيّنة من وثيقة المحاكمة الصادرة عن محكمة الجنايات في إحدى المحافظات اللبنانية، كتبت، في أغلب الحالات، بخط يد[19] "كاتب"مُغفل الاسم، لكن توقيعه ذيّل كل صفحة من صفحات الوثيقة، جنباً إلى جنب مع تواقيع أعضاء هيئة المحكمة المؤلّفة، في كلّ الحالات، من رئيس ومستشارَين.

تحت عنوان يتوسّط الصفحة الأولى نقرأ أن ما يلي هو"باسم الشعب اللبناني"؛ وأن من يتكلّم باسم اللبنانيين هو إما محكمة التمييز إما محكمة الجنايات -في حال ردّ طلب النقض من قبل محكمة التمييز أو قضت بتصديق حكم الجنايات- المؤلّفة من رئيس المحكمة ومستشارَيه. هذا العنوان يعلو توطئة تقدّم، في تلخيص شديد، تواريخ وأرقام قرارات صادرة عن هيئات قضائية مختلفة ، تعريفاً سريعاً بالجريمة وبأسماء المتهمين والضحايا إلخ. يجد القارئ، بعدها، أجزاءً ثلاثة من المحاكمة. أولّ هذه الأجزاء كتب تحت عنوان "**في الوقائع**"؛ هذا الجزء من الوثيقة بمثابة الخلفية الأسرية والعائلية والاجتماعية و"النفسية" التي أدّت بالمتهم إلى ارتكاب الجريمة، ورواية الجريمة نفسها. يليها وصف لسلوك الضابطة العدلية وتلخيص لتقاريرها وتقارير التحقيق الأولي والطب – شرعي، والطب- نفسي، إذا وجدت؛ ومن ثمّ خلاصة التحقيقات التي أجرتها مع الشهود. ويلخّص القرار والحكم في هذا الجزء من المحاكمة أقوال محامي الدفاع والاتهام، وحججهم وطلباتهم ليختم، في العادة، برجاء المتهم منحه "الرحمة والشفقة" من هيئة المحكمة.

أما الجزء **الثاني** وعنوانه **في الأدلّة** فهو بمثابة تعداد يتكرر حرفياً تقريباً في كلّ وثائق المحاكمات، للعناصر التي تشكّلت منها الوقائع في الجزء الأوّل المذكور.

أخيراً، وفي جزء **ثالث** تحت عنوان **"في القانون"**، استعراض لعناصر مختارة من "الوقائع"، والحجج المنطقية التي تربطها معاً بشكل يسمح لهيئة المحكمة بمواءمة تلك العناصر مع القوانين التي ستستند إليها، واستبعاد ما يتنافر معها، ومع "قناعة القاضي الوجدانية" أو " ما أعطي له من حق التقرير" قبل إطلاق حكم "الهيئة" النهائي. هذه المواءمة وذلك الاستبعاد أضفيا على هذا الجزء الأخير ، وبخلاف الجزء الأوّل، قدراً من التنميط جعل كثيراً من الحالات تبدو متشابهة .

هذه الوثائق تباينت حجماً: منها ما لم يتعدّ حجمها الصفحتين، ومنها ما تجاوز الخمسين. وكتبت نصوصها بلغة عربية سليمة، غالباً، تخللتها في مرات قليلة هفوات إملائية وتركيبية، ولم تخلُ من تسلل بعض الكلمات العامية إلى متنها.

إلى ذلك، حصلنا على ملفّات كاملة لحالات تسع. هذه الحالات اتصفت بتداول مفهوم "الشرف" في الكلام المدوّن فيها، على لسان المتهمين والمحامين وهيئة القضاء أحياناً. وما يميّز هذه الملفات عن وثائق المحاكمات الموصوفة أعلاه الإسهاب في كلام الشهود الذي يقترب، أحياناً، من كونه منقولاً حرفياً ليضيء على نحو أكثر سطوعاً الديناميات التي تحكم

[19] هذه وثائق غير مطبوعة، وقد كتبت، غالباً، بخط يد سيئ المقروئية.

تنازع القوى وتآلفها في الحقل العلائقي للفاعلين والمتلقّين في الوضعية الأسرية والعائلية، (بل والاجتماعية والسياسية أحياناً)، المحيطة بالجريمة. وفيها، أيضاً، إثبات تفاصيل من التبادل الكلامي بين المحققين الأولين وبين المتهمّين. كما يشير، عبر بعض التقارير المثبتة، إلى التدابير التي تتخذها الضابطة العدلية، وإلى مستوى الاحتراف المتمثّل في التقارير الطب- شرعية والطب- نفسية لجلاء جوانب الجريمة.

هذا، وقد أعطيت كل وثيقة رقماً وهمياً يشير، غالباً وليس دائماً، إلى سنة إصدار الحكم في محكمة النقض. ونثبت في ملحق خاص (الملحق رقم 1)، مقابل كلّ واحد من هذه الأرقام، الأرقام الفعلية (أساس، وقرار)، إضافة إلى موقع المحكمة ورئيس هيئتها في حال شاء المختصون مراجعتها. ونحن، ولدى إثبات الأمثلة المختلفة سوف نحتفظ بالاسم الأوّل للضحية وللمتهم دون شهرة عائلته.

نشير إلى أنه، ومن بين وثائق المحاكمات المذكورة، هناك محاكمتان لمتهمَيْن دينا بمحاولتي قتل فاشلتين: الضحيتان نجتا، وقد تشوّهت الأولى فيما جرحت الثانية، (2004/8، 2000/3). وهناك، كذلك، محاكمتان لمتهمين قتلا امرأتين "بديلتين" عن امرأتين أخريين، (أم الأولى بدل ابنتها زوجة القاتل، (2003/7)، وأخت عشيق زوجة أخ القاتل بدل زوجة أخ القاتل، (2007/7).

نؤكد أن المعطيات الإحصائية التي تجمعت لدينا، لدى تفكيك وثائق المحاكمات الست والستين إلى عناصرها الأولية "الظاهرة"،(المتعلّقة بالسمات الأساسية للجريمة وللمحاكمة)، والتي أثبتنا بعضها في متن النص، وبعضها في ملاحقه... هذه المعطيات الإحصائية إنما **تصف هذه العيّنة بالذات**. لذا، فإن الخلاصات التي حصّلناها بنتيجة معالجة هذه المعطيات لا تصلح لاستنتاجات إطلاقية ؛ لكنها تشير، كما هي الحال في كل بحث يدرس عيّنة "مناسبة"- غير ممثّلة ولا جامعة... تشير إلى توجهات عامّة تصلح لصياغة فرضيات تنطوي على قدر غير قليل من الصحّة.

هذا الكتاب

يتألّف هذا الكتاب من فصول ثلاثة. الأوّل- بعد هذه المقدّمة- يتناول الجريمة وعناصرها: إحداثيات وقوعها ووسيلة تنفيذها، ناسها من المتهمين والضحايا، والعلاقات التي تربط هذه العناصر بعضها ببعض. ويتناول الفصل الثاني المحاكمة والخريطة العامّة لمكوّناتها، متوقّفاً عند موقع الضحية فيها، راصداً مظاهر التخلّي عنها ومظاهر الانتصار لها. في هذا الفصل نبرز فاعلين "مغيّبين" وننهيه باستعراض تفصيلي لما نضح في هذه المحاكمات بشأن المادّة 562 [20] أو ما ينفّذ بوحيها.

[20] أنظر الهامش رقم 7 من الفصل الثاني.

في فصل ثالث بعنوان "تجلّيات الجندر وتقلّباته" استعراض تحليلي للخروج التدميري على الترتيبات الجندرية لدى المتهمين/ القتلة، ولدى الضحايا من النساء سواء بسواء. لكننا نثبت أيضاً "ومضات" متفرّقة تشير، وإن بخجل، إلى تعديل في المعتقدات المعقودة حول أدوار النساء والرجال والقيم الملحقة بهوياتهم.

أما خاتمة الكتاب فجاءت مكمّلة للمقدّمة؛ وفيها التعبير الصريح عن توجّه الدراسة الهادف: توفير مادّة إضافية للناشطات والناشطين في مجال مناهضة العنف والتمييز ضد المرأة، من أجل استكمال مسعاهم في الترويج لضرورة تشريع مناهضة العنف في إطار العائلة/ الأسرة عندنا، وتعميم هذا التشريع على المجتمع بأسره، ووضعه بين أيدي مؤسسات الدولة المعنية.

رعت منظمة "كفى ...عنف واستغلال" غير الحكومية هذه الدراسة، من ضمن مجموعة[21] من الأنشطة الهادفة إلى تسليط الضوء على جرائم قتل النساء في إطار العائلة/ الأسرة. وقد وفّرت المنظّمة للباحثة وثائق المحاكمات الست والستين، والملفّات الكاملة لحالات تسع منها بوسائلها "الخاصّة"[22]، كما دعمت مالياً الجهد البحثي والإحصائي[23] فيها. وقدّم المحاميات والمحامون المنضوون في "كفى ...عنف واستغلال" خبراتهم في مراجعة قانونية للنص النهائي.

لقد رعت منظّمة "كفى...عنف واستغلال" هذه الدراسة،
لكن الباحثة تتحمّل المسؤولية الكاملة عن كلّ ما جاء في هذا الكتاب.

[21] من أهم هذه الأنشطة، نذكر، مثلاً، إنشاء معرض متنقل من مجسّمات لضحايا نساء يحكين رواية مقتلهن؛ ونشير أيضاً إلى مشروع يهدف إلى إعداد قانون لحماية المرأة من العنف الأسري، إضافة إلى دراسة مسحية تناولت الانتهاك الجنسي للفتيات تحت سن الرشد.

[22] إن الحصول على المعلومات في بعض منظمات الدولة ليس متاحاً دائماً للباحثين بالتلقائية المفترضة في عصر بات الحصول فيه على المعلومات من بداهة الحقوق الأساسية للمواطنين، وللباحثين ضمناً. الجدير ذكره أن بعض منظمات الدولة اللبنانية، وبعض وبرامجها الأساسية، أو الملحقة بوزاراتها، أصبحت تنشر المعلومات المحصّلة لديها على مواقعها الإلكترونية.

[23] أنجزت الشق الإحصائي من هذه الدراسة "مؤسسة ديمغرافيا- الجمعية التعاونية للخدمات التنموية والثقافية".

الفصل الأول
الجريمة وعناصرها

أولاً: خريطة الجريمة

مكان ارتكاب الجريمة

وفق الوثائق التي بين أيدينا، وقعت جرائم قتل للنساء في كلّ لبنان، وعلى امتداد رقعته الجغرافية: في قلبه وفي أطرافه. وقد توزّعت أعداد هذه الجرائم على مناطقه، في الفترة الواقعة بين السنة 1978 و2004 هكذا:

التوزع النسبي للجرائم حسب مكان وقوعها

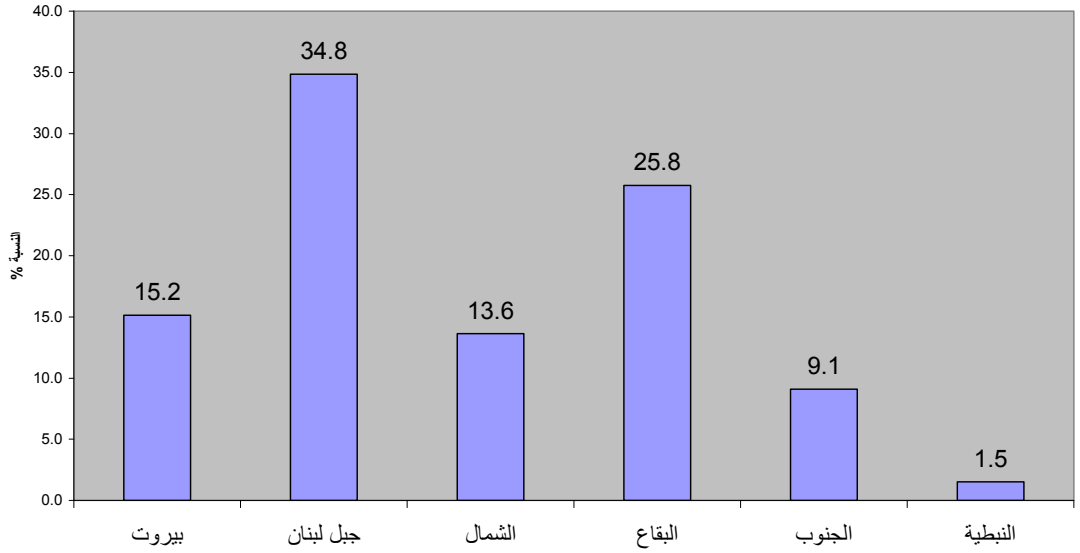

إن النظرة الأولى إلى الجدول أعلاه تبيّن ارتفاع نسبة وقوع جرائم قتل النساء في جبل لبنان ؛ لكن حجم الظاهرة- ظاهرة قتل النساء - يأخذ دلالته **الفعلية** لدى مقارنة رقمين، هما في الواقع نسبتان :

النسبة الأولى= عدد جرائم قتل النساء التي ارتكبت في محافظة معيّنة / عدد السكان المقيمين فيه ، وذلك في فترة زمنية محددة.

النسبة الثانية= عدد جرائم قتل النساء التي ارتكبت في المحافظات الأخرى/ عدد السكان المقيمين فيها، وذلك في الفترة الزمنية نفسها.

لكننا لا نملك الإحصائيات المناسبة لذلك. غير أننا سنلجأ، على كلّ حال، إلى مقارنة النسب الحسابية أعلاه بالنسب الواردة في الجدول التالي الوارد في التقرير الرئيسي لـ" المسح اللبناني لصحّة الأسرة- 2004" [1]، والذي يبيّن توزّع لنسبة السكان هكذا:

---

[1] الصادر عن "المشروع العربي لصحّة الأسرة"، بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، وإدارة الإحصاء المركزي في الجمهورية اللبنانية.

	البقاع	الشمال	جبل لبنان	الجنوب	النبطية	بيروت
نسبة توزّع السكان على المحافظات	12,4	20,9	39,1	10,9	6,1	10,6

إن مقارنة الرسم البياني لتوزّع نسبة الجرائم الواقعة في المحافظات الست، بنسبة السكان المقيمين في تلك المحافظات، ليست بدون دلالة. تقترب هذه النسب من بعضها بعضاً، زيادة أو نقصاناً، باستثناء محافظتي البقاع والنبطية: في البقاع تفوق نسبة جرائم قتل القريبات أو الشريكات بأكثر من ضعف نسبة السكان. أما في النبطية فتنقص هذه النسبة عن نسبة السكان العامّة بمقدار مرّات أربع.

في محافظة البقاع

يسعنا، استناداً إلى الجدول أعلاه، صياغة افتراض أوّلي مفاده أن جرائم قتل النساء في البقاع هي، على الأرجح، أكبر نسبياً منها في المحافظات اللبنانية الأخرى. وعلى العكس من ذلك، فإن هذه النسبة هي الأكثر انخفاضاً في محافظة النبطية.

نشير في هذا الصدد إلى ما هو شائع، وما هو في الكتمان في الوقت نفسه، وهو أن وتيرة التبليغ عن جرائم قتل النساء لا تتطابق تماماً مع وتيرة وقوع تلك الجرائم. أي، أن هناك نساء / ضحايا جرائم قتل يدفنّ بوصفهن توفين لأسباب من قبيل "القضاء والقدر"[2]، فلا تعرف السلطات بأسباب وفاتهن. وهذا يصحّ على المناطق الطرفية- والبقاع أحدها- أكثر مما يصحّ في المناطق الأقرب إلى العاصمة. فالمناطق هذه تتصف ببعثرة قراها وبلداتها، ما يجعلها بمنأى نسبي عن سيطرة الدولة وقواها الأمنية. مع ذلك، فإن نسبة جرائم قتل النساء في البقاع، وفق الجدول أعلاه، هي الأعلى (مقارنة بتوزّع نسبة السكان). فإذا كان ما هو "شائع ومكتوم" صحيحاً، يسعنا الافتراض أن الرقم الفعلي هو أكثر من المبلّغ عنه، وبأن البقاع هو، على الأرجح، المنطقة التي تقع فيها جرائم قتل النساء بنسبة أكثر من المناطق الأخرى بالنسبة لعدد سكانه. وهذه فرضية محتاج إثباتها لإحصاء دقيق لكل مكونات[3] النسبتين المذكورتين أعلاه.

---

[2] روت لنا إحدى العاملات في واحد من مراكز الخدمات الصحية في ضاحية من ضواحي بيروت، في أواسط تسعينات القرن الماضي، أن الفحص النسائي لفتاة عازبة تنتمي لإحدى القرى النائية بيّن أنها حامل في شهرها الثاني. ولما عادت أسرة هذه الفتاة إلى مركز "مشتاها" في تلك الضاحية، بعد انتهاء فترة الصيف التي تقضيها هذه الأسرة في قريتها، لم تكن الفتاة مع أفراد أسرتها، وشيّع أنها ماتت إثر إسهال حاد!

[3] المكوّنات الأربعة هي: (1)عدد جرائم قتل النساء التي ارتكبت في البقاع، (2) عدد السكان المقيمين فيه ، وذلك في فترة زمنية محددة.، (3) عدد جرائم قتل النساء التي ارتكبت في أية منطقة لبنانية ثانية،(4) عدد السكان المقيمين فيها، وذلك في الفترة الزمنية نفسها.

البيئة الجغرافية و"الشرف"

نحاول، في ما يلي، تقديم تأويل أوّلي لارتفاع نسبة قتل النساء في هذه البقعة الجغرافية عندنا؛ وذلك بالنظر إلى خصوصيتها الاقتصادية الاجتماعية التي جعلتها أكثر ميلاً من غيرها من المناطق، لاعتناق ما يسمّى في أدبيات الأنثروبولوجيا الثقافية بـ"ثقافة الشرف". هذه الثقافة بمثابة البنية الفوقية لبنية اقتصادية اجتماعية (تحتية) سادها تاريخياً "اقتصاد الرعي". في هذه المجتمعات، تمثّل قطعان المواشي ومنتجاتها المورد الرئيسي الاقتصادي؛ لذلك، فإن بقاء هذه المجتمعات يقوم، بالضرورة، على الاستنفار الدائم لاستخدام العنف الفوري من أجل حماية ممتلكات أفرادها وجماعاتها/ قطعان مواشيهم المتحرّكة والتي يسهل على الغازي الاعتداء عليها واقتناصها من أصحابها، والهروب بها بعيداً عن مجال المالكين الحيوي. وذلك، بالمقارنة، مثلاً، مع الممتلكات الثابتة نسبياً في المجتمعات التي تعتمد الزراعة. من هنا، فإن هذه المجتمعات قد طوّرت، من أجل بقائها، معايير وقيماً متوازية تسبغ على لجوء أفرادها إلى العنف / عدوانيتهم قيمة عليا بدرجة أكبر بكثير من المجتمعات الزراعية، مثلاً. نقول إن **المبادرة الفورية** التي تنطلق تحت وطأة الانفعال والغضب للردّ على مظاهر التعدّي بالعنف... هذه المبادرة ذات قيمة مثمّنة وتسبغ عليها صفة **"الشرف"**. وعلى العكس من ذلك، فإن التروّي والضبط في هذا المجال يُعتبر خرقاً لقيمة الشرف المذكور. من هنا، يمكن فهم انتشار الأسلحة النارية في هذه المجتمعات، وتراجع حصرية الحفاظ على أمن الناس وسلامتهم للدولة ومؤسساتها المعنية بذلك الأمن وتلك السلامة، زجراً ووقاية.

بعض القتلة في عينتنا الذين تمّت محاكمتهم في هذه المنطقة الجغرافية من بلادنا، وليس كلّهم، رعاة. وبعض النساء اللواتي قُتلن أُطلق عليهن الرصاص في "الخيمة" – بيتهن "المؤقت" - التي نصبت في دائرة مراعي قطعان المواشي. ونتبيّن، خلال التحقيقات في بعض الحالات، أن كلّ الذكور يملكون أسلحة نارية، بمن فيهم صبي يساعد أباه في الرعي لا يتجاوز عمره الإحدى عشرة سنة!

لكن... هل يمكن القول أن الاقتصاد السائد في البقاع هو من طراز "اقتصاد الرعي" في ظل ما يدعى بـ"توحيد السوق اللبنانية" منذ عدّة عقود؟

إن "ثقافة الشرف"، كما هي كلّ المركّبات الثقافية، لا تزول تلقائياً بتراجع، أو حتى بزوال النمط الاقتصادي الذي أنتجها؛ بل إن التلكؤ في اللحاق بهذا النمط يبدو وكأنه قاعدة كونية. إن الالتزام بـ"ثقافة الشرف" لا تقتصر مفاعيل عدوانيته على الممتلكات المادية فحسب، بل هو يشتمل على كلّ الممتلكات. في المجتمعات الرعوية التي هي، بالضرورة، مجتمعات أبوية، فإن نساءها وأطفالها هم أيضاً من بعض هذه "الممتلكات". ويبيّن الباحثان نِسْبِتْ وكُهِنْ [4] اللذان درسا تجلّيات "ثقافة الشرف" في المجتمعات الجنوبية في الولايات المتحدة الأميركية المعاصرة،(التي اتسمت بالاقتصاد الرعوي في بداية تشكّلها، بالتلازم مع منابت الهجرات الأوروبية إليها– مصادر ناسها بالمقارنة مع المجتمعات الشمالية)... بيّن هذان الباحثان أن هذه الثقافة

---

[4] (Nisbet and Cohen, 1996)

قد يتساءل القارئ: ما هو الغرض من استدعاء الكلام عن "ثقافة الشرف"، في سياق الكلام عن قتل النساء من قبل أشخاص من **عائلاتهن**، فيما القتل في الحالة الموصوفة أعلاه يقع على المعتدي من الرجال من **خارج** جماعتهن؟ أين يقع وجه الشَبَه بين جريمة قتل فيها رجل رجلاً آخر لأنه اعتدى على إحدى "نسائه"، وبين جريمة أخرى قتل فيها رجل إحدى "نسائه" حين تعرّضت للانتهاك الجنسي من قبل رجل آخر؟

نحاول الإجابة؛ وإجابتنا بمثابة **تكهّن** بحاجة لمزيد من التدقيق. إن قتل المرأة القريبة أو الشريكة - بعد انتهاكها جنسياً خارج رباط الزوجية المعترف به من قبل عائلتها- هو ذو **كلفة يمكن تحمّلها**، بالمقارنة مع قتل المنتهِك/ المعتدي. وذلك، لأن قتل المعتدي/ الرجل سيطلق، على الأرجح، **تداعيات ثأرية** متبادلة بين الرجال من الطرفين، أو ما يعادلها من ديّات مالية عزيزة المنال في هذه المجتمعات التي تقترب من "اقتصاد الكفاف". فقتل النساء القريبات أكثر اقتصاداً ومحدود الكلفة. وهو "يفي بالغرض" لأنه تعبير غير مباشر عن عدوانية تجاه المنتهك / المعتدي؛ فهو بمثابة **قتل رمزي** لذلك المعتدي لأنه إلغاء لموضوع رغبته (قد يؤوّل من قبل التحليل النفسي بأنه **إخصاء** رمزي له)؛ وهو، أحياناً، قتل فعلي لجنين هو من صنيع نطفته. فتصبح المرأة/ القتيلة كبش فداء للجماعة[5]: إذ أن الجماعة، بواسطة فعل القتل الحقيقي والرمزي، يسعها التطهّر من "دنس" تعدٍّ عليها، وبكلفة يمكن تحمّلها. خاصّة أن ذلك القتل محمول على معتقدات ومعايير من "شرف" لا تختلف تضميناته، ولا السلوكات المرافقة للدفاع عنه، كثيراً عن مفهوم الشرف الذي وصفنا في "ثقافات الشرف" عامّة، ولـ"قيمة" المرأة فيها سواء بسواء.

في محافظة النبطية

أما تراجع نسبة قتل القريبات أو الشريكات في محافظة النبطية فهي، برأينا، صنيع فعل سلخ اصطناعي لهذه المحافظة عن بيئتها الجغرافية الأصلية التي تعرف بـ"جبل عامل"، أو كما عُرفت سابقاً بـ"محافظة لبنان الجنوبي". فإذا أعدنا "ضمّ" محافظة النبطية إلى محافظة الجنوب فإننا نحصل على الجدول التالي:

---

[5] تتساءل شلهوب – كيفوركيان في معرض وصفها لردّة فعل "الناس" على الحكم الجنائي القانوني في ما يدعى بـ"جرائم الشرف" في فلسطين "إذا ما كان موت / قتل أنثى يمكن اعتباره بمثابة "شهادة حياة" للعائلة بأكملها"، (Shalhoub- Kevorkian, 2002).

نسبة توزّع السكان في محافظتي الجنوب والنبطية	نسبة وقوع الجرائم في محافظتي الجنوب والنبطية
%17	%10,6

يبقى توزّع نسبة الجرائم أقلّ من توزّع نسبة السكان؛ لكن الفرق بين النسبتين يقترب من الفروق نفسها في مناطق أخرى، زيادة أو نقصاناً. وقد يكون تراجع نسبة قتل الشريكات أو القريبات في هذه المنطقة الجغرافية ناجم عن **إزاحة** في مفهوم الشرف من "العِرض" إلى "الأرض" بفعل جوارها مع إسرائيل. هذا الجوار الذي فرض على الناس صراعاً مباشراً مع عدوّ صريح، وأنتج مقاومة ناشطة على امتداد عقود طويلة. هل يسعنا الافتراض أن هذه المقاومة أنتجت، خلال مسارها، معاني للشرف غير مرتبطة بجنسانية النساء؟ هذه فرضية محتاجة لمزيد من التدقيق والبحث.

لنقارن، مثلاً، ماذا يحدث في فلسطين وبين ما يحدث في الجنوب اللبناني. في فلسطين هناك مقاومة ضارية للعدوّ الإسرائيلي أيضاً. مع ذلك، فإن جرائم قتل النساء، ناهيك عن ممارسات العنف اليومي غير القاتل، تزداد بشكل مقلق. وهذا ما تبيّنه الدراسات هناك. وإذ يرى الباحثون في ظاهرة "قتل النساء" في فلسطين أن النساء هناك أكباش فداء مناسبة ومتوفّرة لرجال لا زال العدوّ الإسرائيلي يمارس عليهم عنفاً لا حدود لحجمه، وغير مسبوق في أشكاله. ولعلّ الفرق بين الحالتين هو أن المقاومة اللبنانية حققت، وبعكس المقاومة الفلسطينية، أهدافاً منظورة وملموسة. وما الانسحاب الإسرائيلي العام 2000 إلا المنظور الساطع منها. وأنا، بالمناسبة، لا أتكلّم عن حرب تموز 2006، لأن الجرائم التي أدرس وقعت قبل 2004. إن تحقيق الانسحاب الإسرائيلي كان انتصاراً، لا لبس في صفته، على العدوّ. فما عاد هؤلاء الجنوبيون بحاجة، ربما، للتركيز على جنسانية نسائهم. هم فخورون فلا يحتاجون إلى قمع النساء وتعنيفهم كي يشعروا بقوّتهم ولا بشرف ذكورتهم وسطوتها عليهن.

ما نسوقه لا يعدو كونه تأويلاً لظاهرة التراجع النسبي لظاهرة قتل النساء في محافظة الجنوب في مجموعة المحاكمات التي درستها. قد تختلف النتائج في مجموعة أخرى من المحاكمات. وقد يقوم باحث أو باحثة أخرى بتأويل الظاهرة نفسها بطريقة أخرى.

مواقع ارتكابها

أما مواقع ارتكاب الجرائم فكان منزل "الضحية" أو جواره المباشر أساساً، أي منزل والديها أو زوجها، أو أحياناً قليلة منزل أقارب لها من درجات متفاوتة،(أكثر بقليل من 80%) وسوف نتكلّم عن دلالة ذلك لاحقاً. ولا فرق بين النساء في أحوالهن الزواجية في هذا المضمار: المتزوجة والعازبة كما المطلقة كلهن يقتلن داخل المنزل بنفس النسبة (الإحصائية، بحساب مربّع كاي) التي يقتلن فيها خارجه.

قبل توقف الأعمال الحربية وبعدها

قد وقعت الجرائم التي حصّلنا وثائق محاكماتها الست والستين على امتداد ست وعشرين سنة؛ نعيد التذكير بأن جرائم قتل النساء التي ننظر في وقائع محاكماتها هنا ليست الوحيدة . أما التي بين أيدينا فقد توزّعت بحسب وقوعها في خضم الأعمال الحربية في لبنان (أي قبل 1991) وبعدها (أي بعد 1999، وحتى العام 2004)، هكذا:

زمن وقوع الجريمة	العدد	النسبة
بـــــين 1978 و1991 (ضمناً)	12	18,2
بين 1992و 2004(ضمناً	54	81,8
المجموع	66	100

هذه الأرقام ليست قابلة للتأويل بالمطلق؛ خاصّة أنها ليست شاملة لكلّ محاكمات قتل النساء، في المدّة الزمنية المحددة أعلاه. إذ قد تكون هناك محاكمات لمتهمين بقتل نساء لا تزال جارية، أو حتى أنهت أعمالها قبل الفترة 1999-2007. لعلّ التفاوت الكبير بين الرقمين يعكس درجة "نشاط" محكمة التمييز بعد توقف الأعمال الحربية، بالمقارنة مع ذلك النشاط إبّان الأعمال المذكورة والذي أبقى بعض القضايا عالقة برغم مرور الزمن عليها. أو قد يكون الفرق في عدد المحاكمات للمدّة الزمنية ذاتها تقريباً (13 سنة و12 سنة على التوالي).... قد يكون التفاوت المذكور بيّنة على تفاوت في موقف الإبلاغ عن الجريمة. لكن إثبات هذا التفاوت هنا، وبمعزل عن مدلولاته، إنما هدفه وضع الوثائق المدروسة في الإطار الزماني الذي أحاط بها.

توقيت وقوعها

توزّعت الجرائم بحسب توقيت ووقت ارتكابها على الشكل التالي:

توزع الجرائم حسب ساعة وقوعها

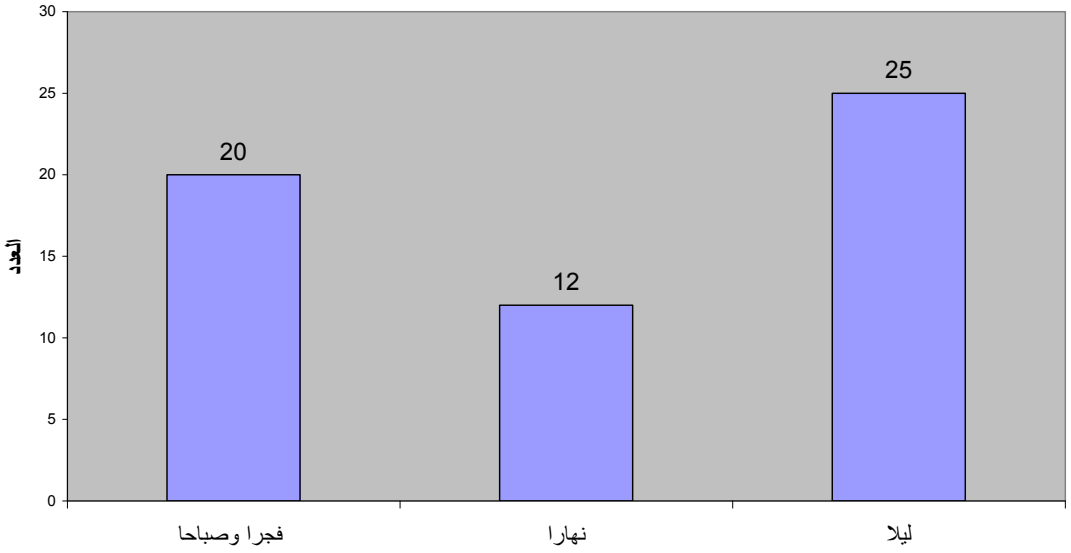

توزع المتهمين حسب ارتكابهم الجريمة في فصول السنة

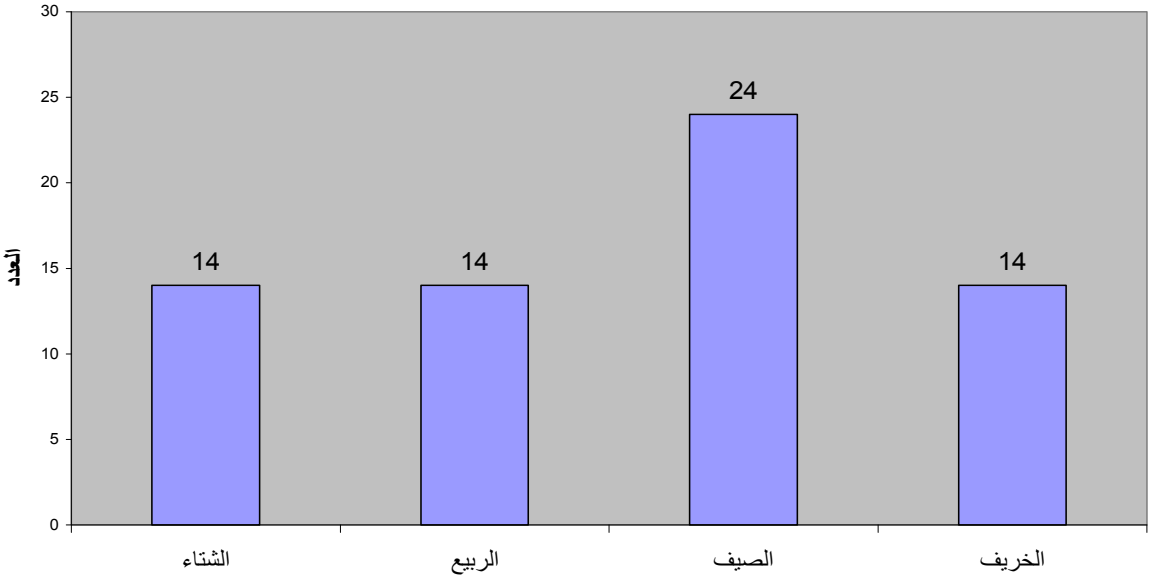

في محاولة لرصد فترة زمنية محددة تقع فيها جرائم قتل النساء، أكثر أو أقل من أوقات أخرى، يتبيّن لنا أن **نهاية الأسبوع** ليست بالضرورة أكثر خطراً على حياة النساء من الأيام العادية، (كما هي الحال في الجرائم عامّة في البلدان الصناااعية)، ولا توجد فروق فعلية في أعداد الجرائم بين قطاعات الشهر الثلاثة.

وقد يكون **الصيف** هو الفصل الذي تكثر فيه جرائم قتل النساء ،بالمقارنة مع الفصول الأخرى، (وهو ما تبيّنه المسوحات في البلدان الصناعية التي ترصد تواتر وقوع الجريمة بحسب أوقات وقوعها). ولعلّ **النهار**، وفق المعطيات الناجمة عن عينتنا، هو فترة اليوم الأكثر أماناً على حياة النساء عندنا؛ ففيه تنخفض نسبياً ، بحسب الرسم البياني أعلاه، ، وتيرة قتلهن...هل لذلك صلة بوجود القَتَلَة خارج دائرة

أداة الجريمة

تقتل النساء بأنواع متعددة من الأدوات الفتاكة المتوفّرة: بالرشاش الحربي، أو بالقنابل والمتفجّرات الحربية، بالمسدّس أو بأسلحة الصيد. قد تكون هذه الأدوات متوفّرة في المنازل؛ لكن بعض المتهمين صرّحوا بأنهم قاموا بشرائها خصيصاً لـ"المهمّة". وتُطعن الضحايا بآلات حادّة – سكين مطبخ أو ساطور أو ما شابه، أو تُضرب بجسم صلب – صخرة أو بلاطة الكبّة- في أماكن تصيب منها مقتلاً . وكذلك تُخنق باليد أو بحبل أو بسلك، أو تُضرم فيها النار مباشرة أو تُحرق بالمياه الساخنة أو يتم حرق البيت بأكمله فتُقتل هي وأطفالها. وأحياناً يتمّ تسميمها بمواد كيماوية تضاف إلى شرابها أو تُجبر على بلعها عنوة. بل إن أربعة من القتلة لم يكتفوا بوسيلة واحدة، بل استخدموا أكثر من وسيلة من هذه المذكورة. وفي أحيان قليلة تمّ تهشيم وجه الضحية حتى غابت معالمه.

ويبيّن الرسم البياني التالي النسبة المئوية التي استخدمت فيها الأدوات التي عددنا هكذا:

التوزع النسبي للجرائم حسب الاداة المستخدمة

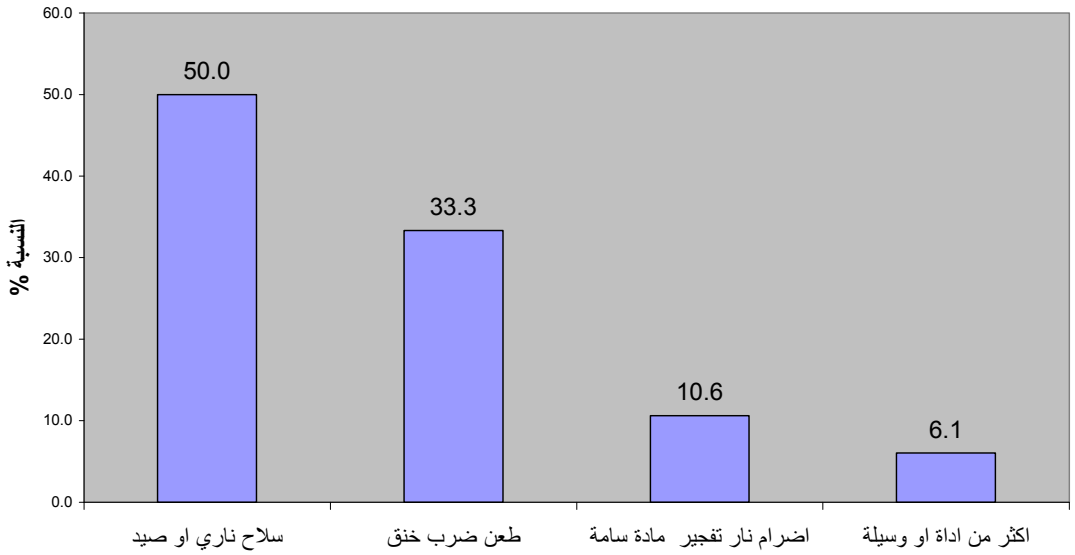

الأسلحة النارية هي الأكثر استخداماً من بين أدوات الجريمة، فهي التي أردت الضحية (الضحايا) في نصف الحالات الست والستين. اللافت أنه في كلّ الحالات، دون استثناء، كان السلاح الناري المستخدم غير مرخّص، إذ جرّم **كل**

ولا تختص منطقة دون غيرها أو تفوقها بتفضيل السلاح الناري وسيلة لقتل النساء [8]. لكن الأسلحة النارية (رشاش، مسدس، تفجير، سلاح صيد) استخدمت لهذه الغاية في الفترة التي سبقت توقف الأعمال الحربية **أكثر**، (إحصائياً)، منها في الفترة ما بعد 1991. وقد جاء استخدام أداة الجريمة بحسب فترة ارتكابها هكذا:

	استخدام سلاح ناري (حربي، صيد، تفجير)	**استخدام وسيلة قتل أخرى**	
منذ العام 1978 وحتى نهاية العام 1991	**9**	**3**	**12**
منذ بداية العام 1992 وحتى نهاية العام 2004	**25**	**29**	**54**
المجموع	**34**	**32**	**66**

إن استخدام أداة القتل مرتبط بزمن وقوع الجريمة. فقد استخدمت الأسلحة النارية أبان "الحروب الأهلية" أكثر مما استخدمت بعدها؛ وتمّ اللجوء إلى وسائل

[6] المادّة 72 أسلحة (كما تعدّلت بموجب القانون رقم 89 تاريخ 1991/09/07):
"يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسماية ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقدم بدون رخصة، على صنع معدات أو أسلحة أو ذخائر حربية أو قطعها المنفصلة من الفئات الأربع الأولى المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم الإشتراعي.
وتطبق العقوبة نفسها في حالات التصرف بهذه المعدات والأسلحة والذخائر أو شرائها أو استيرادها أو سرقتها.
ويعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل من يقدم بدون رخصة، على نقل الأسلحة من الفئات الأربع المبينة أعلاه، أو نقل الذخيرة أو قطع الأسلحة المنفصلة إذا كانت هذه الذخيرة والقطع صالحة للاستعمال.
على أنه لا يجوز في مطلق الأحوال أن تنقص العقوبة عن الشهر حبسا ولا أن يحكم بوقف التنفيذ في حالة استعمال السلاح الحربي المنقول.
ويمكن للمحكمة أن تقضي، عدا ذلك بالمنع من حمل السلاح الحربي".

[7] المادّة 73 (كما تعدّلت بموجب القانون رقم 89 تاريخ 1991/09/07):
"إذا كان الفعل يتعلق بالأعتدة أو الأسلحة والذخائر غير الحربية المعينة في الفئة الخامسة فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر وبغرامة أقصاها عشرة آلاف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.
وفيما خلا حالة الحيازة تطبق العقوبة نفسها إذا كان الفعل يتعلق بأسلحة الفئتين السابعة والثامنة".

[8] لم نجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مكان ارتكاب الجريمة وبين وسيلة القتل المستخدمة.

ويلي استخدام الأسلحة النارية تكراراً الطعن بآلة حادّة كانت، في الغالب، سكيناً حادّة من أدوات المطبخ، لكنها ابتيعت خصيصاً أحياناً لتنفيذ الجريمة. وقد طعنت الضحية بالسكين في مواقع مختلفة من جسمها، غالباً، وأكثر بكثير من المرات "الضرورية" لإزهاق روحها، في حين كانت ضربة، أو طعنة، وحيدة كافية لذلك. كما أُطلقت عليها النار بعد أن تكون قد توفيت، ووصلت في إحدى الحالات إلى ثلاث وثلاثين طلقة من رشاش كلاشنكوف (2004/8). ولدى تصنيف وسيلة القتل تبعاً **للمسافة** التي تفصل بين القاتل والضحية إبّان ارتكاب الجريمة، فإن صلة ذلك بحالة الضحية الزواجية جاءت على الشكل التالي:

توزع الجرائم حسب الحالة الزواجية للضحية ووسيلة القتل

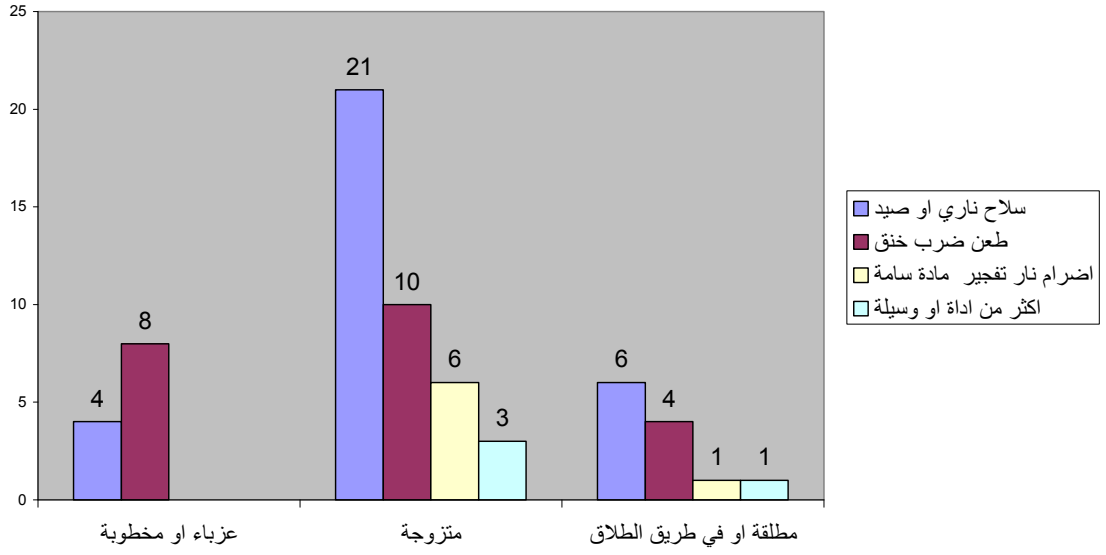

وفي حساب "مربّع كاي" chi squared، نجد أنه لا فرق (إحصائياً) بين الضحايا، وأياً تكن **أحوالهن الزواجية**، بالنسبة لوسيلة القتل المعتمدة. تقتل المتزوّجة أو العازبة أو المطلّقة بأية واحدة مما سبق ذكره من وسائل، فلا يطلق الرصاص من **على بعد** على المتزوجة أكثر من العازبة، ولا المطلّقة، ولا يتم طعن العازبة بالسكين **عن قرب** أكثر من الزوجة. لا صلة بين الوسيلة التي يختارها القاتل وبين حالة الضحية الزواجية. (إن عدد الضحايا هو 64 فقط لأن اثنتين منهما مجهولتي الحالة الزواجية).

وبالنظر إلى العلاقة القائمة بين وسيلة القتل و**الصلة** بالضحية المبيّنة في الرسم البياني التالي:

توزع الجرائم حسب صلة المتهم بالضحية ووسيلة القتل

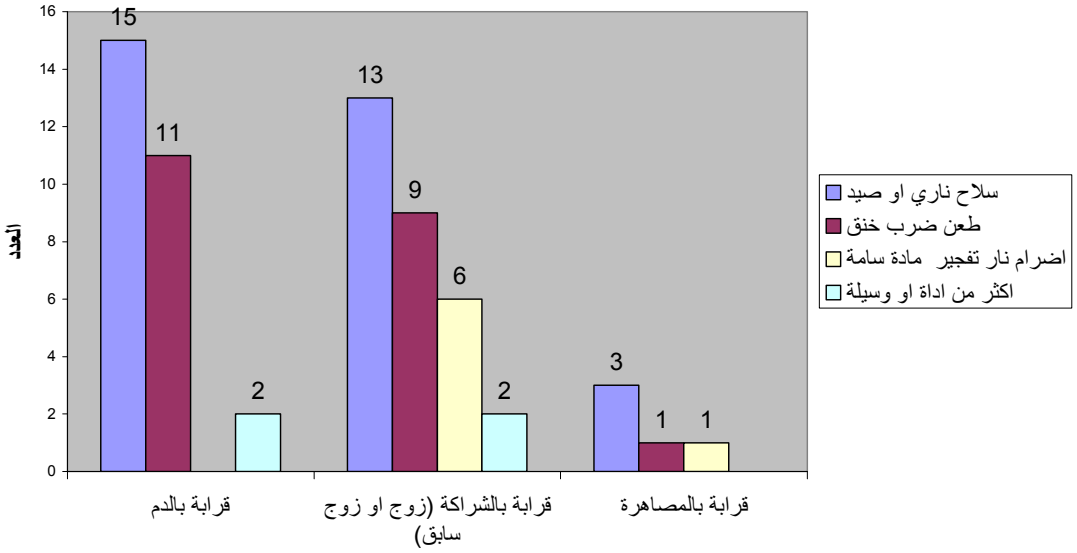

يمكن تكرار الكلام نفسه بالنسبة لـ**صلة** القاتل بالضحية: إذ لا فرق بين الأخت (أو الأم أو الابنة أو ابنة العم إلخ) وبين الزوجة (أو العشيقة أو الطليقة) إلخ. تقتل المرأة، وأياً كانت صلتها بالقاتل، عن قرب أو عن بعد بدرجة الاحتمال ذاتها،(ثلاث من الضحايا لم نعرف صلتهن بالقاتل).

الخلفية: خلافات وعنف وحروب

يرى الباحثون في العنف الأسري أن جريمة القتل الحاصلة ضمن الأسرة لا تعدو كونها **القمّة الظاهرة** لجبل من الجليد يربض تحت المياه الراكدة. والاستعارة تصاغ للدلالة على قدر كبير من التنافر والخلاف. والصراع المتبادل القائم بين أفراد الأسرة يصل، في أحيان كثيرة إلى العنف، ويمارسونه بأشكاله المختلفة بعضهم ضد البعض الآخر ، أو يحتكر القيام به المقتدرون منهم على الأضعف من بينهم. هذه الخلافات مروية، غالباً، "في الوقائع" التي يوفّرها توثيق مسار محاكمات المتهمين بقتل النساء. في هذا التوثيق تتكثّف أبعاد الوضعية التي يفترضها "الراوي" – كاتب وقائع المحاكمة – هيئة المحكمة- مكتملة العناصر ومُحكمة البناء لتفضي إلى المآل الذي وصلت إليه؛ أي، إلى الحادثة/ الجريمة.

ومن الضحايا من صرّحن عن خوفهن على حياتهن من مفاعيل هذه الخلافات وفق شهود شكون إليهم حالهن:

*صرّحت **نايفة** ذات الستين عاماً والتي لم تعد تلبّي طلبات زوجها الجنسية بأنها لم تعد تحتمل عنف زوجها واتهاماته؛*

*يسيء **أديب** معاملة زوجته ويتهمها بإقامة علاقات عاطفية مع أشخاص ويهددها بالقتل ما جعلها تشعر بالخطر على حياتها.(2005/1).*

وقد وصل الخوف ببعضهن ، أحياناً، إلى حدّ تبليغ السلطات الأمنية، من هذه مثلاً الحالة (2000/1). وفي الأيام أو الساعات القليلة ما قبل الجريمة أفاد شهود أن الضحية كانت تهرب من الجاني إلى أماكن مختلفة، إما باللجوء إلى غرفة في البيت وإغلاق الغرفة بالمفتاح، أو تفادي التواجد مع الجاني في المكان نفسه، أو الهرب إلى خارج البيت عند قريب أو جارة تحميها من عنف الجاني.

لكن أكثر الضحايا كنّ غافلات عن حدّة العدائية وخطورتها على حياتهن. وذلك إما لأن العنف الكلامي والمعنوي والجسدي الذي رافق هذه الخلافات بدا من "طبيعة الأمور"، ولم يخرج عن أسلوب التعاطي السائد ضمن الأسرة. أو لأن القاتل بذل جهداً لاستدراج الضحية إلى دائرة الأمان وغدر بها بعد بث الطمأنينة لديها. وهو اطمئنان مشفوع، في العادة ، بحضور أشخاص آخرين باعثين على الثقة، كما سنبيّن في مكان آخر.

في المحاكمات الست والستين التي قرأنا، وصف للخلافات بين القاتل والضحية. الوصف يقدّمه القاتل نفسه أو الشهود على تلك الخلافات. وهي خلافات ذات مدى واسع تبدأ بصغائر الأمور، ولا تنتهي عند عظائمها، مروراً بتنوّعات تضفي على كلّ حالة فرادة خاصّة بكلّ حالة. هذه الخلافات كانت تدور حول محاور أساسية ثلاثة: الجنسانية والمال والسلطة، منفردة أو مجتمعة بعضها مع البعض الاخر.

الخلافات في دائرة الشراكة

الجنسانية[9] sexuality هي موضوع الخلافات الأكثر تواتراً بين الشريكين. وخيانة الشريكة لشريكها لبّدت حياتهما، وكانت موضوعاً للتبادل العنفي بينهما. وفي حين كان موضوع الاتهام بالخيانة رجلاً "حقيقياً"، فهو كان متوهّماً أحياناً،(2006/1). هذا التوهّم لم يطل غرباء، فحسب، بل وطال أقرباء الدم من"المحرّمين" أيضاً،(2006/3) كالابن أو الأخ أو ابن من زواج سابق (2006/4)، إلخ. لكن الخلافات الجنسانية أخذت أحياناً أشكالاً أخرى تمثّلت باتهام الشريكة بإخفاقها في تلبية حاجات الشريك العاطفية والجنسية،(1999/2)، أو اتخاذ الشريك عشيقة،(2000/5)، أو زوجة ثانية متى كان ذلك متاحاً،(2006/7)، أو تضمّنت الخوف من

[9] انظر تعريفاً لمصطلح "الجنسانية" في المقدّمة.

تفيد بعض الوقائع في وثائق المحاكمات إلى حالات تحمل في طيّاتها احتمالات غير قليلة لمشاكل زوجية، جنسية تحديداً؛ ففي إحدى الحالات، مثلاً، يكبر الزوج زوجته بثلاثين عاماً، وفي أخرى يكبرها بثلاثة وعشرين. في حالة ثالثة أجبرت فتاة على الزواج من زوج أختها بعد وفاة هذه الأخيرة. في العيّنة المدروسة تكثيف لوجود زوجتين للزوج الواحد تفوق المعدل الوسطي العام في مجتمعنا (في العيّنة المدروسة أحصينا أربع أسر تعددت فيها الزوجات من أصل أربعين، أي حوالي 7%؛ في حين أن النسبة العامة لا تتجاوز عندنا 0,8 % بحسب آخر إحصاءات مديرية الإحصاء المركزي)، ونسبة غير قليلة من رجال ونساء متزوّجين للمرّة الثانية بل والثالثة أيضاً، ولهم أولاد من زيجات عدّة؛ بل إن بعضهم غير قادرين على إعالة هؤلاء الأولاد فيوكلونهم إلى مؤسسات رعائية.

ويلي الجنسانية في التكرار، موضوعاً للخلافات والمشاحنات بين الشريكين، شعور الرجل بأن شريكته تخرج عن طاعته وتتحدّى سلطته. ومن مظاهر ذلك التحدّي أمور تراوحت في أهميتها بين "الخروج من المنزل دون إذنه المسبق" ومسألة تمسّ الشراكة في أسسها من مثل طلب الطلاق أو الانفصال من المحكمة الشرعية، بدون موافقته، وبالرغم من معارضته. وبين هذين الحدّين تقع أمور مختلفة كالحمل دون موافقة الزوج، الإصرار على السكن بجوار الأهل، التقصير المتبادل في لعب الأدوار الاجتماعية المفترضة للرجل والمرأة سواء بسواء،(سوء تربية الأطفال، إهمال الخدمات المنزلية، عدم القدرة على الإعالة إلخ). اللافت أن الانفصال أو فترة تدابير الطلاق أو حتى الطلاق المتحقق أحياناً، كلّها حالات لم تكن مانعة للصراع لأن الزوج اختبرها بوصفها تحدياً لسلطته وترافقت، دائماً تقريباً، مع تعنيف جسدي وتهديد بالقتل.

أما الخلافات المالية فقد أخذت شكل الاتهام بتبذير أموال الزوج أو الطمع بمقتنيات الزوجة وأموالها والإصرار على تحويلها لحساب الزوج إلخ؛ ومن هذه الخلافات مثلاً:

> *حامت الشكوك حول زوج **ناديا** التي وجدت مخنوقة في مكان استدرجت إليه بعد مكالمة هاتفية، (بحسب إفادة عامل السنترال في الفندق الذي كانت نزيلته)؛ وذلك لأنه المستفيد الأساسي من بوليصة التأمين الباهظة على حياتها. ولما كان الزوج خارج البلاد فقد كلف قتلة مأجورين. وقد ادّعت عليه شركة التأمين لكن أطلق سراحه (أو سراح القتلة المأجورين لعدم كفاية الدليل)،(2007/9).*
>
> *حاول **مصطفى** قتل زوجته حرقاً بالمياه الساخنة؛ وتركّزت المشاكل بينهما على عجزه عن تأمين المؤخّر البالغة قيمته أربعة كيلوات من الذهب من أجل إتمام معاملات الطلاق بينهم،(2004/7).*

*أفاد شاهد بأن **نايف** قتل زوجته لأنها سرقت منه مائة دولار لإعطائها لولدها هدية لخطيبته، كما أفاد آخر بأن توفير الزوجة مبلغ مائة وستين دولار أميركي لإعطائه هدية لابنها بمثابة خيانة له،(2004/4).*

وقد تواجدت مواضيع الخلافات معاً. أمّا الخلافات الجنسانية التي رافقت المالية منها، فقد بدت، في الغالب، اختلاقاً يزوّدها المتهم للتحقيق على سبيل إضفاء "الشرعية" على دوافعه لارتكاب جريمته . بل إن الخيانة الجنسية – إحدى أهم مواضيع الخلافات في هذا المجال- تكاد أن تكون حاضرة في كلّ الحالات التي تكون فيها الضحية شريكة أو شريكة سابقة، حتى لدى تخطّي الضحية السن التي يسعها فيها أن تكون موضوعاً جنسياً في عرف ثقافتنا الاجتماعية... إلخ.

الخلافات في دائرة القرابة

أما لدى أقرباء وأنسباء الدم المتهمين بالقتل (وبينهم امرأتان هما والدتان لضحيتين)، فإن الخلافات ذات الصفة الجنسانية اتخذت وجهين:

الوجه الأوّل: ممارسة الضحية الجنس بدون رباط الزوجية الشرعي؛ فتكون، بذلك، قد فقدت عذريتها ووجدت "مفضوضة البكارة"، أو حاملاً، من قبل الطبيب الشرعي الذي عاين جثتها. اللافت أننا لا نجد إلا في قلّة قليلة من وثائق المحاكمات لقتلة النساء من هذه الفئة استفاضة في شرح الخلافات بين الضحية والمتهم؛ وذلك، بخلاف ما نجده في وثائق النساء المتزوّجات. فقلّة من هذه الوثائق جاءت على ذكر "موضوع الخلاف"، حيث مورس عنف واحتجاز للحرية وتهديد بالقتل، بل محاولات لتنفيذه. هذا الإغفال قد يكون مقصوداً من الشهود الأقارب من أجل إثبات عنصر "المفاجأة" والتقليل من شأن التخطيط للجريمة استبعاداً للعمد. أو لعلّه من قبيل افتراض ضمني بأن "فض البكارة" – على ما تُدعى العلاقة الجنسية بدون رابط زوجي شرعي- حالة حاسمة التأثير يبدو معها وصف الظروف المحيطة بالجريمة، ناهيك عن تفاصيل الخلافات الأسرية أو أنماط العنف السائدة فيها[10]... يبدو ذلك كلّه نافلاً؛ فلا نجد، في أغلب الوثائق الخاصة بها، ذكراً لتلك الخلافات ولا لأشكالها كما هي الحال في وثائق محاكمات النساء / الضحايا المتزوّجات.

الوجه الثاني: وإذا كان فضّ بكارة الفتاة العزباء، أو حملها جنيناً بدون رباط زوجي شرعي، هو المسوّغ لما درج على تسميته بـ"جريمة الشرف" في مجتمعاتنا، فلا يستوجب ذكراً لخلافات بين الضحية والمتهم، فإن عدداً غير قليل من الجرائم (حوالي الربع) التي ارتكبها أقارب أو أنسباء بالدم للضحية جاءت تتويجاً لخلافات صاخبة مع المرأة الضحية المتزوّجة زواجاً شرعياً معترفاً به دينياً واجتماعياً . هذه

[10] في حالة **نعمت**، مثلاً، التي قتلت في مكان عملها وفّر الشهود زملاؤها معطيات حول المشاكل التي كانت قائمة بينها وبين أسرتها. هذه الخلافات تمحورت حول محاولة أمها وأخيها (القاتل)، تزويجها من آخر، ميسور ومن المذهب الذي تنتمي إليه أسرتها؛ وذلك بخلاف وضع خطيبها. هي حالة على قدر من الفرادة لأنها تسمح لقارئ وثائق المحاكمات قتل قريبة بالدم وقائع يجهد الأقارب، في العادة، إخفاءها،(2003/4).

ولا تخلو خلفيات قتل القريبات من الأسباب المالية. هنا أيضاً نجد استفاضة في الوثائق في سرد الخلافات بين رجال (أو مراهقين) مع قريبات لهم مسنّات أو كهلات أو شابات(أم، جدّة، أخت، زوجة أخ) قتلن طمعاً بأموالهن أو مقنياتهن / ممتلكاتهن، أو أحياناً بسبب تبذير الأموال . وتشير الوثائق إلى خلافات سابقة محورها طلب المال من الضحية أو الرغبة بالحصول على ممتلكاتها، وإلى تهديدات بالقتل ومحاولات سرقة، بل محاولات قتل متكررة بلّغت إلى القوى الأمنية أو تمّت "لملمتها" في إطار العائلة.

العنف الجسدي: في تقاطع الدائرتين

في وثائق المحاكمات، وبمعزل عن كون الضحية قريبة بالدم للقاتل، أو هي قريبة بالشراكة، يتكرر ذكر العنف الجسدي والشكوى منه "في الوقائع"، وأحياناً "في القانون" تعبيراً عن الصراعات التي مهّدت لارتكاب الجريمة. لكن مدوّنات الملفّات الكاملة تسمح للقارئ متابعة حرفية، أحياناً، لكلام الشهود المرسل؛ وذلك إما في الإجابات على أسئلة المحقق أو في تعبيرات "حرّة" لهؤلاء.... هذه المدوّنات توفّر مادة مستفيضة تصف بالتفصيل العنف الجسدي والنفسي الذي يمارسه أشخاص العائلة، بعضُهم على البعض الآخر، المقتدرون منهم على الأقل اقتداراً، خاصّة. ويستخدم العنف أداة لضبط سلوك الفتيات والنساء ولتخويفهن وابتزازهن من أجل الحصول على مكاسب مختلفة.

ولعلّ حالة **حسن** تعبير صارخ عن ذلك. في هذه الحالة:

قُتلت الزوجة فهب الزوج للدفاع عن زوجته فقُتل "دفاعاً عن النفس" . القاتلان هما أخو الزوج وعمه. وشهد عملية القتل الابن حسن (من زوجة أولى للقتيل). أبقى القاتلان حسن على قيد الحياة لكنهما هدّداه بالقتل إذا وشى بهما، ووعد بـ"حياة رغيدة" إذا أبقى فمه مقفلاً وتبنّى رواية ملفّقة ومعقدة للقتل. في سياق التحقيق الذي استطال لأسباب مختلفة، اضطر المحققون الاستماع إلى عدد كبير من الشهود فيتبيّن لنا أن الزوج المغدور معنّف بامتياز. فهو لا يضرب أولاده

وفي حالة ثانية:

عنّفت المرأة (المغدورة) زوجها (القاتل) باللجوء إلى مسلّحين ينتمون إلى تنظيم ذي نفوذ في المنطقة. هؤلاء اعتدوا بالضرب المبرح على الزوج. وهي إذ رغبت بالطلاق والاحتفاظ بولَديها، فقد هددته بأنها ذات حظوة لدى البلد الحامي لهؤلاء المسلّحين وتستطيع أن توعز بقتله وتهرب إلى ... مع الطفلين،(2003/6).

في حالة ثالثة:

كان الأب يضرب ابنته (المغدورة)البالغة من العمر الثلاثين عاماً ويعاملها بقسوة "علّها ترتدع عن سلوكها المشين"،و قام باحتجازها في غرفتها مرات متتالية، مقفلاً عليها الباب بالمفتاح لأنه عجز عن ضبط سلوكها. وبلسانه: "أحضرت السكين لكي أؤذيها قليلاً (كذا) علّها ترتدع وتفهم لأن الضرب والقسوة لم ينفعا معها....لكن الطعنة جاءت قوية في رقبتها... فماتت"،(2007/4).

في حالة رابعة:

*شهد الجيران أن الأب منع ابنته (المغدورة)من الوقوف على الشرفة، ويغار عليها ويضربها ضرباً مبرحاً، وحاول إجبارها على تناول السم لولا تدخّل الأم، بل هو انهال عليها بالسكين في إحدى المرات دون إصابتها إصابة قاتلة، ويحتجزها في المنزل ما دفع بالبنت لأن تهرب إلى منظمة ألمانية لحمايتها من عنفه.*وتقول خالة الضحية :*" كان صهري ظالماً بحق زوجته وأولاده ويشك بسلوك زوجته لدرجة أنه كان يغار عليها من أشقائه. كان يمنع ابنته من الوقوف على الشرفة. كان يضربها ضرباً مبرحاً ومرّة انهال عليها بالسكين...."* وتقول الجارة *"القاتل كان ظالماً جداً. يضرب ابنته بشكل مستمر. هربت مرة*

*أما **لولو** ذات السبعين عاماً التي قتلها ابنها مدّعياً أنها وقعت من على السلّم فقد كان زوجها قد تقدّم بشكوى إلى مخفر قوى الأمن تفيد بأن ابنهما قد عنّف الأم (ضربها بعد تكبيلها) لأنها رفضت إمداده بالمال كي يصرفه على ملذاته وإدمانه،(2001/1).*

الحروب وحماية النافذين

في الحروب الداخلية يمارس العنف لأغراض سياسية، لكنها توفّر فضاء رحباً لكافة أنواع العنف. وتخسر المرأة، كما الرجل بالطبع، حليفاً أساسياً هو الدولة (مؤسساتها ونفوذها) التي تتعامل معها، من حيث المبدأ، بوصفها مواطنة تستحق الحماية من عنف محتمل من أية جهة أتى. ففي أجواء "الأعمال الحربية" التي عرفنا في الفترة الممتدة بين العامين 1975 و1991، تراجعت سطوة الدولة ولم يعد الاستئثار بالعنف، أو التلويح به، امتيازها الحصري؛ إذ استولت على بعض تلك السطوة وذلك الاستئثار منظمات وأشخاص استخدمت سلطتها المكتسبة لأهواء غير مضبوطة بقوانين معروفه، (كما هو حال عنف الدولة)؛ فسهُل على المجرم اللجوء إلى هذه السلطات الجديدة لدعمه في غيّه، ولتخويف الآخرين وتهديدهم.

بعض الجرائم في العيّنة المدروسة وقع إبّان الأعمال الحربية في الفترة الواقعة بين العام 1975 والعام 1991. هذه "الأعمال الحربية" قامت بها فئات لبنانية وأخرى فلسطينية، ومجموعات متصارعة ضمن كل واحدة من هذه الفئات وطوائفها، الدينية منها والحزبية، متنقّلة في كلّ البقاع اللبنانية تقريباً. وبعض هذه الجرائم وقع بعد هذا التاريخ، في فترة استرجعت فيها الدولة اللبنانية، من حيث المبدأ، سيطرتها على الأراضي اللبنانية.

في زمن الأعمال الحربية، صرّح بعض القتلة اللبنانيي الجنسية أنهم اشتروا سلاحهم من المخيمات الفلسطينية، أو هم استفادوا من وقوع المخيمات، أو غيرها من المناطق، خارج دائرة نفوذ الدولة اللبنانية لينفّذوا جرائمهم :

__علي__ الذي قتل زوجته وأختها كان قد اشترى المسدّس – أداة القتل، من عين الحلوة في النهار نفسه الذي ارتكب فيه جريمته،(2004/9).

*أما **فادي** فادّعى أنه اشترى ...(أداة الجريمة) من مخيم نهر البارد تحسباً لوقوع مشاكل بينه وبين عائلة أخرى تكنّ لعائلته العداء،(2004/8).*

ورائد الفلسطيني الجنسية قتل جدّته لأنها لم تمده بالمال ليشتري دراجة نارية ... هذا المتهم كان يحتفظ بقنابل يدوية أربع، (لاستعمالاته الخاصة- كذا) وادّعى أنه هو المستهدف بالانفجار لذي أودى بجدّته لأسباب سياسية حزبية،(2002/1).

حصل أحمد على شهادة من مسؤول في إحدى المنظمات الفلسطينية أنه كان في مهمّة قتالية أثناء وقوع الجريمة،(1999/3).

واستخدم زوج الضحية نادية قتلة مأجورين من التابعية نفسها لقتل زوجته، وبقي هو خارج دائرة التهمة المباشرة بسبب وجوده خارج الأراضي اللبنانية،(2007/9).

وهرب اسماعيل، أخيراً، إلى الشريط الحدودي الواقع تحت سيطرة جيش لبنان الجنوبي، بعد أن قتل زوجته،(1999/7).

كما استخدم بعض المتهمين نفوذ منظمات في مناطق معيّنة للهرب إلى بلد مجاور، أو لتسهيل حصولهم على وثيقة سفر مزوّرة، ومن ثمّ هربهم إلى بلد آخر،(2000/1). وفي إحدى الحالات، مثلاً، أنكر أحدهم ارتكابه الجريمة مدّعياً :

أن الحزب المناوئ للحزب الذي ينتمي إليه لفّق له التهمة كي ينال منه، ولوّح للشهود بالانتقام الذي سيوقعه بهم الحزب الذي ينتمي إليه إن هم شهدوا ضده،(2001/3).

ثانياً: المتهمون والضحايا

في محاولتنا لتفكيك الجريمة إلى عناصرها نبحث، بداية، عن سمات الفاعلين والمتلقّين: المتهمون وأكثريتهم قتلة- والضحايا النساء . المحاكمات الست والستون هي لاثنين وثمانين متهماً بجريمة القتل أو بالاشتراك بالقتل، كانت من بينهم حالة وحيدة بالتحريض، وأخرى فريدة بالإغواء ؛ وقد خلّفت هذه الجرائم اثنتين وثمانين ضحية من بينهم رجال ونساء وأطفال لم يكونوا مقصودين بالقتل، بالدرجة الأولى[11].

[11] في وقائع المحاكمات الست والستين لـاثنين وثمانين متهماً. هؤلاء اتهموا بقتل ثمانين ضحية وجرح اثنتين نجتا من القتل المقصود. بكلام آخر كانت بعض المحاكمات لأكثر من متهم، فيما كانت أخرى لجرائم قتل ذهب ضحيتها أكثر من شخص واحد(انظر الملحق رقم 3 لمزيد من التفصيل) .

هذا، وتثبت وثائق المحاكمات، وبطريقة منهجية، اسم المتهم (أو المتهمين)، الثلاثي، جنسيته، تاريخ ومكان ولادته، (إذا كان لبنانياً)، تاريخ وقوع الجريمة، وتوقيت وقوعها،غالباً. كما تعيّن البلدة الذي اقتُرفت فيها الجريمة وموقع اقترافها، (إلا في الحالات القليلة التي وجدت جثّة الضحية ولم يتم تحديد القاتل). ويسع قارئ هذه الوثائق معرفة أداة الجريمة وسبب وفاة الضحية. هكذا توفّر لنا هذه الوثائق معلومات حول المتهمين، سنحاول، بواسطتها، رسم بعض ملامح قتلة النساء والمعالم العامّة للظروف المحيطة بذلك القتل، وإحداثيات وقوعه- الزمان والمكان.

أصول المتهم "الطبيعية"

الرجال والنساء

من بين الستة والستين متهماً رئيسياً بالقتل جُرّمت امرأتان. واحدة منهما أعربت هيئة المحكمة عن شكوكها حول صحة اعترافها بقتل ابنتها الذي جاء، على الأرجح، "افتداء لابنها" القاتل الحقيقي الذي توارى، إثر ارتكاب الجريمة، عن الأنظار[12]. أما الثانية فشاركت في عملية القتل الجماعي مع أبي الضحية وأخيها. فشكّلت القاتلات نسبة 3% من المتهمين بقتل النساء. هذه نسبة تصعب مقارنتها مع النسب المحسوبة في المجتمعات التي تصرّح عن إحصاءات الجرائم المرتكبة عندها والتي تقوم، إضافة إلى ذلك، بتصنيفها جندرياً. وفي هذه المجتمعات تشير الإحصاءات بثبات إلى تدنّي نسبة النساء القاتلات لأفراد من بنات جنسهن في تلك المجتمعات،(تتراوح بين 8% و4% بحسب الدراسات القليلة حول الموضوع في الولايات المتحدة مثلاً[13])لكن القتل الموثّقة إحصاءاته هناك يتمّ، عادة، في إطار ما يسمّى بـ"الجريمة المدفوعة بالشغف" crime of passion. في الحالة الراهنة القاتلتان قتلتا ابنتهما لدواعٍ مغايرة تماماً، فلا تصحّ المقارنة.

هذا وتوزّع المتهمون على **جنسيات** عربية خمس هكذا:

---

[12]- بررت هيئة المحكمة تجريمها الأم هذه بمبدأ قضائي مفاده "إن الاعتراف هو سيّد الأدلّة".

[13] (Russel andHarmes, 2001)

الجنسية	التكرارات	النسبة المئوية
اللبنانية	55	83,3
الفلسطينية	6	9,1
السورية	3	4,5
العراقية	1	1,5
المصرية	1	1,5
المجموع	66	99,9

اللبنـانيون يشـكّلون 83% مـن المتهمـين، أي أغلبيـتهم. لا نعـرف إذا كـان المتهمون من التابعيـة الفلسطينية "ممثلين" فـي هذه العيّنـة علـى نحـو مبـالغ بـه أم لا؛ فنحن لا نملك إحصـاءً دقيقاً لتعدادهم فـي لبنـان، ويمكن تكرار الكلام نفسه بالنسبة للسوريين.

خمسـون مـن اللبنـانيين المتهمـين معـروف **مكـان ولادتهـم** وقـد توزّعـوا علـى المحافظات التي ولدوا فيها بحسب وثائق هوياتهم هكذا:

التوزع النسبي للمتهمين حسب مكان الولادة

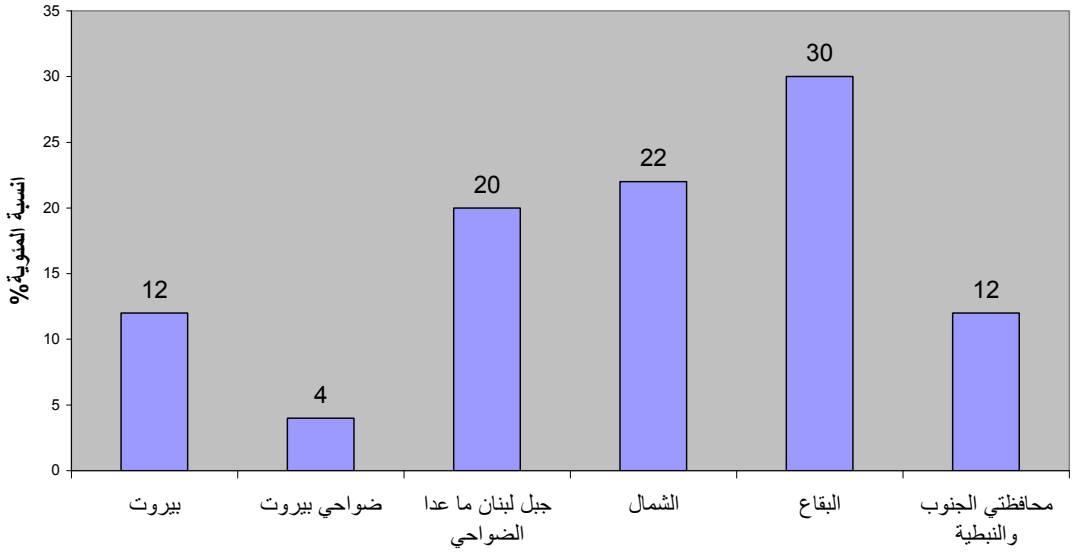

وقد ارتكب 72% من المتهمين جرائمهم في المكان الذي ولدوا فيه، فيما ارتكبها البـاقون خـارج ذلـك المكـان. هـل يشـير ذلـك إلـى أن هـؤلاء يتوقّعـون دعـم أهلهـم وعشيرتهم لفعلتهم هذه؟

الطائفة

تثير متغيّرة الطائفة، ولدى إدراجها من بين المتغيّرات الأخرى في الأبحاث النفس- اجتماعيـة... تثير عندنا الترقّب المزعج لدى القرّاء ولدى المستمعين في النـدوات واللقـاءات التـي يتلـو فيهـا البـاحثون نتـائج أبحـاثهم؛ ويبـرز هـذا الانزعـاج، خاصّة، حين تأتي نتائج البحث "ملتوية" باتجاه طائفة دون أخرى. ويواجه البـاحثون الـذين يـدرجون الطائفـة واحـدة مـن المتغيّـرات الممثّلـة للانتمـاءات "الطبيعيـة"

إن مجتمعنا اللبناني مجتمع طائفي في تركيبته السياسية المعلنة. وذلك برغم طموح واضعي دستوره (الذي ينص على ضرورة العمل على إلغاء الطائفية السياسية)، ورغم أنف نخبه الثقافية غير القابلة بتلك التركيبة. هذا لا يعني، بالطبع، أن الأفراد اللبنانيين لا ينتمون إلى فئات أخرى ديمغرافية واقتصادية ومناطقية وتعلّمية... إلخ من المصنّفات المعروفة والمعتمدة في الدراسات النفس اجتماعية. هذه الفئات عابرة للطوائف لكنها لا تلغيها، تماماً كما أن أي واحدة من هذه المصنفات لا تلغي الأخرى. فإذا كانت الطوائف غير مؤثّرة في الظاهرة المدروسة، فإن ذلك سوف يظهر في معالجة المعطيات الناتجة عن البحث. كأن نتبيّن مثلاً أن الأشخاص الذين نالوا تعليماً جامعياً،ولأي طائفة انتموا، هم داعمون لقضايا المرأة **بالدرجة ذاتها**. لكن تآلف أشخاص اللبنانيين العابر للطوائف، بأزاء مسألة قيد الدراسة، أمر لا يمكن افتراضه سلفاً؛ بل يتعيّن على الباحث النفس - اجتماعي في مجتمع متعدد الطوائف والملل مهما كانت طبيعتها، (عرقاً أو ديناً أو إثنية، مثلاً)، التأكّد من صحته في كلّ مركّب ثقافي واجتماعي تجري دراسته؛ وخلاف ذلك هو إيديولوجيا ونكران مُكابر لواقع ثقافي لا يزال يتبلور على هذا الصعيد، في أكثر من مجال .

في دراستنا لوثائق المحاكمات الست والستين، لا نجد ذكراً لطائفة المتهم، ولا لطائفة الضحية، بالطبع. لكن أسماء المتهمين، وباستثناء قلّة منها، لا تخطئ في دلالتها الطائفية، بل المذهبية أحياناً. إذ يصعب أن ينتمي جورج وميشيل وفارتان إلى الطائفة المسلمة، كما لا يمكن تصوّر قيام آباء من الطائفة المسيحية بإطلاق أسماء علي ومحمد ومحمود على أبنائهم الذكور. والعكس، بالطبع، صحيح. وفي حال استوى اسم المتهم حيادياً على هذا الصعيد، فإن اسمه الثلاثي يتوسطه في العادة اسم أحد القديسين، أو الأنبياء أو الصحابة أو المعصومين إلخ. وحين لم نجد أياً من المبينات المذكورة وضعنا المتهم في خانة "غير محدد الانتماء الطائفي".

أما بالنسبة للدروز- والأسماء في هذه الحالة لا تحمل دلالة طائفية خاصّة بها- فقد تمكنا من رصدهم لأسباب تتعلّق بالحالة المدروسة نفسها: نقرأ أن إحدى الضحايا قتلها زوجها على باب المحكمة الدرزية إثر إتمام عملية الطلاق، وأن متهماً آخر قتل زوجته وهما في الطريق إلى الطلاق الذي مازال عالقاً في المحكمة الدرزية، إلخ.

وما نقوله بالنسبة لتضمين طائفة الشخص في اسمه يصح للذكور، لكن لا يصحّ للإناث، وعلى المسلمات منهن بشكل خاص. فقد شاعت منذ أكثر من جيل اختيار أسماء غربية الأصل للإناث المسلمات بدرجة لم تكن مألوفة في أجيال سابقة. إذ انتشرت أسماء ديانا وسوزان وريتا وكاتيا وكارِن وسينثيا، إلخ، بين المسلمات من كل الطبقات؛(هؤلاء هن، بالمناسبة، أخوات لرِجال بقيت أسماؤهم متطابقة مع أسماء الأنبياء والأولياء والخلفاء والمعصومين إلخ)، فلا يسعنا استنتاج طائفة الضحية، مثلاً، من اسمها الأوّل. يبقى أن وثائق المحكمة تذكر طائفة طرفَي الكوبل

نثبت، في ما يلي، وعلى ضوء استعانتنا بالأسماء من أجل تعيين طائفة المتهمين، توزّع نسب المتهمين بحسب الطائفة الدينية التي ولدوا فيها:

التوزع النسبي للمتهمين حسب الانتماء الطائفي

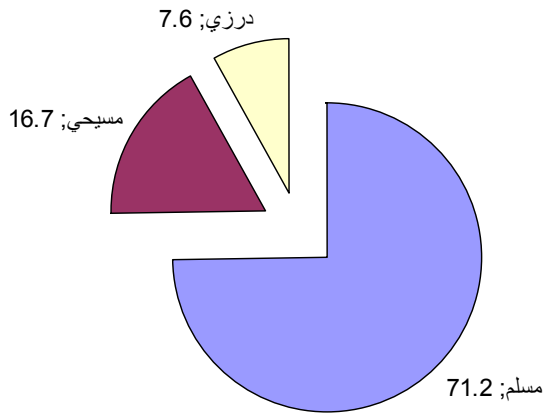

الأشخاص المولودون في الطائفة المسلمة هم أكثرية مطلقة بين المتهمين. من نافل القول أن الأشخاص المولودين في الطائفة الإسلامية لا يمتثلون، في هذا السياق، لأحكام الدين الإسلامي؛ تماماً كما يخالف المنتمون إلى الطائفتين الأخريين، باقترافهم جريمة القتل، أحكام الدين الذي "يؤمنون" به؛ أقلّه من وجهة نظر المؤتمنين على أحوال عباد هذه الأديان . وما نقوله لا يعتمد على فتوى مستجدة أطلقها أحد المراجع الإسلامية[14] حديثاً فحسب؛ إنما على ما جاء في وثائق إحدى المحاكمات:

> *حملت امرأة عازبة فاستشار أخواها رجل دين في مسألة قتلها فنهاهما عن ذلك مؤكداً أن الدين الإسلامي يحرّم القتل في هذه الحالة. وهما أطاعا فتواه. لكن الصهر المعتدي/ المُخْصِب هو الذي قتلها من أجل إخفاء مسؤوليته عن الحمل،(2002/2).*

[14] المقصود هو السيد محمد حسين فضل الله الذي أفتى بتحريم قتل امرأة في إطار ما يعرف في مجتمعاتنا بـ"جريمة الشرف". (أنظر جريدة الأنوار، الأربعاء 28 تشرين الثاني 2007).

اللافت في وثائق المحاكمات الست والستين هو **الغياب التام لذكر الدين**، بوصفه دافعاً لارتكاب الجريمة. في مرّة وحيدة، برر القاتل وأهله دوافعهم للقتل بقولهم أن ما فعلته الضحية " لا تقرّ به أي من الشرائع السماوية". هذه الفتاة هربت مع صهرها الذي غرر بها وأقنعها أنه سوف يتزوّجها بعد أن يطلّق أختها،(2001/5).

وفي حالة ثانية حرّضت الأم ابنتها على طلاق زوجها،(ومن ثمّ حرّضت زوجها على قتل ابنتها لأنها لم تمتثل لطلبها)، لأن هذا الأخير غير ملتزم دينياً فهو يعاقر الخمر ومدمن على المخدّرات،(2002/5).

وباستثناء هاتين الحالتين، لا يعزو أيٌّ من القتلة فعلته إلى تعاليم الدين الذي ولدوا فيه أو هم يؤمنون به[15].

اللافت أن المتهمين الذين دينوا بقتل الضحايا الاثنتي عشرة **العازبات** كلهم كانوا من الطائفة المسلمة؛ إذ لم يُدَنْ أيٌّ من المتهمين من الطائفتين المسيحية أو الدرزية بقتل قريبة لهم من العزباوات أو المخطوبات.

أعمار المتهمين

تتوزّع نسب المتهمين الرئيسيين، سنة وقوع الجريمة، بحسب فئات الأعمار العشرية هكذا:

التوزع النسبي للمتهمين حسب العمر

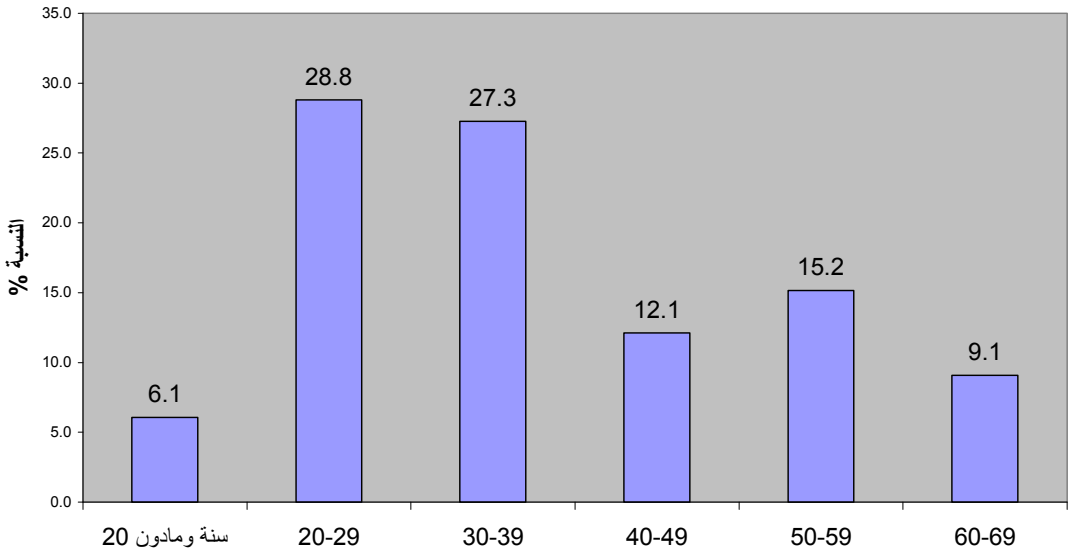

يتراوح عمر القتلة المتهمين بين 13 سنة و66، بوسيط حسابيmedian يساوي 34 سنة[16].

[15] في فلسطين، مثلاً، تثبت شلهوب- كيفوركيان حالات زعم فيها القتلة أن دوافعهم لقتل قريبتهم كانت دينية،(شلهوب- كيفوركيان، 2004).

تشير الأبحاث المسحية في علم الجريمة في البلدان الصناعية، مثلاً، إلى نزوع الأشخاص العنيفين للنزق، واستعجال تحقيق الرغبة، وعدم تحمّل تأجيل إشباع رغباتهم، والعجز عن تقدير عواقب أفعالهم، وإعلاء الحاضر ومتطلباته على متطلبات أهداف مستقبلية محتملة. وترتبط هذه جميعاً بصغر السن- في فترة الشباب خاصّة. لكن الجدول أعلاه يبيّن تكثّف نشاط العنف القاتل، بحسب هذه العيّنة، عند الفئة العمرية الواقعة بين العشرين والأربعين، ثم لا يلبث أن ينحدر بعدها إلى النصف تقريباً، في الفئات اللاحقة.

إن عدم وجود فروق بين نسبة المتهمين في فترتَي الشباب/ الرشد الأولى(20-29) والرشد التالية (40-39)، يشير إلى أن العوامل المؤثّرة في تفعيل دوافع قتل النساء لا تنتمي إلى مجموعة العوامل التي ذكرنا أعلاه. ولعلّ ما يدعم هذا الاستنتاج أنه، وفي نسبة غير قليلة من المحاكمات، وجّهت إلى المتهم تهمة "العمد"، إما صراحة أو ضمناً عبر تجريمه بالمادة 549؛ فلا تستقيم، بالضرورة، السمات "الشخصية" التي تقع، في مجملها، تحت عنوان الانفعالية المفرطة... هذه الصفات لا تصح، على الأرجح، في وصف المتهم- قاتل النساء **عمداً**؛ فالعمد ينطوي على "التصميم والتخطيط والقتل بدم بارد". يبقى أن استنتاجاً ذا مغزى بخصوص أعمار المتهمين بقتل النساء ينبغي أن يتوسّل المقارنة، ومحتاجاً إذاً، لتوفّر إحصائيات تعيّن إحصائيات أعمار القتلة عامّة في مجتمعاتنا، لا أعمار قتلة النساء في العائلة فقط. ولعلّ طلب الحق العام في أكثرية الجرائم تطبيق المادة 549 عقوبات يدعم ما نقول، بسبب كون "العمد" هو من تضميناتها الأساسية.

مهنة القاتل ورتبتها

بالإضافة إلى المعلومات المقدّمة حول سمات المتهم "الطبيعية"، فإن الرواية المقدّمة بإيجاز في وثائق المحاكمات الست والستين، وبتفصيل في وثائق الملفات الكاملة التسعة....هذه الرواية تشير أحياناً إلى مهنة المتهم. المعلومة حول المهنة تثبت "في الوقائع" أو "في القانون" إذا كانت راهنة للمحاكمة. ونحن استطعنا رصد مهن 53% من المتهمين. هذه المهن تراوحت بين "عامل زراعي"، إلى تاجر "استطاع أن يجمع مالاً وفيراً في المهجر"، مروراً بمهن متوسطة قليلة. هناك أيضاً متهمون عاطلون عن العمل، ومن هؤلاء مقاتلون سابقون فلسطينيون أو لبنانيون، إنْ من المتهمين الرئيسيين أو المتهمين الثانويين. وقد صنفنا هذه المهن وفق التصنيف المعتمد في مديرية الإحصاء المركزي عندنا إلى عليا، ووسطى ودنيا هكذا:

---

[16] يتراوح مدى أعمار قتلة النساء في الولايات المتحدة، مثلاً، بين الـ16 والـ60 ، بمعدّل وسطي 34,6 . بالمقارنة، فإن متوسّط المجرمين القتلة عامّة هناك هو حوالي 30 سنة (Russel and Harmes,2001)

اعداد المتهمين المبينة مهنهم حسب المهنة

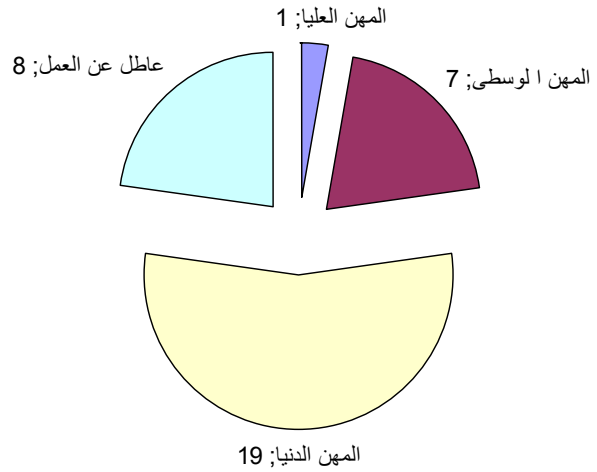

يتبيّن أن حوالي ثلاثة أرباع المتهمين المعروفة مِهَنُهُم يعملون في مهنة دنيا، أو هم عاطلون عن العمل. وفي تشخيص سريع لأحوالهم يصحّ القول بأن الفقر حاضن للعنف في كلّ أشكاله، الجسدي منه خاصّة. من جهة ثانية، فإن اليُسر ليس مانعاً للجريمة؛ إذ إن ثمانية من المتهمين ينتمون للفئة المهنية،(والطبقية استطراداً)، الوسطى أو العليا.

الضحية وبعض سماتها

في وثائق المحاكمات كلّها، ودون استثناء، نتعرّف على اسم الضحية الثلاثي، وعلى حالتها الزواجية ويمكن استنتاج صلتها بالقاتل في سياق رواية الوقائع بسهولة. هذا، وتُذكر **جنسية** الضحية غير اللبنانية فنستنتج ، بذلك، أن الباقيات، غير المذكورة جنسياتهن، هن لبنانيات:

الجنسية	اللبنانية	الفلسطينية	السورية	السيريلانكية
العدد	58	4	3	1

أما الأحوال **الزواجية** لأربع وستين منهن (اثنتان منهن لم تحدد حالتهما الزواجية) فقد جاءت على النحو التالي:

الحالة الزواجية للضحية

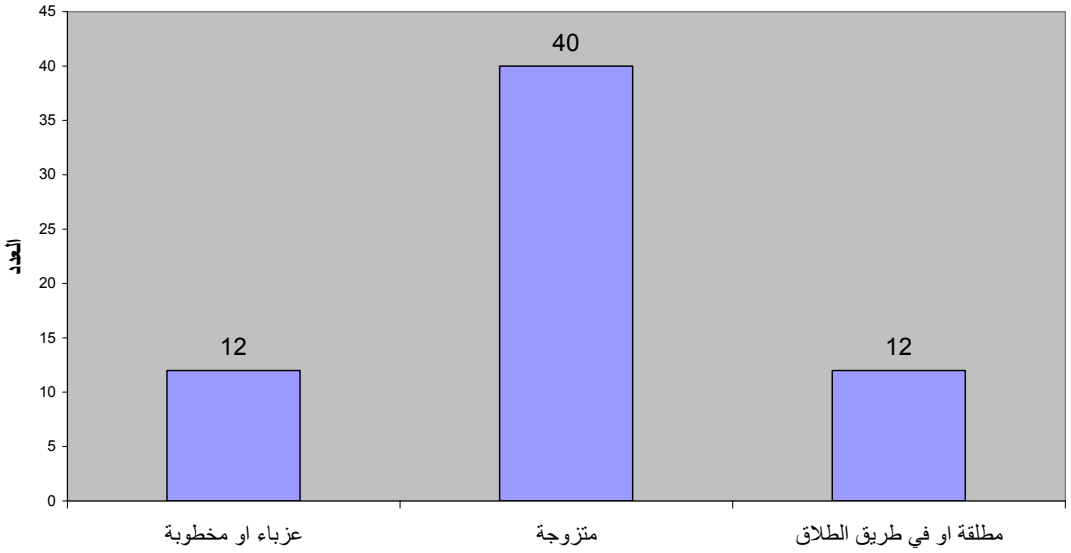

فتكون المتزوجات منهن، راهناً أو سابقاً، الأكثر حضوراً بين ضحايا "قتل النساء" في العيّنة المدروسة، دون أن يعني ذلك أنهن بالفعل الأكثر عرضة للقتل. إذ ينبغي مقارنة نسبة العازبات إلى نسبة المتزوجات من فئات العمر المختلفة في هذه العيّنة، إلى النسبة المثيلة في المجتمع اللبناني الأعم في فترة وقوع الجريمة. فإذا كانت النسبة الأخيرة متوفّرة في الإحصائيات التي تنتجها تباعاً مديرية الإحصاء المركزي، فإن الأولى لا يمكن حسابها لأن أكثر من نصف العيّنة المدروسة مجهولة أعمار ضحاياها.

وجاءت صلة ثلاث وستين منهن بالقاتل الرئيسي (صلة الضحايا الثلاث الباقيات غير محددة بالقاتل) هكذا:

توزع المتهمين حسب الصلة بالضحية

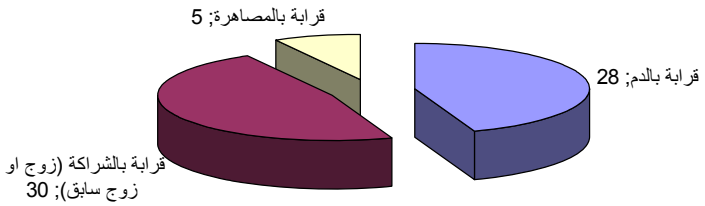

فتتساوى تقريباً، وفق هذا الجدول، صفة الصلة التي تربط الضحايا بقاتليهن: ذوات الصلة بأقرباء الدم وذوات الصلة بواسطة الشراكة، بينما تتدنآ صفة القرابة بالمصاهرة.

أعمار بعضهن

من النساء اللواتي قتلن في إطار الأسرة، نعرف أعمار 42 % منهن. أي إن 58 % من الضحايا لم تُذكر أعمارهن. وذلك لأن وثائق المحكمة لا تدرج تلقائياً "سنة ومكان ولادة الضحية" بالطريقة المنهجية ذاتها التي تتم بها كتابة "سنة ومكان ولادة المتهم" في هذه الوثائق؛ بل إن هذه المعلومة تذكر عرضاً أحياناً في سياق عرض "الوقائع" في هذه الوثائق إذا كان عمر الضحية ينطوي على دلالة معيّنة في ارتكاب الجريمة؛ كأن تكون الضحية مسنّة، أو في سن المراهقة، أو إذا كانت سنها تفوق سن شريكها، أو تصغره بسنوات كثيرة إلخ. كما يمكن البحث عنها، إذا ما وجدت، في ثنايا كلام الشهود والمحققين الوارد في الملفّ بأكمله.

وقد توزّعت أعمار الضحايا من النساء المقصودات بالقتل، واللواتي تمكنّا من تعيين أعمارهن- وعددهن 28 امرأة على الشكل التالي:

فئة العمر	العدد
من 15 سنة إلى 18 سنة	6
بين 19سنة و45 سنة	15
بين 46 سنة و59 سنة	صفر
60 سنة فما فوق	7

إن نسبة الضحايا الثماني والعشرين لا تتجاوز، كما أوردنا أعلاه، الـ42% من الضحايا الواردة أسماؤهن في عيّنة وثائق المحاكمات التي بين أيدينا. هؤلاء تراوحت أعمارهن بين الثمانية أشهر[17] والثمانين سنة، بوسيط حسابي median يبلغ 30 عاماً. لكن الجدول أعلاه يشير إلى أن النسبة الأكبر منهن هن في سن الإنجاب. ويشير الجدول أيضاً إلى أن سن الشيخوخة لا يحمي النساء من القتل، وإن كان القتل، في هذه الحالة، مدفوعاً بأسباب مختلفة تماماً. الدوافع هنا تتمثّل في الطمع بالمال والممتلكات، وتجد في تراجع القوة الجسدية لهذه الفئة من النساء مسهّلاً لفعل الجريمة. والرقم صفر في الفترة العمرية الواقعة بين 46 و59 يعزز ما نقول. فكأن النساء في هذه الفترة العمرية ما عُدْنَ مواضيع جنسية قابلة للاتهام، لكنهن لسن ضعيفات بدرجة كافية بعدُ ليكنّ موضوعاً سهلاً للتعدّي بقصد سلبهن أموالهن أو ممتلكاتهن.

[17] قتلت الرضيعة **زينب** ذات الثمانية أشهر لأن أمّها جعلتها حاجزاً بينها وبين زوجها الذي انهال عليها ضرباً بالحزام الجلدي وبيديه، فماتت تحت وطأة ضرباته،(2005/4).

سواء عملن أم لم يعملن!

وتغفل الوثائق ذكر مهنة الضحية، أو هي تأتي على ذكرها، لنفس علّة إغفال عمرها أو إثباته. ويمكن التكهّن بأن من لم تذكر مهنتها، فهي عاملة في منزلها، أي ربّة بيت، أو هي تتهيّأ لذلك الدور. ونحن قد أحصينا "مهنياً" لإحدى عشرة من الست والستين فكانت كما يلي:

عاملة زراعية، مزارعة تبغ (عدد2)، عاملة في مطبعة، مديرة محطة للمحروقات، عاملة في سوبرماركت، ممرضة، مزارعة في بستانها الخاص بها، عاملة في المرابع الليلية، عارضة أزياء، عاملة في مجال التجارة.هذا العدد لا يشتمل، بالطبع، على العاملات في أرزاق أزواجهن أو آبائهن في المناطق الريفية إن في الزراعة أو في رعي المواشي. هذا النمط من العمل لا قيمة تبادليه له، وهو يُبقي، تبعاً لذلك، على نمط العلاقات الاجتماعية بين العاملين والعاملات من النساء والأطفال من جهة، وبين "أولياء أمرهم" من الرجال، من جهة ثانية.

أما من أحصينا من العاملات بأجر أو من ربات "الأعمال" ، (والأرجح أنهن كلّ اللواتي يعملن في مهن خارج منزلية في العيّنة المدروسة)، فإن عملهن هذا لم يحمِهن من "وصاية" أقربائهن أو شركائهن الحاليين أو السابقين. هؤلاء لا زلن، وبرغم ما تدعوه النسويات في بلادنا بـ"الاستقلال الاقتصادي"، تحت وصاية الرجل- من وجهة نظره على الأقل. هذه الوصاية التي توسّعت دائرة نفوذها لتطال مصير حياة المرأة العاملة نفسها.

الضحية المغدورة

إن وثائق المحاكمات بين أيدينا تصف كلّ الذين قتلهم المتهمون(أو اتهموا بقتلهم) بـ" المغدورين"، أكانوا نساء أم رجالاً، سواء قتلوا قصداً أم بسبب تواجدهم مع النساء المقصودات بالقتل. على أن الغدر يصف النساء/ الضحايا، برأينا، بدرجة أكبر مما يتصف به الرجال/ الضحايا. ولعلّ أهم عوامل الغدر وجود رباط القرابة بالدم أو بالزواج من القاتل. لكنه كان أحياناً توفير ظروف إضافية يمكّن القاتل من استدراج الضحية والوثوق بنيّته عدم إلحاق الأذى بها. هذه الظروف وذلك الرباط جعل **الاطمئنان** إلى أشخاصه عاملاً مساعداً ومسهّلاً للجريمة؛ وهو يوفّر،على نحو حاسم تقريباً، عنصر المباغتة، جاعلاً القاتل في موقع متفوّق في عملية القتل، ومانعاً، في كثير من الأحيان، مقاومة الضحية لقاتلها:

*تظاهر **مالك** والد الضحية أنه قبل خطيبها الذي ذهبت معه "خطيفة" بعد عقد قرانه عليها. ثم قام وولداه الاثنان باستدراجها بالحيلة وجعلاها تطمئن إليهم وتعود لتزور أهلها*

*قتل المتهم ابنته **فاطمة** ذات الخمسة عشر ربيعاً وزوجها لأنهما تزوّجا دون رضاه. وهو استدرجهما إلى وليمة عشاء في منزله في... بعد أن "تعهّد للنائب... بأن يضع حداً للقضية" ... والنائب كان واحداً من لجنة المصالحة. الأب القاتل عبّر عن مصالحته لابنته بحضور تلك اللجنة بل هو حضر حفلة زفافها،(2001/3).*

*استدرج المتهم **زينب**، أخت زوجته، التي حملت منه على جنوب لبنان موهماً إياها أنهما ذاهبان لعقد قرانهما ولإتمام معاملة طلاقه من أختها وقتلها هناك بالتعاون مع قاتل محترف،(2/ 2000).*

*قال خطيب **نعمت** التي قتلها أخوها بعد أن علم أن خطيبها" فض بكارتها": "لم يسبق أن أعلمتني أنها (أي نعمت) كانت تشعر بأي خوف من أفراد أسرتها؛ وإني ما زلت حتى الآن مستغرباً ما حصل...لم أكن أعتقد أن الأمر سيصل إلى ما وصل إليه"،(2003/4).*

في حمى البيت

بمقارنة موضع القتل الذي تتعرّض له النساء، وطبيعة صلة القاتل بالضحية بمثلهما لدى الرجال يتبيّن للباحثين[18] ما يلي: البيت هو المكان الأكثر أماناً على حياة الرجال، والأخطر على حياة النساء. وإن احتمال أن تُقتل النساء على أيدي أقربائهن ومعارفهن تفوق بكثير درجة احتمال تعرضهن للقتل على أيدي غرباء. وما وجده الباحثون هو عكس ما يصيب الرجال تماماً: هؤلاء يُقتلون خارج بيوتهم، وعلى أيدي غرباء أكثر بكثير من تعرّضهم للأذى على أيدي أقارب أو معارف.

إن 80,3 % من الجرائم قد وقعت في بيت الضحية/ المرأة أو بجواره. بل كانت في مرات غير قليلة داخل غرفة النوم. أي، في المجال الحيوي الباعث على السكينة في نفوس الأشخاص، والأكثر خفضاً لحالة الاستنفار من أجل الدفاع عنها.

[18] (Russel and Barmes, 2001)

وفي بعض المرات التي وقعت فيها الجريمة خارج البيت، جاءت نتيجة استدراج القاتل- موضع الثقة والاطمئنان من الضحية- إلى ذلك المكان. ويأخذ ذلك الاستدراج، غالباً، غشاً صافياً بادعاء المصالحة مع "الخطأ" الذي ارتُكب، أو التسامح مع فعل الضحية المسبب للأذى للقاتل، أو أحياناً من أجل إبعاد الشبهة عنه.

*بعد أن خطف **مرجّح** الضحية – زوجة ثانية- جرت مصالحة وفقاً للطريقة العشائرية. لكن إخوتها أطلقوا منتصف الليل الرصاص على الخيمة التي تنام فيها أختهم مع زوجها والعائلة وأردوها، (2001/4).*

***حسن** قتل أخته لأنه لا يحتمل أن يعيّر من الناس بطلاقها. تقول الشاهدة التي تناولت طعام الغذاء مع العائلة يوم مقتل ابنتهم أن "الأجواء كانت طبيعية". بل إن حسن توجّه إلى أخته قائلاً "لست أول امرأة تطلّق"، (2006/6).*

****

استعرضنا في هذا الفصل خريطة الجريمة: إحداثيات وقوعها، وسمات الفاعلين / المتهمين، وبعض سمات الضحايا من النساء التي استطعنا "تخليصها" من بين ثنايا الكلام المتداول في وثائق المحاكمات.

في الفصل القادم، ننظر إلى المحاكمة، متفحصّين مواقع الفاعلين واتجاهاتهم والطريقة التي يؤدون بها أدوارهم على مسرحها.

الفصل الثاني

المحاكمة:

المسرح واللاعبون

الخريطة العامّة

ترأّس هيئة المحكمة **قاضٍ** – رجل في كلّ واحدة من المحاكمات الست والستين . أما النساء في هذه الهيئات، وهن أربع، فكن في ثلاث عشرة حالة **مستشارات** في هيئة المحكمة المؤلفة من قاضيين اثنين، إضافة إلى الرئيس. ونحن لم نرصد في المحاكمات الثلاث عشرة هذه ما يشير إلى تعديل نوعي، لا في مسار وقائع المحكمة ولا في طبيعة المواد التي اعتمدت من قبل هيئة القضاء، ولا تالياً في نوعية العقاب أو شدّته.

واستناداً إلى التواريخ الزمنية المثبتة في وثائق المحاكمات، فقد تراوحت مدّة المحاكمة بين 13 سنة وسنة واحدة، بمتوسط حسابي بلغ 3,4 سنوات. بعض هذه المحاكمات أجريت لمحاكمة متهمين كانوا فارين من العدالة ولم يظهروا إلا بعد صدور قانون العفو العام رقم 91/84، بتاريخ 91/8/26، فاستطالت المدّة بين سنة الإحالة إلى المحكمة وسنة إصدار الحكم .

هذا، وقد **اعترف** نصف المتهمين بجرائمهم وثابروا على ذلك الاعتراف على امتداد فترة محاكمتهم. ومن هؤلاء من بادر إلى تسليم نفسه إلى القوى الأمنية مباشرة بعد ارتكابه جريمة القتل. فيما ثابر 15% منهم على الإنكار طوال محاكمتهم. وقد برّأت المحكمة أربعة منهم لأسباب مختلفة أهمها "عدم كفاية الدليل"، كما سبق أن أشرنا في مكان آخر. أما ثلث المتهمين فقد اعترفوا بداية بفعلتهم لكنهم أنكروا لاحقاً، مدّعين أن اعترافاتهم الأولية انتُزعت منهم تحت وطأة الضرب والتهديد. وقد تكررت هذه الشكوى وصيغت بعبارات وجمل منمّطة. لكن التحقيق في المسألة والذي كان يُثبَت في الوثائق أكد، بثبات، كذب ادعاءات هؤلاء المتهمين. أما الوسائل التي اعتمدتها المحكمة لإثبات الكذب المذكور، فكان أهمها إعلاء صدقية كلام المحققين الأولين وعناصر قوى الأمن الداخلي على ادعاءات المتهم، دون أن تقتصر عليها.

نشير، في هذا السياق، إلى أن بعض الناكرين للجريمة فعلوا ذلك بعد تمثيلها! والمدهش في هذا الصدد أن التمثيل المذكور أدّى، أحياناً، إلى إفشاء معلومات حول الجريمة ما كان ليعرفها أحد لولا ذلك التمثيل؛ كأن تكتشف أداة القتل أو مكان طمر الجثة، إلخ، فلا يبقى هناك أي شك حول هوية القاتل الناكر لفعل الجريمة.

واستمعت هيئة المحكمة إلى **دوافع** المتهمين المعترفين، أو هي استرجعت كلاماً من اعترافاتهم التي أدلوا بها في التحقيق في حال المتهمين الناكرين. وقد احتل "تحصيل شرف العائلة" أو"الثأر لكرامتها" أو"غسل العار الذي ألحقته الضحية بها".... هذه الدوافع أو أشباهها احتلت المرتبة الأولى في قائمة الدوافع، يليها الشكوك بالخيانة الزوجية، من قبل الزوج أو من قبل أهل الضحية، ثم الخلافات الزوجية الحادّة، إقامة علاقة جنسية خارج رباط الشرعية، فعلاً أو توهماً، أدّت إلى

وقد أبدت هيئة المحكمة **اقتصاداً** بالغاً في إضفاء صفة "الشرف" على دوافع المتهم؛ فهي لم تسبغ هذه الدوافع بتلك الصفة إلا نادراً(أقل من 6%). في حين وصفت أكثر من 23% من الدوافع بالأنانية المجرّدة من الشرف. كما وصفت 45,5 من الجرائم بـ"العمد"[1]،و 42,3 بـ"القصد"[2]، وذلك برغم جهود وكلاء الدفاع لإثبات العكس.

أما نسبة استناد الادعاء على المادّة 549 [3]عقوبات فقد تجاوزت الثمانين بالمائة، وكان نصيب المادة 547 [4]عقوبات ست عشرة بالمائة.

اللافت في أكثر هذه المحاكمات هو التقارب بين الادعاء، (متمثلا بالحق العام غالباً)، وبين هيئة المحكمة في إطلاق الحكم الأخير، وإن جزئياً؛ فالاستناد لدى هيئة المحكمة على المادتين 549 و547 عقوبات تجاوز الـ30 والـ15 بالمائة في صيغتهما الصافية على التوالي؛ لكن ذلك الاستناد جاء في 47% منه "مشوباً" بالمواد 253[5] و252 [6] و193[7] التي عُطفت على إحدى المادتين أعلاه في حالات

---

[1] القتل عمداً هو إحدى صور القتل قصداً فالقتل قصداً ممكن أن يرتكب عن عمد وبالتالي إذا أرتكب القتل قصداً عن عمد أستوجب عقوبة الإعدام كما جاء في نص المادة 549 .

[2] المادة 189: تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة.
المادة 191:تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها.

[3] **المادة 549:** يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب:
1-عمداً.
2-تمهيداً لجناية أو لجنحة، أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرّضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المُتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
3-على أحد أصول المجرم أو فروعه.
4-في حالة إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص.
5-على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها.
6-على إنسان بسبب انتمائه الطائفي أو ثأراً منه لجناية ارتكبها غيره من طائفته أو من أقربائهِ أو من مُحازبيه.
7-باستعمال المواد المُتفجِّرة.
8-من أجل التهرّب من جناية أو جنحة أو لإخفاء معالمها.

[4] **المادة 547**: من قتل إنساناً **" قصداً "** عوقِب بالأشغال الشاقة من خمسة عشرة سنة إلى عشرين سنة.

[5] **المادة 253:** إذا وُجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:
-بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤيدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنين إلى عشرين سنة.
-وبدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لا أقلّ من خمس سنوات.

وقد توزّعت أعداد المتهمين الرئيسيين بحسب أنماط العقوبات التي نالها هؤلاء هكذا:

-وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لا أقل من خمس سنوات، ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى حتى ثلاث سنوات إذا كان حدّها الأدنى يُجاوز ذلك، ولها أن تخفض العقوبة الى النصف إذا كان لا يجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات، أو أن تستبدلها بقرار معلل بالحبس سنة على الأقل فيما خلا حالة التكرار.

[6] **المادة 252:** يستفيد من العُذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاهُ المجني عليه.

[7] **المادة 193:** إذا تبيّن للقاضي أن الدافع كان شريفاً قضى بالعقوبات التالية:
-الاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام.
-الاعتقال المؤبد أو لخمس عشرة سنة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبّدة.
-الاعتقال المؤقت بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة.
-الحبس البسيط بدلاً من الحبس مع التشغيل.
و للقاضي فضلاً عن ذلك أن يُعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة.
ويكون الدافع شريفاً إذا كان متسماً بالمروءة والشهامة ومجرّداً من الأنانية والاعتبارات الشخصية والمنفعة المادية.

توزع الجرائم حسب العقوبة

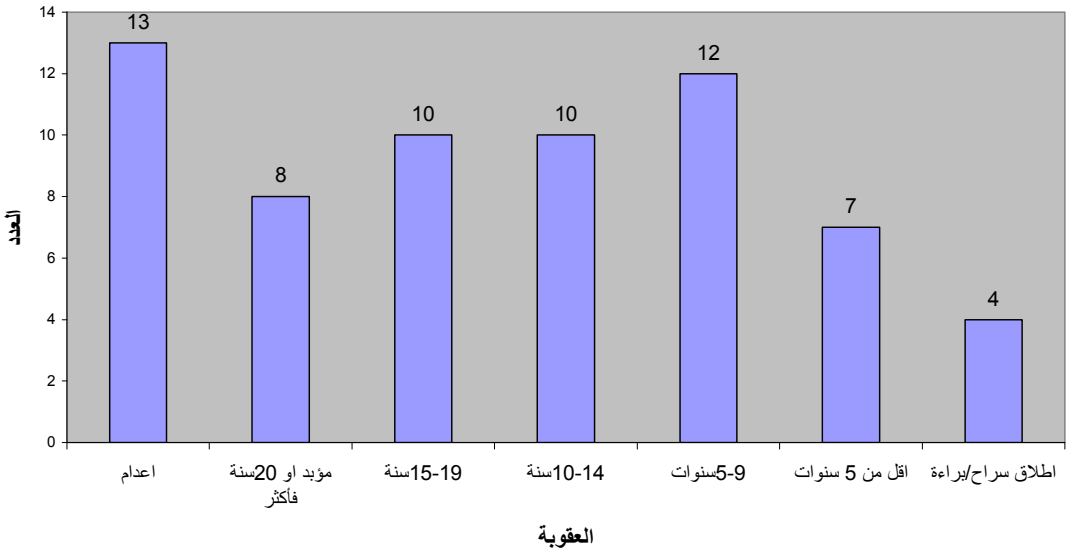

***

أوجزنا، في ما سبق، وتحت عنوان المحاكمة، بعض المعلومات الإحصائية الوصفية؛ وهي معلومات من شأنها ترسيم خريطة مكوّناتها العامّة.

في قراءتنا لوثيقة المحاكمة، وللكلام المرسل في ثنايا أقسامها وتسلسل مسارها، نحاول تعيين موقع الضحية ومكانتها في هذه المساحة الاستثنائية الشحنة: محاكمة قتلة النساء في دائرة عائلاتهن.

التخلّي عن الضحية

تخلّي الأقارب

لعلّ المرأة ضحية القتل على يد أحد أقرباء الدم هي أكثر الأشخاص موضوعاً للنبذ وللتخلي من قبل أقرب الناس إليها، ولعلّ موتها هو الأقلّ مَجْلَبة للأسى لأسرتها؛ (هل تتقبّل أسرة الضحية- التي قتلت من قبل أحد أقربائها- التعازي بالضحية عندنا[8]؟). فإذا كانت ضحيّة ما يعرف بـ"جريمة الشرف" أو ما يشبهها، فإن أسرتها التي أفتت بقتلها كلّفت أحد أعضاء أسرتها بالمهمّة ، ضمناً أو صراحة؛ ويتمثّل التخلّي عنها، هنا، قبل موتها في عملية التحريض والتشجيع على الفعل. لذا، فإن الأسرة وأعضاءها هم أوّل المتخلّفين عن "الانتقام" لها من القاتل. ما يفعله هؤلاء هو، بالطبع، عكس ذلك تماماً. يجنّدون مواردهم للدفاع عن القاتل من أجل

[8] في فلسطين، وبحسب شلهوب- كيفوركيان (2004) فإن عائلة ضحية ما يدعى بـ"جرائم الشرف" لا تتلقّى التعازي بموت ابنتها،

تقول شقيقة الضحيّة ذات العشرين عاماً للمحقق:
*أنها هرعت بعد أن سمعت صوت الرصاص يلعلع" ... فتبيّن أن شقيقي **قد غسل شرف العائلة** وأقدم على قتل شقيقتي التي **لوّثت هذا الشرف**..."*.

أي، أن القاتل قام، بالدرجة الأولى، ووفق تعاقب كلام الشاهدة- الشقيقة "على غسل شرف العائلة"، يلي ذلك في كلامها نبأ مقتل أختها على يد أخيها، لتعود فتبرر فعل الأخ بلوم الأخت *"التي لوّثت هذا الشرف"*.

*يقول ابن عم **جمال** الذي قتل أخته لأنها هربت مع صهره" لو حصل معي ما حصل مع ابن عمي لكنت قمت بالدور نفسه"،(2001/5).*

*وتقول أخت **محسنة** التي قتلها إخوتها لأنها تزوّجت من عشيقها قبل إبرام طلاقها من زوجها السابق وسكنت في بلدة قريبة من بلدة أهلها..تقول"إنها جنت على نفسها"،(1999/6).*

*سمع أكثر من شاهد **أم أحمد** قاتل أخته في مكان عملها"تهنئ" ابنها على فعلته ودعت الله "أن يحميه" وأن "يكون معه"،(2003/4)*

لكن بعض الشهود من الأقارب على "جريمة الشرف" هم غالباً حذرون، وأقلّ صراحة في تبنّي فعل القاتل. فهم يدّعون الحياد لأنهم إذا أظهروا موافقتهم فقد يتهمون بالتحريض والمشاركة في جريمة القتل، ويتعرّضون، إذ ذاك للمساءلة القانونية.

ويلجأ الشهود الأقارب إلى السكوت وادعاء النسيان، خاصّة إذا امتدّت فترة المحاكمة بسبب ظروف متباينة. أما إجاباتهم على الأسئلة الموجّهة إليهم من قبل التحقيق فتغلب عليها عبارات "لا أعرف"، أو "لم أعد أتذكّر" أو "لم أنتبه" إلخ. هذا، بالرغم من أنهم كانوا قد أدلوا، في وقت سابق، باعترافات مفصّلة ودقيقة ومتناسقة.

يبقى **الكذب واختلاق الروايات** التي يلجأ إليها أقارب بعض المتهمين، تعزيزاً لرواية المتهم أو استنساباً لإثبات براءته.... هذا الكذب "شفاف" لا يكاد يخفي شيئاً

ادعت أم الضحية أنها لا تعرف شيئاً عن أحوال بكارة ابنتها، وأنها كانت راضية عن خطوبة ابنتها... وذلك استبعاداً لكونها محرّضة على القتل بسبب رفضها، هي والقاتل، لخطيب ابنتها ومحاولة تزويجها من آخر. هذا، فيما تقول قريبة الضحية(المحرّضة) أن الضحية تزوّجت من خطيبها بطريقة غير شرعية وبأنه "يجب لملمة الوضع وعقد قرانها بأسرع وقت ممكن منعاً للفضيحة".... وتبريراً لعدم لحاقها بالأخ الذاهب إلى مكان عمل أخته لقتلها، تتابع: *" انشغلت بزوجة خالي (أم القاتل) التي وقعت أرضاً"من هول المفاجأة*. ويتجلّى الكذب في هذه الرواية في إفادة الأخوين الآخرين للضحية التي بيّنت أن الأم كنت عالمة بوضع ابنتها بدليل أنها استشارتهما في ما يجب فعله ،*(2003/4)*.

وقد لا يشارك الأقرباء والأنسباء المتهم روايته، مدفوعين بالرغبة بحمايته، إنما خوفاً من بطشه وذلك إما استجابة لتهديد فعلي:

***حسن** ذو الإحدى عشرة سنة، الشاهد على مقتل أبيه وزوجته الثانية هدده القاتلان (عمه وعم أبيه) بالقتل إن هو بلّغ عنهما؛* ولُقّن رواية للقتل، أو بالأحرى لاختفاء المغدوريْن ما لبث أن أضاف هو إليها وزوّر روايات إضافية "دوّخت" المحققين وجعلت ملفّ الدعوى يتضخّم ليصبح بضع مئات من الصفحات!*(2006/7)*.

وقد يكون الخوف من القاتل متضمّناً في اختبارهم السابق لبطشه ولمترتبات نفوذه المذكورين:

***زينب** (الضحية) حملت من صهرها فقام بقتلها؛ وبالرغم من القرائن الدامغة فإن أخت الضحية وأمها (زوجة القاتل وحماته) شهدا زوراً دعماً للقاتل وخوفاً من بطشه وعنفه وتهديد زوجته بالطلاق إن لم تماشيه في اختلاق رواية (ثبت اختلاقها خلال التحقيق)، لقتل أختها،(2001/2)*.

ويمكن تصنيف تخلّي الأقارب عن الضحية بحسب موقف المتهم: فإن **اعترف** بجريمته فإن الشهود الأقارب يجهدون لصياغة رواية تفضي إلى تأكيد عنصرين في الجريمة:

أولهما عنصر **المفاجأة**؛ أي وقوع المتهم تحت "هول ما رأى" أو تحت "فداحة ما علم" عن أحوال الضحية- سلوكها أو خيانتها أو "أحوال بكارتها"- وذلك بتقصيرهم المدّة الزمنية بين ما "رأى" أو ما "علم" وبين فعل القتل.

> *عاد **جمال** من عمله في بيروت إلى بلدته ليفاجأ(كذا) بأن أخته كانت قد ذهبت خطيفة مع صهره- زوج أخته الثانية منذ شهر مضى، قدّم على أثرها الأب شكوى لقوى الأمن وعادت إلى البلدة لكن أقامت عند رئيس البلدية كي "تهدأ النفوس" . يقول الشهود من أسرته"فثار غضبه وفقد وعيه وإدراكه لإفراطها في كرامة العائلة وأصبح في حالة من الانفعال أفقدته تماسك أعصابه" ...*

.يتساءل القارئ: كيف يكون جمال غير عالم بخبر هروب أخته بعد هذه المدّة كلها، وبعد أن قدّم الأب شكوى، وبعد أن عادت إلى بلدتها، ومكثت وقتاً في بيت رئيس البلدية ريثما "تهدأ النفوس". ثمّ كيف يعقل أن يكون قد *"اندفع إلى غرفة أخته ومسدسه على جنبه "* (الذي كان يضعه على جنبه دائماً بسبب الأوضاع الأمنية، في حين أن الجريمة وقعت في العام 1992، وهو كان عائداً من بيروت).... الرواية مختلقة، وبجهد فقير الخيال و بائس "الذكاء"، لإثبات عنصر المفاجأة.

لكن ما هو أكثر تواتراً يتمثّل بدعم الشهود من الأقارب للقاتل في وصف **حالته الانفعالية**. فإذ ادّعى أنه "فقد أعصابه"، يدعم الشهود من أقربائه قوله بوصف سلوكات تنمّ عن ذلك الفقدان، كما بيّنا أعلاه في وصف ردود الفعل على "المفاجأة المزعومة". ويجهد بعضهم لإثبات كون ذلك الفقدان أسلوباً متأصّلاً في النهج النَزَوي الذي يعتمده القاتل في سوابق من حياته، وبأنه من عوارض "مرض" نفسي ينتابه لأسباب مختلفة. في الوثائق أحصينا ثلاث عشرة حالة ادّعى فيها المتهمون أو وكلاؤهم "المرض النفسي" على أشكاله.

أما إذا **أنكر** جريمته فيهرع الأهل إلى صياغة بدائل جاهزة:

> *توارى القاتل عن الأنظار مدة تزيد عن عشر سنوات توفي خلالها أحد أشقائه فقام هو، وبتواطؤ مع أهله، بصياغة رواية ثانية للقتل مفادها أن الأخ المتوفى ،(والذي يعفى تالياً من المحاكمة)، هو الذي قتل ابنته وزوجها لأنه كان يريد تزويجها من ابنه هو. أما القاتل نفسه، أب الضحية، فيدّعي أنه كان راضياً عن زواج ابنته ، لكن "الخطيفة" دبّرت، تمثيلاً وادعاء، مراعاة لمشاعر شقيقه المذكور. هذا الشقيق توفاه الله وما عاد بالإمكان استجوابه!* (2001/3).

وفي إحدى الحالات:

تبرّع الأب ساعياً لتبرئة أولاده ، مثلاً، وادّعى أنه هو الذي اقترف الجريمة بالرغم من استحالة ذلك بسبب وجود شهود من خارج العائلة- جيران الضحايا- *تعرّفوا على القتلة واحداً واحداً ،(1999/6).*

وفي حالة ثانية:

ادّعت الأم أنها هي القاتلة،(حماية لابنها الذي خمّنت هيئة المحكمة أنه هو القاتل)، وأنها حملت الجثة بضعة أمتار لطمرها بالرغم من أن سّنها وبنيتها الجسدية لا يخوّلانها لذلك،(2002/6).

وفي بعض الحالات يعدّل الشهود من الأقارب أقوالهم لتتناسب مع رواية المتهم نفسه:

تراجعت أم الزوج عن إفادتها ، (تحت التهديد على الأرجح لأن القاتل معروف بشراسته وبطشه على ما جاء على لسان أحد الشهود)، بأن الضحية أخبرتها أنها التقت بأخيها الذي طلب إليها ملاقاته في بيتها بعد أن تنتهي من زيارة حماتها؛ ذلك أن إفادتها هذه لا تتناسب مع رواية القاتل نفسه الذي ادّعى، في إحدى رواياته المتعددة والمختلفة، أنه كان يومها خارج البلدة،(2001/1).

تخلّي الشهود من غير الأقارب

يروي بعض الشهود من غير الأقارب محاولاتهم لإنقاذ الضحية من قاتَلِها أن هذا الأخير واجههم مهدداً إياهم **بالسلاح** إن هم حاولوا الاقتراب منه أو من الضحية:

*تناوب على طعن **سَحَرْ** أمها وأبوها وأخوها في الساعة السادسة صباحاً في غرفة نومها بعد أن أغلقوا الباب في وجه جمهرة من الأهل كانوا في الصالون يناقشون المسألة طوال الليل. ولما حاول هؤلاء التدخّل هددهم الأب **ببندقيته**،(2004/2).*

*أقامت **أنطوانيت** دعوى طلاق على زوجها بسبب تفاقم الخلافات بينهما، وقد قضت المحكمة بالهجر بينهما لمدّة سنة. لكن زوجها هذا لم يرقه الحال فهجم على زوجته بالساطور أمام بصر أولاده وبعض الشهود ؛ ولما حاول بعض هؤلاء التدخّل هددهم **بالساطور** نفسه،(2004/6).*

*ويروي شهود من أقرباء خطيب ابنة **محمد** الذي قتل طليقته لأنها قبلت بذلك الخطيب بالرغم من رفضه له.... يروي هؤلاء أن اندفاعهم التلقائي لمنع الجريمة لم يكن سريعاً بدرجة متناسبة مع سرعة القاتل في طعنه للضحية **بالسكين**،(2003/10).*

وفي رواية لقتل أخرى فاقت سرعة نشوب **النار** فيها اندفاعهم لإطفائها:

*حاول أحد الجيران إطفاء النار التي اشتعلت بـ**غانية** لأنها كانت في مرحلة متقدّمة. أما الزوج نفسه فلم يسارع إلى إخماد الحريق خوفاً من أن يمتد إليه، بل هو صرخ عليها حين خرجت تطلب المساعدة بأن تعود إلى البيت و"لا تجرّصه"!. وقد أخذ تلكؤه هذا قرينة لاتهامه بحرقها عمداً،(1999/1).*

*من أجل حلّ مسألة الطلاق العالقة بينهما تواعد المتهم وزوجته أن يلتقيا في منزل أخيه على أن تحضر معها الطفلين كي يراهما الأب. ولما حضرت بدونهما طعنها **بالسكين** حتى الموت. تقول زوجة الأخ تبريراً لعدم منع الجريمة "لم أشاهد السكين على الفور. كان في عتمة وكانت الكهرباء مقطوعة"،(2003/6).*

وقد امتنع شهود آخرون من التدخّل لمنع حدوث جريمة قتل ذهب ضحيتها امرأة وزوجها وولدهما لدى إعلامهم من قبل القتلة بأن إقدامهم على فعلتهم لا يعنيهم لكنه *"مسألة عرض"! (1999/6).*

تخلّي المدّعين

لعلّ النبذ الأكثر قسوة للضحية يتمثّل في تخلّي المدّعين من أهلها عنها. إما بعدم الادعاء أصلاً، أو بإسقاط حقهم لاحقاً؛ هؤلاء تعّدت نسبتهم الـ60% من مجمل العيّنة. ويسقط الحق لأسباب لا تأتي وثائق المحكمة على ذكرها، لكن القارئ للملفات الكاملة يقع أحياناً على مسوّغات ذلك الإسقاط. هذه الأسباب هي في الغالب تكون "حفاظاً على ما تبقّى"، وإظهاراً للتضامن مع القاتل، أو ربما خوفاً منه. وفي حين أن الضحية قد تسقط قتيلة مع ضحايا آخرين،(أولاد أو زوج أو عشيق أو أقارب آخرين)، فإن ذلك لا يدفع أقرباء هؤلاء الضحايا الآخرين، في بعض الأحيان ، إلى الإدعاء. وفي حال أنكر المتهم فعلته، وبدا أن التحقيق يتجه لتجريمه يسقط المدّعون أقرباء الضحايا الآخرين ،أو أكثرهم، حقهم في الادعاء.

وكما هو متوقّع، فإن "إسقاط الحق" هو فعل يقوم به المدّعون الأقارب بالدم أكثر (إحصائياً) من الأقرباء بالشراكة أو بالمصاهرة.

ومن الحجج المقدّمة للعزوف عن الادعاء من قبل الأقرباء ما يلي:

يقول شقيق الضحية رداً على سؤال المحقق إذا كان يرغب بالادعاء ضد القاتل *"لا ارغب بالادّعاء عل شقيقي أحمد (القاتل) لأنني أعتبر أن ما اقدم عليه ناجم عن غضب فوري ...."؛ أما الشقيق الآخر فأجاب:" لا أرغب باالدعاء ضد شقيقي....السبب أنني خسرت شقيقتي ولا ارغب بخسران شقيقي أيضاً"،(2004/3).*

يقول والد **جمال** الذي قتل أخته لأنها هربت مع صهرها أن سبب عدم ادعائه ضد ابنه *" ليس ابني الذي قتل ابنتي بل إن القاتل هو صهري ....هو الوحيد المسبب بهذه المصيبة على منزلنا" أيضاً لكونه متأهّلاً ويعيل ثلاثة أولاد.* أما الأم فتقول *"لا أدّعي ضده فهو ابني! أطلب من الله أن يجازيه..."،(2001/5).*

وعلى العكس من ذلك، فإن بعض الأهل، اختلقوا رواية يسعهم، بموجبها، إلقاء التهمة على الزوج (وهم غير راغبين به زوجاً لابنتهم)؛ بل هم قاموا بالادعاء ضده لسبغ روايتهم بالصدقية،(2000/1).

وفي حال كان القاتل شريكاً للضحية بالزواج أو بخلاف ذلك، فإن الحجة المقدّمة من قبل المتخلّين أو المسقطين كانت، أساساً، استواء المتهم المعيل الوحيد لأولاده القصّر، كما هي الحال في المثل أعلاه *،(2001/5)*، وهي حجة تكررت في أكثر من محاكمة.

في وثائق المحاكمات نقرأ أحياناً أن هيئة المحكمة تعتمد **إسقاط** المدّعين لحقوقهم **مسوّغاً لتخفيف الحكم** على القاتل. إن إثبات هيئة المحكمة "الإسقاط" حجة من الحجج التي تبني عليها أحكامها يزيد من ثَقَلِ هذا العامل في جملة العوامل التي تتضافر معاً للتخلي عن الضحية، ويمثّل تعبيراً عن رضوخ المجتمع، في هيئة المؤسسة المعاصرة الأصلب في مجتمعنا اللبناني، لرغبة أهواء مؤسسة العائلة في أكثر تعبيراتها ظلامية. إن جعل الإسقاط حجة من حجج التخفيف هو، في حالة قتل

المحامون وكلاء الدفاع

إن مهمّة وكيل المتهم- محامي الدفاع- هي بذل الجهد لتبرئة موكّله؛ وهذا ما يعرفه جميع الناس. لذا فإن إثبات خطاب وكيل الدفاع في سياق الكلام عن "التخلّي" عن الضحية ليس ملائماً؛ وذلك لأن دفاعه عن القاتل لا يسعه إلا أن يكون تخلياً عن الضحية. هؤلاء الوكلاء قاموا، تماماً كما فعل الأقارب، بالتركيز على وضعية المفاجأة وعلى حال المتهم الانفعالية، مستدعين، بالطبع، حوادث سابقة للجريمة، وأوصاف الضحية والمتهم كعوامل مساعدة في دعم قضيتهم . لكن قارئ وقائع محاكمات المتهمين بقتل نساء يتساءل: ألا ينبغي أن يكون هناك، في جرائم قتل النساء خاصّة، بعض الضوابط لخطاب هؤلاء الوكلاء؟

نشير إلى أن مطالعات أكثر هؤلاء الوكلاء يسودها الكلام الإنشائي، والوصف الميلودرامي الذي يليق بالأفلام المصرية والهندية المتقادمة، ويذكّر بـ"مواضيع الإنشاء" المنمّطة التي كان التلامذة يحفظون تعبيراتها في مادّة "الإنشاء العربي" في المنهاج الأقدم لتدريسها:

يصف وكيل الدفاع عن المتهم الذي قتل زوجته طعناً بالسكين موكّله:

" الزوج المتهافت على إرضاء زوجته"،(لأنه مستعدّ لتغيير دينه ويطلّق زوجته المسلمة) كي تُرجع إليه "فلذَتي كبده"، وهو أقدم "في ذروة يأسه" على قتلها بسبب "ماضيها القاتم الملطّخ بخيانتها له وبإذلالها إياه... وباعتماده سكوته المتمادي إكراماً لوحيَديه" ..إلخ،(2003/6).

وفي وصفه لأسباب الخلاف بين الشاب وبين عشيقته السيريلانكية يقول وكيل القاتل:

الخلاف بينهما يهيمن عليها(حياتهما) في السنتين الأخيرتين، ويصل إلى ذروته في الأشهر الأخيرة عندما تكتشف من كانت قد أصبحت على مشارف الخمسين أن حبيبها (ذا الثلاث وعشرين سنة) على علاقة بكوكو ابنة الرابعة والعشرين: الخطر كبير، وفقدان الحبيب صعب؛ تشتعل غيرة، تعاتبه بشدة فيطردها من منزله ثم يوافق على إسعادها واعداً إياها بقطع علاقته بكوكو، (2002/2).

وما يتجاوز الدهشة للأسلوب المعتمد المذكور في مجال معاصر –القانون المدني، هو التساؤل الذي يدور في ذهن القارئ لوثائق المحاكمات التي بين أيدينا حول التصوّر الذي يحمله وكلاء الدفاع للجمهور المستمع لهذه المطالعات، أو المستهدف بها. هل يفترض وكلاء الدفاع أن كلاماً كهذا يسعه التأثير على هيئة القضاء، أو على محامي الادّعاء العام؟ أم أنها كتبت من أجل براءة ذمّة هؤلاء أمام موكّليهم الجناة في غياب أية حجة منطقية وعقلانية لتبرئتهم؟

ليس التساؤل، في هذا المقام، من قبل التشهير ببعض الأفراد من هذه الفئة من المهنيين. القصد هو الإشارة إلى أن هذا الأسلوب يحمل في طيّاته تعزيزاً للأفكار وللممارسات التمييزية القائمة على الجندر. وهو تمييز على المؤسسة القضائية أن تأنى بنفسها عنها والعمل على تنزيه الخطاب السائد فيها منه. ولعلّ ذلك يكون بمنع الحشو الإنشائي في مطالعات المحامين، واعتماد الإعلان الصريح، إن في سياق المحاكمات نفسها أو في مناهج إعداد المحامين والقضاة في كليات الحقوق ومعاهد القضاء ... وفي هذه جميعاً يعلن على ملأ فضاءاتها عن أن هذا النمط من الكلام المرسل في الدفاع عن المتهمين يشكّل ضعفاً، بل "ابتذالاً"، في حجة الدفاع!

بعض "التخلّي" من هيئة المحكمة

إن هيئات القضاء في المحافظات الست كلّها لم تقبل بما يسمّى "الدافع الشريف" للغالبية العظمى من المتهمين، في العيّنة قيد الدرس من المحاكمات. أما نسبة الحالات التي اعتبرت هذه الهيئة الجريمة مدفوعة بغاية "شريفة" فلم تتجاوز الـ6%... لكن هذه الهيئة "رضخت"، وفي بعض الأحيان، **لإطار المتهم المرجعي الأخلاقي والقيمي**، وسوّغت للتخفيف الذي اعتمدته في حكمها على الجرم بالمرجعية هذه.

إن قراءة وثائق المحاكمات تبيّن تفاوتاً في خطاب هيئة القضاء لجهة أخذ الإطار المرجعي المذكور بعين الاعتبار. فنجد في مسوّغات التخفيف، أحياناً:

> النظر في *"المفاهيم الاجتماعية التي تسود القرى اللبنانية،(عكار)، في قضايا الشرف"،(2001/3).*

أو التأكيد بأنه *"لا يمكن إغفال المفاهيم والأفكار السائدة في مجتمع المتهم،،(وادي خالد)، بغض النظر عن صحّة هذه المفاهيم"،(2004/8).*

أو الإشارة إلى قيام الضحية بما هو غير محق *"بالنسبة للبيئة والعادات والتقاليد والإساءة إلى أسرتها وعشيرتها* (البقاع) *والمساس بالشرف على ما تفهمه العامّة"،(5/ 2001).*

أو القبول المستسلم لدوافع القاتل(من التابعية السورية) إذ *"لا يمكنه أن يفعل إلا ما فعله لأنه ابن عشيرة وتحكمه عادات عشيرته"*، (2003/8).

أيضاً تشير إحدى وقائع المحاكمات إلى أن شكوك هيئة المحكمة من أن تكون الأم قد

"أعطت إرشادات للأخ تمثّلت بإخباره أن المغدورة حملت سفاحاً ... وذلك في بيئة (البقاع) لا تجد حلاً لهذا الوضع إلا بغسل العار عن طريق القتل ومن أقرب المعنيين بها"،(*2002/4*).

يبقى أن العامل الأكثر تواتراً في مسوّغات تخفيف الحكم هو حالة **الانفعال** التي انتابت المتهم، وفق تصريحه، في اللحظات التي سبقت ارتكاب الجريمة، أو تلك التي رافقتها. هذه الحالة صرّح عنها 90% من المتهمين، إما بوصفها ناجمة عن الاعتبارات التي تفرضها "المفاهيم السائدة"، في حال كانت الضحية من القريبات والتي تكلّمنا عنها أعلاه، أو الخيانة الزوجية أو ما يشبهها، في حال كانت الضحية شريكة عاطفية.

إن أخذ هيئة القضاء بـ"الحالة الانفعالية" حجّة مقبولة لتخفيف الحكم عن المتهم، ربّما جعل المتهمين ومحاميهم، سواء بسواء، يستفيضون في شرح هذه الحالة. فيشهد قارئ وثائق المحاكمات على "ثراء" مُلْفِت في اللغة للتعبير عنها. وإذ يحتل تعبير "الغضب الشديد" رأس القائمة، من حيث تواتر تعبيرات الانفعال، فإنه قلما يظهر وحيداً. بل نجده مترافقاً مع تعبيرات "الضياع والانهيار"، "الثورة التي أفقدته الوعي والإدراك"، "فقدان العقل"، "الانفعال الذي أفقده تماسك أعصابه"، "التوتر والضغط النفسي"، " لم يعرف كيف انطلقت الرصاصات"، "السكر والتخدير ...لا يعرف...لا يتذكر"، "فاقداً لوعيه"، "الأرق والغضب"، "غير واع لما يدور حوله ولا يعرف كيف حصل معه ما حصل"، "سكران وضائع"، "اضطراب ...فانطلقت الرصاصة خطأ"، "أصيب بنوبة عصبية" " لا يعرف ماذا دهاه"... إلخ.

أما **العقوبات** التي أقرّتها هيئات المحاكم التمييزية المختلفة، بما هي التعبير المادي والحسّي على فداحة فعل الجريمة و"قدر القيمة الإنسانية" للضحية ... هذه العقوبات تميل لأن تكون مخففة، ومنها ما لم يتجاوز السنة والنصف، دع عنك إطلاق سراح قاتل أخته بسبب "كونه قاصراً" (ثلاث عشرة سنة) إبان ارتكاب الجريمة، أو عجوزاً، فتكون حجة التخفيف من سنوات العقوبة "نظراً لسنه".

إن بعض الأحكام التي طالت بعض المتهمين الذين أدينوا والتي لم تتعدّ السنوات القليلة، وفي أكثر من جريمة أحياناً، بحاجة لتدقيق و**مقارنة** مع الأحكام التي أصدرتها هذه المحاكم على جرائم أخرى غير هذه التي تتصف، أساساً، بقتل النساء؛ فدرجة التخلّي عن الضحية يمكن تحديدها بطريقة افضل إذا استطعنا الإجابة عن

انتصاراً للضحية

الشهود

لقد لعبت إفادات الشهود من غير الأقارب، خاصة، وقلّة قليلة من الأقارب وفي % 60 من هذه الحالات التي نفى فيها المتهم جريمته... هذه الإفادات لعبت دوراً أساسياً في إثبات تهمة الجرم، أو تهمتَيْ العمد أو القصد في حال نفي المتهم لأي منهما. هؤلاء الشهود أدلوا برواياتهم استجابة للمحققين، إثر وقوع الجريمة أو لدى استدعائهم إلى المحكمة. وأكثر هؤلاء ثبتوا على أقوالهم المُدينة للمتهم حتى في حال تعديل المتهم لروايته الأصلية.

ففي حالة **نعمت** التي قتلت في مكان عملها، مثلاً، تسنّى لنا أن "نستمع" إلى شهادة زملاء الضحية، لا إلى شهادات أهلها وجيرانها وأشخاص من عشيرتها، فحسب. فتعرّفنا، بذلك، ولمرّة فريدة من بين كلّ الحالات التي تغطيها وثائق المحاكمات الست والستون، على الشابة الضحية بعدسة خارج- عائلية وخارج- محلية ؛ وذلك في إطار مؤسسي ووفق معايير وقيم متناسبة مع هويتها المهنية والفردية، أي بوصفها امرأة عاملة، لا بوصفها أنثى ذات موقع ودور في أسرة، أو عائلة أو عشيرة، انتمت إليها بحكم "الطبيعة" أو الشراكة.

ففي إفادات الشهود هؤلاء، زملائها في العمل، رواية أسرّت الضحية بها لزملائها مختلفة تماماً عن رواية أفراد أسرتها. وفيها أسرار كتمتها أسرتها، وأنكرتها لدى مواجهتها بها، استبعاداً لعنصر التخطيط الهادئ للقتل، وتأكيداً لعنصرَي المفاجأة والانفعال المفضيَين إلى التخفيف من حدّة العقاب. هكذا يتسنّى لنا أن نعلم:

> *أن أخ **الضحية** القاتل – الذي نصّب نفسه ولياً لأمرها بعد وفاة والدهما- لم يكن راضياً عن زواج أخته من شاب فقير الحال؛ وأنه ، بالتواطؤ مع أمه، كان بصدد تدبير زواج لها من رجل ميسور الحال يسع القاتل/ الأخ معه "أن يدبّر حاله" مالياً. فيما هي- الشابّة العاملة التي تبيّن، وفق ما أخبرت زملائها تصرف القسم الأكبر من راتبها على بيت أهلها تحب شاباً هو خطيبها الرسمي وبموافقة أهلها. وقد مارسا الجنس بعد أن عقدا قرانهما سراً، أو قبل ذلك، "كي يضعا أهل الضحية أمام الأمر الواقع". وأكّد أكثر من زميل(ة) لها في العمل أنها وزّعت عليهم الحلوى احتفالاً*

أيضاً شهد حارس المستشفى الذي تعمل فيه **الضحية**:

أن أخاها الذي أتى ليقابلها يوم ارتكابه جريمته لم يكن منفعلاً حين طلب إليه مقابلتها، بل بدا هادئاً وهو يكلّمها في التلفون الداخلي مدّعياً أنه أحضر لها بعض السندويشات (هو يعمل في مطعم للسندويشات) في كيس كان يحمله.(تبيّن لاحقاً أنه يحمل السكين التي اشتراها من أجل طعن أخته). وهو أفاد في التحقيقات أنه" طلبت من الموظف إرشادي على مكان عمل شقيقتي حيث تكلّم معه الموظف وسمعته يقول لها بواسطة الأنترفزن بالحرف الواحد "لا تخافي إنه يبتسم" وذلك بعد أن قالت له" هل هو عابس؟" ....هذا في حين وصف هو حالته بأنه كان "فاقداً لأعصابه"، ووصفه أهله بوصف مشابه عند إعلامه بأن أخته "مرا"(أي غير عذراء)،(2003/4).

إن شهادة زملاء **نعمت** لم تمرّ بدون تأثير على هيئة القضاء. ففي ذكر هذه الهيئة لمسوّغات تجريم المتهم، وفي معرض وصف دوافع القاتل، نقرأ:" *...لا يُعدّ دافعاً شريفاً استياء المتهم من تصرّف شقيقته المغدورة مع خطيبها الذي ارتضته وتوعدت معه على الزواج، حتى لو أدّت هذه العلاقة إلى فضّ بكارتها"،(2003/4).*

هذا، وتتجلّى شجاعة امرأة من الشهود في إفادتها بما رأته، وثباتها على تلك الإفادة، برغم كون القاتل معروفاً بشراسته وسوء سمعته وانتمائه لحزب ذي سطوة في المنطقة التي وقعت فيها الجريمة. يضاف إلى ذلك أن الضحية كانت "سيئة السمعة" في محيطها باعتراف زوجها الذي تزوجها بالرغم من ذلك، لأنها "لم تعد كذلك بعد أصبحت في عصمته"... هذه الشاهدة بقيت ثابتة في روايتها للجريمة ، برغم مرور الزمن، وفي أوضاع أمنية مضطربة، معرّضة نفسها للانتقام من أهله الذين يحتمون في ظلّ تنظيم سياسي نافذ،(2000/1).

نعمت قُتلت في مكان عملها، والضحية الثانية أجهز عليها أخوها في محيط بيت جارتها (الشاهدة) الذي زحفت إليه بعد أن أصابها ذلك الأخ إصابة بالغة، لكن غير مميتة. الشهود في الحالتين لم يكونوا من الأهل. لكن بعض الأهل تحلّوا بالشجاعة، وفضحوا قتلة قريباتهم وكذب نكرانهم لفعل القتل. في إحدى الحالات:

ادّعت الأم أن ابنتها حاولت الانتحار بعد أن افتضح أمر حملها خارج الزواج، وأن الأم لم تفعل سوى مساعدتها على إتمام

الحق العام

يبقى النصير الأهمّ إطلاقاً للضحية هو الحق العام الذي يستمر في ادّعائه بعد إسقاط المدّعين من الأقرباء، أو أغلبهم، حقوقهم القانونية. إن اجتهاد الحق العام في الدفاع عن القضية المنبوذة من أهلها، ومن شريكها في أحيان كثيرة، ذو أهميته قصوى ويستحق الإجلال! نتكلّم عما تشي به قراءة نصوص المحاكمات ووثائق الملفات الكاملة. في هذه الملفات وتلك النصوص يلمس القارئ احترافاً وموضوعية رفيعين. هذان يتمثّلان في جهود مثابرة في تقصّي الوقائع ورصد تناقضاتها ، والتنبّه إلى ثغرات الاعترافات ، والبراعة في ربط الإشارات المبعثرة، وتنقية قمح الحقائق من زؤان الكذب والاختلاق، وإعمال المنطق وإعلائه على كل ما عداه من المفاهيم والمعتقدات والمسلّمات "الأخلاقية" السائدة.... من أجل تظهير الحقائق المحيطة بالجريمة. وذلك بالرغم من ضآلة الإمكانات وضمور الموارد المساعدة، (الإنسانية منها والمادية)، والتدخلات والفساد. ناهيك بالسدّ المنيع من البنى العائلية والعشائرية، بل والحزبية، التي يواجه بها المحققون وكل من يسائل ثقافاتها وممارساتها المناهضة للدولة ومؤسساتها، سيادة القانون من بينها.

يبدو ما قلناه أعلاه "مدحاً" صافياً. لكن قارئ وثائق المحاكمات يقع، دون جهد كبير، على برهان عما نقول. إن إيراد أمثلة في هذا المقام يأخذ مساحة غير مناسبة بسبب طبيعة المسألة التي تفترض دقة لا يمكن تحقيقها، دون سرد كثير من التفاصيل في إطار المحاكمة بمجملها.

ويتمثّل انتصار الحق العام للضحية بالمواد القانونية الأقصى (من قانون العقوبات) التي يتقدّم بها من هيئة المحكمة من أجل طلب العدالة للضحية. فقد استند الادعاء على المادّة 549 (انظر هامش رقم 1 في هذا الفصل)أكثر من ثمانين بالمائة من الحالات، فيما استند على المادّة 547 (انظر هامش رقم 2 في هذا الفصل) في حوالي الـ17%. أي ما مجموعه 97% من الحالات الست والستين التي بين أيدينا.

هيئة المحكمة

وهي الموكل إليها إطلاق الحكم النهائي؛ وهي تزاوج ما بين الأدلّة المبنية على الوقائع وما بين القانون. إنها تبحث بين هذه الأدلّة على ما يجسّد الوضعية الافتراضية المجرّدة في الصياغة الحرفية للقانون للمواءمة بينها وبين الوقائع التي بنيت عليها الأدلّة. لكنها تُبقي، مع ذلك، هامشاً لـ"قناعتها الوجدانية" الصريحة أو المتضمّنة، أو للاستنساب "بما أعطي لها من حق في القرار"... من أجل إطلاق الحكم النهائي. وفي الوثائق التي بين أيدينا، تصادفنا بضع مرات، حالات ذكرت فيها هذه "القناعة"، خاصّة في الحالات التي يصرّ فيها المتهم على إنكار جريمته، بالرغم من تضافر الأدلّة عليها.

على الرغم مما ذكرنا في معرض الكلام عن "التخلّي عن الضحية"، فإننا نجد في وثائق المحاكمات عناية من "هيئة المحكمة" لإبراز الحجج المثبتة للجرم، والتأكيد على إقصاء ذاتها عن ثقافة الشرف المزعومة، واتخاذ موقف أخلاقي تربوي يقوم على بعض ازدراء، بل "تأنيب" ، معتنقيها . وهو ما نشهده، بشكل خاص، حين يدّعي المتهم أن دوافعه للقتل شريفة، فيما لا ترى فيها الهيئة القضائية سوى أنانية صريحة، وأن الشرف منها براء:

في سرد الوقائع التي يدّعي فيها القاتل أن فعلته كانت بدافع غسل العار وحماية الشرف تمّت مواجهته بالقول: *وهل أنت حامي الشرف في هذا البلد حتى تقوم بقتل شقيقتك المخطوبة؟... من الواضح أن لك أهدافاً أخرى لقتلها...*
ثمّ نقرأ في تبرير الحكم أن دافع القاتل لقتل أخته قد تمّ وفق *"ترجيح معايير اجتماعية سائدة وعشائرية على أعراف حضارية ومتطوّرة وعصرية"،(2003/4).*

في محاولتهم للتملّص من المسؤولية، يتواتر ادعاء المتهمين وقوعهم تحت وطأة **المرض النفسي** وعوارضه أثناء ارتكاب الجريمة، وكما ذكرنا في معرض الكلام عن انفعال المتهم، فإن أكثر من ثلاث عشرة حالة ادّعى فيها المتهمون المرض النفسي، إما شخصياً أو بواسطة تقرير طبيب نفسي أو أكثر. إلا أن هيئة المحكمة لا تأخذ بها بسهولة:

على أن هيئة المحكمة لم تأخذ بأي من هذه التقارير لأن كلّ ما ذكر ***" لن ينقص قوة الوعي والاختيار في أعماله"***، *فهو ساق اعترافاته "على وجه تفصيلي وتسلسلي وعقلاني لا يظهر أنه كان يشكو حينذاك من علّة نفسية ..دفعته دفعاً دون إرادة أو وعي ناقصين إلى ارتكاب جريمة قتل زوجته.... فهو أدلى بتفاصيل مذهلة في وضوحها لا يطالها سوى المدركين العارفين..."،(2003/6).*
بدوي، من جهته، لديه اكتئاب مزمن ويعالج بالعقاقير، وإذ أخذت هيئة المحكمة بتقرير الطبيب النفسي، لكنها لم تعتبر *أن المرض النفسي هذا يخفف من القدرات الذهنية ما يجعل المتهم كامل المسؤولية والوعي عن فعلته،(2005/2).*

كذلك هو حال زياد الذي قتل زوجته وابنته؛ لكن هيئة المحكمة لا ـاخذ بنتيجة استشارة الطبيب النفسي بسبب *إظهار المتهم وعياً*

هذا، وتتواتر في وثائق المحاكمات اتهامات للشريكات وللقريبات بالخيانة والزنى وسوء السلوك الجنسي يصرّح عنها المتهمون بوصفها من دوافع للقتل، (الملحق رقم 4). لكن هيئة المحكمة تتجاهل الاتهامات، وتصرّح عن تجاهلها ذلك حين تكون هذه الاتهامات غير مثبتة بأدلّة حسية لدى محاكمتها الشركاء، أو الأقرباء، على التوالي.

فاعلون مغيّبون

المُخصِب "الشبح "

حُسْن ذات الخمسة عشر عاماً المخطوبة لابن عمها (خلافاً لرغبة أهله) رافقتها أمها إلى المستوصف وأجرت لها فحصاً نسائياً فتبيّن أنها حامل منذ شهرين. المُخصِب هو خطيبها باعترافه؛ فهو خطط لهذا الحمل كي يضع أهله أمام الأمر الواقع، ويقبلوا بزواجه من ابنة عمّه- خطيبته. اجتمعت عائلتا الخطيبين طوال الليل من أجل تدبير مسألة الزواج و"ستر الفضيحة" . لكن يبدو أن أهل الخطيب لم يتزحزحوا عن موقفهم الرافض فقام الأخ، إثر إخفاق العائلتين من إيجاد حلّ للمسألة، وهو "في حالة من ثورة الغضب الشديد أفقدته الوعي والإرادة"، وأطلق النار على الضحية الحامل وأرداها،(1999/5).

في سياق المحكمة، يحتل مسرح الفعل وردّة الفعل- الأخ القاتل والضحية المقتولة- في السياق الاجتماعي الذي يهيمن عليه ويسيّر حوادثه هول "الفضيحة" وإخفاق السعي نحو سترها. ويغيب عن ذلك المسرح "بطل" رئيسي...المُخصِب و"فاضّ البكارة" الذي قام بفعلته بتدبير واع ذي هدف صريح. هو في وثيقة المحكمة **شبح** لا نعرف له اسماً، ولا وجهاً، ولا حجماً، ولا عمراً، ولا مهنة، ولا قولاً، ولا رأياً في ما جرى.

نتساءل ....ما معنى تجاهل وجوده؟ وفق أي معيار تمّ تغييب مسؤوليته؟

ألا يحتمل أن يكون ذلك الخطيب قد **اغتصب** *الضحية* ذات الخمسة عشر عاماً (وهي **طفلة** وفق المعايير العالمية المعاصرة) عنوة "*على سطح البيت*"؟

هل حققت هيئة القضاء في ذلك الاحتمال؟

ولنفترض أن مجامعة **الضحية** لخطيبها جاءت برضاها، وأن ذلك الرضا هو، كما جاء على لسان هيئة المحكمة، بمثابة " عدم المحافظة على التقاليد والشرف والكرامة والسمعة"، ألا يتحمّل الخطيب،(أم أنه كان، من وجهة نظر المحكمة، غائباً عن تلك المجامعة؟!)... ألا يتحمّل قسطاً من المسؤولية في " عدم المحافظة على التقاليد والشرف والكرامة والسمعة"؟ لماذا لا تتم مساءلته في حين أن إخلاله بـ"التقاليد والشرف و....إلخ" قد أسهم، باعتراف الجميع، بإزهاق روح بشرية؟

إذا كان القتل من أجل رفعة مقام "التقاليد والشرف والكرامة والسمعة" مسوّغاً لتخفيف الحكم على القاتل، فلماذا لا يحاكم من أخلّ بهذه "التقاليد والشرف والكرامة والسمعة" ما دام الإخلال بها هو عمل "غير محق" برأي هيئة القضاء؟

حين قامت الضحية بخرق"التقاليد والشرف والكرامة والسمعة" **يَرْفُق** القضاء بقاتلها، بحجّة أن عمله يقع في مقام السعي إلى استعادة رفعة هذه "التقاليد و....."؛ لكن حين شاركها خطيبها ذلك الخرق فهو بريء من كلّ مترتباته.

حُسْن حملت من خطيبها، لكن ***رتيبة*** ذات الإحدى والعشرين سنة مجهولٌ مسبّب حملها. نقرأ وثيقة المحاكمة من ألفها إلى يائها دون أن نقع على ذكر المُخصِب. **شبحٌ مختفٍ خلف صمت مريب**. تدّعي أم الضحية أنها هي القاتلة، أو هي "ساعدت" ابنتها التي بادرت إلى الانتحار بذبح نفسها بسكين (كذا) على إتمام ما بدأته! ويشك الادعاء العام بأن الأم، في ادعائها ذلك، إنما تحمي ابنها الذي قتل أخته وفرّ إلى جهة مجهولة. في أي من الحالتين يرتاب المرء بهوية مسبب الحمل غير المذكور بتاتاً.... أيكون من المحارم؟ أيكون الأخ الفار هو نفسه؟(2002/6) .

المشاركون في الجريمة

في سياق التحقيق عن الطريقة التي تمّ فيها قتل ***رتيبة***، اعترفت الأم أنها ارتكبت الجريمة لوحدها. لكن هيئة المحكمة استبعدت أن يكون ذلك صحيحاً، وذلك لأن:

> *" الوقائع الثابتة لهذه القضية أن المغدورة كانت في الحادية والعشرين سنة، أي في مقتبل العمر وبكامل وعيها، وأنه من الصعب، تبعاً لذلك، التصديق بأنها رافقت والدتها طوعاً إلى مسافة عشرين متراً بعيداً عن الخيمة وهي تعلم بقصد الوالدة وبالطريقة التي سيتم القضاء عليها- ذبحاً- وأنها قبلت طوعاً بأن تطرحها هذه الوالدة على صخرة لتقوم بذبحها كالنعاج كما حصل فعل اعتراف المتهمة بأنها قامت بالقتل وحدها هو غير مقنعاً"* . بل إن الأدلّة واعتراف المتهمة الذي يجوز" تجزئته ومن ثمّ تكييفه قد أقنعت المحكمة أن المتهمة ليست فقط فاعلة الجريمة بل ليست شريكة فيها، وأن دورها قد اقتصر على إعطاء الفاعل الإرشادات" ، (2002/6).

في وثيقة محاكمة المتهمة بقتل **الضحية** لم نقع على ما يدلّ على أن الأخ الذي اعتبر **مشاركاً** في القتل باعتراف الأب والأخت، بل يرجّح أنه القاتل- بقناعة المحكمة... لم نقع على ما يشير أنه قد تمّت محاكمته.

*الرضيعة **زينب** ذات الأشهر الخمسة جعلتها أمها حاجزاً بينها وبين الأب عباس – زوجها المعنّف أثناء ضربه إياها بالحزام الجلدي وبجسم صلب وبيديه فأصيبت الطفلة بضربات قاتلة في الرأس والوجه. نال الأب/ القاتل حكماً بالحبس مصحوباً بالأشغال الشاقّة لمدّة ثلاث سنوات وجرّد من حقوقه المدنية لسنوات عشر،(2005/4)...*

لكن ماذا عن الأم؟ أليست هي **مشاركة** فعلية في القتل؟ هل إن تعنيف زوجها لها يبرر استخدامها طفلتها حاجزاً بينها وبين زوجها المعنّف لترد عنه أذاه؟

قام الإخوة كلّهم بقتل أختهم التي تزوّجت "خطيفة" وبدون رضاهم؛ لكنهم ادّعوا أن أخاهم ذا الثلاث عشرة سنة هو من قتلها منفرداً،(2001/4).

لا يخفى الدافع الكامن خلف هذا الادّعاء: إطلاق سراح القاتل المفترض لأنه دون السن القانونية. لماذا لم يتمّ التحقيق بالأقوال المتضاربة الواردة في وثائق المحكمة، والتي تجرّم الأخوة الآخرين غير القاصرين، بوصفهم مشاركين فاعلين في الجريمة؟

هذا، *وقد قام **جوزف** بقتل حماته وحميه خطأ بدل زوجته التي انفصلت عنه*،(2003/7)

لا نقرأ في وثيقة محاكمة المتهم ما يشير إلى أنه جُرّم بسبب محاولته قتل زوجته. هل ينفي قتله لوالدَي زوجته أنه كان يخطط لقتل هذه الأخيرة؟ أليس التخطيط للقتل ، حتى في حال فشل تنفيذه، جريمة إضافية تضاف إلى جرائم القاتل من أجل تثقيل عقابه؟

ا لمحرّضون

يدّعي أكثر المتهمين أنهم ارتكبوا جريمتهم دون تحريض من أحد. لكن آخرين (حوالي 20%)، يسمّون محرّضيهم، بل يقرّ بعض هؤلاء أن الانفعال الشديد الذي اعتراهم ودفع بهم لارتكاب الجريمة إنما سبّبه ذلك التحريض.

في وثائق المحاكمات يغلب تجاهل المحرّضين ويقبل، دون تدقيق كاف، تصريح المتهمين / القتلة عن عدم تأثّرهم بتحريض أحد. هذا التصريح يخدم، على

اصطلاح قتلها أخوها مدّعياً في واحدة من رواياته المختلقة المتعددة أنه فعل ذلك دفاعاً عن الشرف. هذا، بالرغم من أنها كانت معروفة، باعتراف زوجها الحالي ومعرفته، بأنها كانت "سيئة السلوك" قبل اقترانه بها، وبأنها فقدت عذريتها قبل زواجها الأوّل من الرجل الذي "أجبر" على زواجها "ستراً للفضيحة". فإذا كان غسل العار هو الدافع للقتل كان ينبغي أن يكون قد تمّ قبل ذلك بكثير، لا بعد زواجها الثاني! أحد الشهود أفاد أن بأن من حرّض الأخ على قتل أخته هي، واقعاً، زوجة أبيها. أما السبب فهو أن الضحية كانت قد اكتشفت علاقة زوجة أبيها الغرامية بأحد الأشخاص فقامت هذه الأخيرة برشوة الأخ بالمال لقتل أخته.

هذا الأخ معروف بتبييض الأموال وبتعدياته وجنوحه وبشراسته. لكننا لا نجد في الملف بكامله، (لا في وثيقة المحاكمة فحسب)، ما يشير إلى أن المحققين قد اهتمّوا بمتابعة قول هذا الشاهد، وجلاء الأدلّة المفضية إلى تجريم المحرّضة المذكورة أو تبرئتها.

*الأب والأم والأخ تشاركوا في قتل **سحر** التي حملت من خطيبها. هذا الخطيب عيّر الأخ بحمل أخته قائلاً له في السوق "روح شوف أختك شو عاملة"،(2004/2).*

لم "تعمل" **سحر** "ما عملته" لوحدها، بمعنى أنها ليست المسؤولة الوحيدة عما أصابها؛ لكن تعيير الخطيب لأخيها يتضمّن تشارك الاثنين – الأخ والخطيب- في الفكرة نفسها: إن حمل سحر هو مسؤوليتها منفردة، وبأنها مخطئة تستحق العقاب؛ ألا يُعتبر الخطيب في قوله هذا- وهو ما أثّر تأثيراً غير قليل في دوافع أحد القتلة- **محرّض** على القتل، وبالتاي تنبغي معاقبته؟

يعلم القارئ في محاكمة المتهم، قاتل ابنته **منى**،

أن عشيق هذه الأخيرة استقبلها ليلة رأس السنة ونام معها "من برّا لبرّا" لأنه يخاف أن تحمل منه، وهو كان قد اتفق معها على الزواج وزوجته وافقت بعد أن هددها بالطلاق..ثم طلب إلى زوجته أن تصحب عشيقته لزيارة الطبيب النسائي- التي ستصبح زوجته برضا والدها- لأنها تشكو من ألم في بطنها لعلها تكون حامل(كذا).

السؤال المطروح: لماذا يرسل هذا الرجل زوجته إلى منزل والد عشيقته لتعلن على الملأ أن ابنته حامل من زوجها (*"لن أخرج من هنا قبل أن آخذ ابنتك إلى*

لماذا لم يعاقب هؤلاء **المحرّضون؟**

في حالة***نعمت***، مثلاً، أقرّ القاتل - الأخ بأن:

من أطلق انفعالاته التي لم يستطع كبحها كان أقوال قريبته وزوجها اللذين اتصلا به في مكان عمله وطلبا إليه الحضور إلى البيت للتداول في مسألة مهمّة؛ وقد تبيّن أن المسألة المهمة هذه هي اعتراف الضحية للزوجة هذه بأنها باتت "امرأة" بعد أن مارست الجنس مع خطيبها.

تحريض هذين الشخصين جليّ التأثير على حالة القاتل التي اعتبرتها المحكمة انفعالية لدرجة *"أفقدته وعيه وإدراكه"،(2003/4).*

مع ذلك، لا نجد في وثائق الملف ما يشير إلى ملاحقة هذَيْن المحرّضين قانونياً. أيضاً، فإن أم***الضحية*** ، وكما أفاد شهود من غير الأقرباء، كانت منشرحة الأسارير حين علمت بمقتل ابنتها، وسمعها بعضهم تتضرّع إلى الله كي يحمي ابنها القاتل حين مرّ أمامها مكبّل اليدين... هل تحققت المحكمة من أن الأم لم تكن محرّضة على القتل؟ خاصة، وأن وثائق الحالة تثبت أن المحقق سألها*"حين اقدم ابنك على طعن ابنتك بدت عليك علامات الفرح والسرور...هذا واضح من وجودك أمامنا. أنت لم تذرفي دمعة واحدة عندما أعلمنك أن ابنتك فارقت الحياة...ماذا تقولين؟"*

ضحايا مغيّبون أو "مهملون"

تُقتل النساء لكن جثثهن تبقى شاهدة على الجريمة؛ فلا يسع المجتمع، ممثلاً بقواه الأمنية وقضائه، نكرانها. لكن، وفي سياق بعض الجرائم، يقضي جنين في بطن أمه الضحية، (2000/1)، ويقتل طفل ولد خارج رباط الزوجية من ضمن مقتلة الأب والأم (التي اعتبرت دوافعها شريفة)، (1999/6). أيضاً تقتل أم لطفل حديث

نتساءل: كيف يُمنع الإجهاض عن المرأة بحجة أنه "قتل نفس" ولا تتضاعف درجة الجريمة إذا قضى جنين في بطن أم مقتولة؟ وماذا عن الطفلتين: حديثة الولادة والرضيعة؟ أليس قتل أمهما بمثابة جريمة في حقهما يستحق عقاباً منفرداً إضافياً؟

ثمّ ما هو وضع الطفل الذي ولد سفاحاً؟ لنقارن حال هذا الطفل مع حال الطفلَين اللذين قضيا اختناقاً مع أمهما،(2007/1).

> في الجريمة التي قضى فيها الطفلان اختناقاً بدخان احتراق المازوت الذي كان مقصوداً لقتل الأم، اعتُبر *الإعدام/ "العقوبة الجسدية تزهق روحه في لحظة"* فيما اعتُبرت عقوبة *"مؤبد مع أشغال شاقّة" أشدّ وطأة من الإعدام على الجاني لأنها تحميل "لوزر جريمته بصورة مؤبّدة وهي أقسى على الإنسان وعذابه النفسي الدائم". وهي تمثّل "أقصى التأثيرات على ضمير الأب والزوج علّ الخالق يطهّره مما جنت يداه طالما بقي على قيد الحياة".*
>
> أما في الجريمة التي قضى الطفل فيها في مقتلة والدَيه،(1999/6)، فلا نجد ذكراً له، ولا يشكّل قتله سبباً مصرّحاً عنه في تعيين طبيعة العقاب، ولا درجته.

أثبتنا هذين المثلَين للإشارة إلى موقع هيئة المحكمة من التصوّرات والمعتقدات التي تحملها "عامة الناس" حول محددات مكانة الطفل المعنوية في ثقافتنا الاجتماعية: الطفل المولود في إطار رباط الزوجية (حتى في حال كان رباطاً ينطوي على **زيف** عظيم بدليل "انقطاعه" بالجريمة)، وذلك المولود خارج رباط الزوجية، غير المعترف به من أهل الضحية، الطفل المولود سفاحاً؛ هل إن موقف المحكمة، المتمثّل بالصمت عن مقتل هذا الطفل، بمثابة تبنٍ لتلك المعتقدات والتصورات، أم أن إغفال تحقيق حقوق هؤلاء الضحايا هو من قبيل "إدغام العقوبة" بحيث يتمّ تطبيق الأشد وإغفال الأقل؟

> في أحيان أخرى "تهمل" الضحية لأن القاضي لم "تتكوّن لديه القناعة التامة" بأن المتهم هو القاتل....
>
> *__آمنة__ وطفلاها وجدوا ثلاثتهم متوفين إثر استنشاقهم لثاني أوكسيد الكربون، وقد تعرّضت الأم لسرقة أموالها وممتلكاتها. المتهم - ابن شقيق الضحية المدمن على لعب الميسر- لم تثبت عليه التهمة فأطلق سراحه. إثر مقتل الضحية مباشرة كان سلوك هذا المتهم يدلّ على حيازته أموالاً كثيرة فهو اشترى مجوهرات لخطيبته إلخ ؛ كما أنه والضحية كانا مخدوشي*

لكننا لا نجد في وثيقة المحاكمة ما يدلّ على أن هذه الظواهر قد أخذت بجدية، بل أطلق سراح هذا المتهم، لأن القاضي "*لم تتكوّن لديه القناعة التامة*" لتجريمه.

أخيراً،

قتل ***فعّال*** *زوجته لكن ابنه حاول جاهداً إثبات انتحارها بالكذب والروايات المتناقضة من أجل تضليل التحقيق*،(2004/4).

محاولاته هذه بقيت دون عقاب.

المادة 562 [9]: الغياب الصريح والحضور الطاغي

في وثائق المحاكمات الست والستين – عيّنة هذه الدراسة- وردت المادة 562 /عقوبات مرات قليلة. في إحداها ، (1999/6)، استند إليها الدفاع من ضمن مواد ثلاث طلباً للتخفيف من جرم موكليه الذين قتلوا شقيقتهم؛ هذه الشقيقة كانت قد أقامت في البقاع في بلدة قريبة من بلدة أسرتها مع عشيقها وولدها المولود منه خارج رباط الزوجية؛ فهي لم تكن متزوّجة من أبي ولدها لأنها كانت لا تزال ، في ما يبدو، في عصمة زوجها السابق. وفي حين اعتبرت المحكمة دافع القتل "شريفاً "، إلا أنها لم تأخذ بهذه المادّة في إطلاقها الحكم النهائي.

في رصدنا للمواد القانونية التي اعتمدتها هيئات المحاكم في المحافظات الست، تبيّن لنا أن هيئة محكمة جبل لبنان اعتمدت المادة 562[10] مرة واحدة وحيدة،(2005/6) من "محكمة الجنايات في جبل لبنان". لعلّ هذه الحالة هي الفريدة التي تستجيب فيها المحكمة لطلب وكيل الدفاع تطبيق المادة 562. الجدير ذكره أن هيئة القضاء لم تحكم وفق هذه المادّة أساساً، إنما اعتمدتها استبدالاً للمادّة 549 (الفقرة الأولى) وعلى سبيل التخفيف "*بما لها من حق التقدير*" (التشديد لنا) بالنظر إلى الجريمة وأسبابها، وإلى صفة الضحية، وإلى العمل غير المحق الذي قامت به ...".

---

[9] تنصّ المادّة 562 عقوبات على ما يلي: "يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنى المشهود، أو في حالة الجماع غير المشروع، فاقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد".

[10] في الفصل الثاني من كتاب ***جرائم الشرف بين الواقع والقانون***، ذي العنوان "مفهوم الشرف في القانون اللبناني" وهو من تأليف دانيال الحويك، ورفيف رضا صيداوي وأميرة ابو مراد، إصدار "الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة "، 2007، تستعرض مؤلفات الكتاب أوجهاً من المادّة 562 من قانون العقوبات اللبناني، واضعات إياها في السياق التاريخي، متابعات لتطوّرها بفعل مطالبة الجمعيات النسوية بإلغائها واستحداث صيغة أقلّ تمييزاً ضد النساء، وصولاً إلى استقرارها في صيغتها الأحدث التي أقرت في العام 1999 في المجلس النيابي. في الختام تبيّن الكاتبات أسباب التعارض بين نصّ المادة 562 وبين النصوص القانونية التي تعلوه مرتبة.

نقدّم، في ما يلي، تلخيصاً لهذه الحالة كما جاءت في وثيقة محاكمة القاتل ؛ وذلك للدلالة على الدور الذي تلعبه هذه المادّة في "التحضير" للجريمة، كما يسعها التأثير على قناعة هيئة المحكمة وتقديراتها.

أوى عادل وزوجته وولداه– نقرأ في وثيقة المحاكمة- "في الوقائع" - إلى فراشهم حوالي الساعة التاسعة والنصف من ليل 94/9/21 . لكن ما لبث أن استيقظ الساعة الحادية عشرة والنصف على "كلام هامس وضجة خفيفة" فتفقد أفراد أسرته فلم يجد زوجته في فراشها. عندها هرع إلى الخارج حاملاً مسدسه بيده الذي كان ما زال يحتفظ به منذ الأحداث وبوصوله إلى الشرفة شاهد زوجته " في أحضان عشيقها... وهو يعانقها ويقبلها ويضع يديه على مؤخرتها وردفَيها ويضمها بشدة إليه وفي وضع غير مألوف فثارت ثائرته ويندفع نحوها صارخاً بها "يا خائنة هيك بتعملي" ودون أن يعي يعالجها بطلق ناري في رأسها ثم يعالج العشيق بطلق ناري آخر في رأسه أيضاً" ....ثم سلّم نفسه ... مضيفاً أنه كان في حالة الدفاع عن عرضه وشرفه في لحظة غضب وثأر لكرامته" . وفي صياغة ثانية روايته أنه "لقّم مسدسه فقط حين رأى زوجته على هذا الوضع..... وأنه أطلق النار ثأراً لكرامته وشرفه وصوناً لعرضه من دون أن يعي ماذا كان يفعل ومن دون تصميم سابق ....لأنه فوجئ بهما فكانت ردة فعله فورية..."

تتوفّر في رواية القاتل لجريمته الشروط الثلاثة[11] التي يفترض وجودها **مجتمعة**، من أجل أن تكون مشمولة بالمادّة 562 . "المفاجأة"، أولاً، ثم الجرم المشهود، ثانياً، وارتكاب جرم القتل أو الإيذاء فوراً (تحت وطأة الانفعال الطارئ الناجم عن المفاجأة)، ثالثاً. تتميّز هذه الرواية عن غيرها من الروايات بعنصر المفاجأة المقرون بالانفعال وبتوفّر أداة القتل ومسوّغ توفّرها للاستخدام الفوري. (كان عادل الزوج *" ينوي ريّ مزروعاته ليلاً بحيث أنه لما سمع أصواتاً صادرة عن الشرفة اعتقد أنه ناطور المياه قد حضر لإيقاظه ولهذا السبب لم يلقّم مسدسه لأن الهمهمة لم تكن تدل على حالة شوق واهتياج وقد لقّم مسدسه فقط حين شاهد زوجته وبسام بالوضع..... بحيث إن من يراهما في هذا الوضع يستنتج وجود علاقة حب بينهما* ").

الرواية مُحكمة الصياغة؛ وهي تكاد أن تكون خالية من الثغرات التي ينفذ منها الادّعاء والحق العام، في العادة، من أجل استبعاد وجود شرط أو أكثر من

[11] المرجع السابق صفحة 16

غير أن الادعاء بيّن أن المعلومات التي تجمّعت لديه عبر إفادات الشهود في التحقيق الذي تلا الجريمة تشير إلى "العمد"، وتجعل "المفاجأة" المزعومة مدبّرة. إذ يبدو أن القاتل كان قد تلقّى إشارات عديدة ، بل أخباراً مؤكدة، تفيد بوجود علاقة غرامية بين زوجته والعشيق. (هو ادّعى عدم تصديقها، في بداية الأمر، ثم راحت تساوره الشكوك من أن العشيق كان يزور زوجته في غيابه لكنه لم يفكر بتطليقها- على ما تفيد وثيقة المحكمة- لأن "*يحب زوجته حباً جماً*"). إلى ذلك، فإن التحقيق بيّن أن عادل ما عاد يضع المسدس قرب سريره بعد انتهاء الأعمال الحربية؛ لكنه عاد إلى القيام بذلك بعد اكتشاف خيانة زوجته له لدى خلوده إلى النوم ثم يضعه في الخزانة صباحاً. وهو إذ ادّعى أنه كان نائماً، فإن التحقيق الأوّلي أشار إلى أنه كان بكامل ثيابه.

استناداً إلى ما سبق، وصفت الجريمة بأنها تندرج في إطار "العمد المشروط بوقوع اليقين" هكذا:

"*إن المتهم عادل... ولكثرة ما تلقّى من نصائح، ساوره الشك بإخلاص شريكته إلى أن شاهدها مع عشيقها في الحالة الغرامية*".

أي أن المتهم لم يكن على يقين بأن زوجته تخونه، لكنه كان يراقبها بسبب الشك المذكور فكانت الظروف / الحالة المريبة التي وجدها فيها مع عشيقها بمثابة توفير اليقين لشكوكه – أي أنه انتقل من حالة الشك إلى حالة اليقين بتوسّل مشهد "المفاجأة" نفسه... هكذا تحقق اليقين والغضب، وما يشبه المفاجأة والوضع المريب والاستفزاز، بل مسوّغ وجود آلة القتل... كلّها في **اللحظة ذاتها**. بكلام آخر، تمّ ترتيب الوضعية القاتلة بكلّ عناصرها المفضية إلى الاقتراب اقتراباً "مقبولاً" من شروط المادّة562. الحالة هذه تميّزت من بين الحالات الست والستين من حيث توفّر الشروط الثلاثة المذكورة آنفاً.

المادّة 562 التي تصفها الحركة النسوية وقياداتها، كما المنظمات العاملة عندنا تحت مظلّة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان .... هذه جميعاً تصفها بـ"المادّة المشينة"، "القاتلة"، "المشرّعة للقتل" إلخ، هي لم تستخدم منفردة مادّة للحكم في كلّ الوثائق التي بين أيدينا، ولم يتمّ تداولها في سياق الدفاع سوى مرّة واحدة، على ما بينّا. إن ندرة اللجوء إلى هذه المادّة المثبتة في كلّ الدراسات الشبيهة بهذه الدراسة تبعاً لصعوبة توفّر الشروط الثلاثة معاً وفي اللحظة ذاتها..... هذه الندرة كانت من بين الحجج التي استندت إليها الحركة النسائية في بلادنا في نضالها من أجل إلغائها من قانون العقوبات.

"أطياف" المادّة 562

المادّة 562 هذه، وإن **ندر** اللجوء إليها صراحة، فهي تكاد **لا تغيب**"ضمناً"، في وثائق أكثر المحاكمات. وذلك، في تصريح القتلة عن دوافعهم لاقترافهم

كلمة "شرف" وعبارة "غسل العار"، من أكثر الكلمات والتعابير تكراراً في وثائق المحاكمات التي بين أيدينا، معطوفاً عليهما، في الغالب، تعابير تنمّ عن "الغضب الشديد" الذي ينتاب القاتل بسبب التعدّي على ذلك الشرف، دافعاً إياه إلى غسل العار عنه.

يقول علي الذي قتل ابنته، مثلاً، إنه فعل ذلك:

*"**غسلاً للعار وتطهيراً للشرف** من الدنس الذي لحق به"،*

هو، الأب، كان على علم مسبق ومُثبت، بشهادة الأقارب والجيران، بأن ابنته "مفضوضة البكارة" منذ زمن سَبَقَ عودة أسرته من ألمانيا إلى لبنان؛ وأن ذلك حدث بسبب *نهج " الحياة الألمانية" التي كانت ابنته الضحية تنتهجها*. ولمّا سئل عن سبب *"انتقامه لشرفه بتاريخ اليوم وليس قبل ذلك" ،* أو في سياق آخر من المحاكمة/ التحقيق*" لماذا لم تقتل ابنتك فور علمك بأنها فقدت عذريتها؟"(كذا)*، أجاب *أن ما دفعه هو تعيير زوجته له بأنه "بلا شرف"، وأن تحريضها على قتل ابنته "دفعني إلى **غسل عاري**"،(2007/2).*

ويقول قاتل ابنته منى لاعتقاده بأنها حامل من شخص طلبها منه للزواج... يقول إنه:

*"وجد نفسه ضحية تصرّفات ابنته التي عبثت **بشرفه** وداست كرامته فأقدم على فعله وهو ... بثورة **غضب** شديد ...هذه الثورة..ناتجة عن تراكم في نفسه من معاناة (سببتها) ابنته التي مارست الجنس مع شبّان ... في مجتمعنا النابذ لمثل هذه العلاقات التي يعتبرها على درجة من الخطورة"*، (2007/4).

يقول والد مهى التي هربت مع صهرها الذي وعدها بالزواج بعد أن يطلّق أختها:

*إن ابنه قتل أخته **غسلاً للعار**: "لأنها خالفت كل الشرائع السماوية".*

مع ذلك وسعياً للحصول على تخفيف للحكم عليه، جهد أفراد العائلة إثبات **عنصر المفاجأة** بقولهم ، فرداً فرداً، بأن الأخ القاتل لم يكن على علم بأن أخته قد قامت بفعلتها هذه بالرغم من أنها هروبها حدث قبل شهر من عودته إلى بلدته... من بيروت. أيضاً، أصرّ الجميع *أن الأخ لم يكن ينوي قتل أخته، إنما حاول معاتبتها لكنها استفزّته بكلامها وإصرارها* ***فطار صوابه***. أما وجود مسدسه حاضراً على خاصرته فسببه *" أن الأوضاع ليست آمنة"*، (2001/5).

اتهم عصام زوجته بالزنى دون أن يستطيع تحديد الشخص – شريكها في الزنا. يوم وقوع الجريمة بالذات ادّعى *"أنه لمح شخصاً يصعد على الدرج..* ***ففقد وعيه*** *..."*، وأقدم على فعلته... وهو *"لم يضع أحداً بذمّته كونه رجلاً مؤمناً "*(كذا)،(2004/5).

يقول المتهم الذي قتل أخته، تحت سمع وبصر جارة الضحية وابنها اللذين شهدا على إطلاقه النار عليها من مسدس حربي، بقصد الإجهاز عليها في جوار منزلهما الذي هربت إليه طالبة النجدة (بعد أن كان قد أصابها إصابة بالغة في منزلها)..... يقول:

"أعترف أنني أقدمت على قتل شقيقتي ... بمسدس حربي غير مرخّص بعد أن رأيتها ***بحالة مضاجعة أدّت إلى فقدان أعصابي.*** *السبب كان* ***أخلاقياً*** *بوجودها مع ذلك الشاب بهذه الحالة علماً أنها متأهلة.....إلخ"*.

هذا القاتل لا يتردد في اختلاق رواية إثر أخرى، تناقض كلّ أقوال الشهود الذين رأوا بأم أعينهم حادثة القتل وظروفها. والحال أن اختلاق هذه الرواية، بالذات، جاء بعد سبع سنوات من وقوع الجريمة فرّ خلالها القاتل/الأخ إلى... ثم لما عاد قُبض عليه (واستفاد من قانون العفو العام 91/84). ثم ما لبث أن اعترف أن:

"أحد الأشخاص الذين أحضروه إلى ***الأمن العام طلب*** *إليه، في حال تعرّضه للضغوط، أن يدّعي قتل شقيقته بسبب* ***مباغتته*** *لها في وضع مضاجعة"*، (2000/1).

ليست هذه هي المرة الوحيدة التي يعترف فيها متهم أنه جرى "تلقينه" ما يتعيّن عليه "الاعتراف به".

قام الدركي **بنصح** القاتل بأن يدّعي أن الدافع إلى قتل ابنته هو **الشرف**، لا السرقة، (وهي من بعض دوافع قتل الأب لابنته الذي يبدو أنه مغتصبها) من أجل تخفيف العقاب عنه! (2003/2).

يقول أحد المتهمَين:

*"...طلب مني المدعو ع. ن. ، وهو عنصر من الدرك، أن أقولإأن الجريمة هي جريمة **شرف**"*، (2006/7).

لا تدرّس المادة 562 عقوبات من ضمن المنهاج المدرسي النظامي، لكن المعرفة بالشروط التي تجعلها نافذة المفعول معمّمة على الجميع، ويستوي في ذلك المتعلّمون منهم والأميون. الأمر الذي يجعل الصياغات للروايات والأكاذيب التي يختلقها الجناة/ قتلة النساء تتمحور حول تلك الشروط. ومن يفتقد مفردات تعبيراتها يجد من يساعده على صياغتها.

المادّة 562 عقوبات، وإن غابت صراحة عن وثائق المحاكمات الست والستين، فإن طيفها حاضر أبداً في "وجدان" المتهمين/ القتلة، وفي ترسيمات بنيتهم المعرفية: في تصوّراتهم للمعاني وللقيم الملحقة بموقعهم في الترتيبات الجندرية الأبوية السائدة في مجتمعاتنا، وما يترتّب عن تلك التصوّرات من تسويغ لدوافعهم، ولقناعتهم بشرعية أعمالهم، وفي توقعاتهم لتعامل القضاء معهم... لذا، فـ**هي مادّة قاتلة بامتياز**. وضحاياها لا يُقتصرن على النساء اللواتي "لوّثن شرف القتلة أو قمن بخيانتهم أو مَنَعْنَ عنهم أموالهن..إلخ". إذ يُقتل معهن رجال وأطفال ونساء أحياناً كمحصّلة جانبية للجريمة: في المحاكمات الست والستين كان هناك 82 ضحية. أي أن20% من المحاكمات كانت لمتهمين بقتل ضحايا آخرين غير الضحية المقصودة بالقتل. لكن يبقى أن هذه المادّة، وفي تسويغها للقتل "تولّد" قتلة؛ هؤلاء هم قتلة نساء أساساً، لكنهم قتلة يخالفون بفعلتهم، على كلّ حال، أقدم الشرائع الإنسانية إطلاقاً....وفعلتهم غير مشوبة بعذاب ضمير كبير[12] لأن القانون الذي يحتمون بظلّه في بلادنا **"خفف"** عنهم ثِقَل ذاك العذاب. أليس هذا ما تعلنه المادّة 562 عقوبات؟

ما تشي به وثائق المحاكمات التي بين أيدينا هو أن تأثيرات وجود المادّة562 وأطيافها، غير المُقولة والحاضرة أبداً، لا يمكن محوها عبر الاقتصاد الشديد في "استخدامها" من قبل القضاء، ولا حتى في عدم استخدامها أصلاً. بل ينبغي **إزالتها كلياً** كي تمّحي أطيافها المتغلغلة في كلّ جرائم قتل النساء. و تفكيك المحاكمات التي بين أيدينا قدّم لنا نماذج من الحضور الطاغي لتضمينات هذه المادّة . إن إزالة هذه المادّة من قانون العقوبات اللبناني تفرضها ضرورة محاصرة قتلة النساء، فلا يجدون في القانون ما يسمح لهم بفتح ثغرة في جدار عقوبتهم المستحقّة. هي العقوبة ذات السلطة الرادعة أصلاً، كما هي كلّ العقوبات، والتي ينبغي لها أن تكون مسوقة بالعدالة **العمياء** عن كلّ التفاصيل التي لا يَدَ للأشخاص في اختيارها... أليس الجنس البيولوجي الذي يولد فيه الشخص، أنثى كان أم ذكراً، هو أهمّ هذه التفاصيل ؟

---

[12] رصدنا في المحاكمات التي بين أيدينا بضع حالات من الندم لا يتعدّى عددها عدد أصابع اليد الواحدة على فعل القتل؛ في بضعة حالات أخرى إعلان صريح عن عدم الندم.

الفصل الثالث

تجلّيات الجندر وتقلّباته

الضحية غير "التامّة"

إن ملامح صورة المرأة / الضحية، كما ارتسمت في وثائق المحاكمات، وفي الملفّات الكاملة لبعضها، لا تشي بضحية "تامّة" ولا "كاملة الأوصاف". المرأة / الضحية لم تكن، في أغلب الأحوال، كائناً "ضعيفاً" ولا "مستكيناً"؛ ولا يصح "الاستسلام لما هو مقدّر" لوصف اتجاهاتها في إدارة حياتها. هذه المرأة بدت، وفي أكثر الحالات المدروسة، ذات شخصية نَزَويّة، متحدّية لإرادة أهلها، مغامِرة ومتمرّدة وغير خاضِعة لا لشريكها ولا لأهلها ، وغير ملتزمة بالقواعد أو بالترتيبات الجندرية المتعارف عليها في محيطها العائلي / الاجتماعي. بل إن مِنْ بين هؤلاء النساء مَنْ لم يلتزمن ببعض قوانين المجتمع الإنساني الأساسية التي تطال المحرّمات "المقدّسة"[1]. ويتجلّى ما نقوله في سلوكات متفاوتة واجهت المرأةُ فيها سلطةَ العائلة والممسكين بزمام أمورها، من الأقرباء بالدم أو بالشراكة.

من هذه السلوكات، وفي إطار **الشراكة** مثلاً، تَوافِه الأمور أو كبائرها. ونقدّم، في ما يلي، نماذج عن بعضها كما جاءت في وثائق المحاكمات قيد القراءة:

*يقول المتهمأن حياته الزوجية مضطربة، فلا يوجد انسجام بينه وبين زوجته **كلوديت** في الأطباع والمفاهيم، والمعاشرة الزوجية بينهما غير مرضية، وهي تخرج من البيت دون تحديد وجهة خروجها، تربيتها للأولاد سيئة، تبدّد المدخول الشهري، لا تؤمّن له غذاءه لأنها مشغولة بالزيارات ؛* يضاف إلى ذلك كلّه، وكما هي الحال في كلّ حالات قتل الزوجات التي بين أيدينا، لازمة *" الشك بالخيانة الزوجية" ... . فوسوس له الشيطان بالشر - بإحراقها وهي نائمة*، (2007/1).

*هجرت الضحية زوجها **مصطفى** وأقامت دعوى طلاق ضده؛ ولمّا كانت تطالبه بأربعة كلغ من الذهب لا يملكها - هو مؤخرها بحسب عقد القران بينهما- فقد حاول قتلها بحرقها بالمياه الساخنة بعد أن ضربها وأفقدها الوعي*، (2004/7).

تلك أمثلة عمّا افترضناه من "توافه" الأمور؛

ومن "كبائرها" نذكر الحالات التالية:

*تزوج **الياس** المقاتل في حزب ....، والمعروف بشدّة بأسه، للمرّة الثانية من الضحية أخت زوجته المتوفّاة. وقد هجرته زوجته التي أجبرت على الزواج منه بعد أن حصلت على بطلان الزواج من الكنيسة، واتخذت لنفسها عشيقاً علنياً، فأطلق عليهما النار معاً في الكنيسة،(2000/3).*

---

[1] هربت إحدى الضحايا مع صهرها وأصرّت على رغبتها بالزواج منه،(2001/5)، وتزوّجت ثانية من عشيقها وهي ما زالت في عصمة زوجها الأوّل،(1999/6) ، وحملت ثالثة من صهرها، (2000/2).

وفي ما يشبه الحالة نفسها، *لم تنتظر **رولا** حكم المحكمة في دعوى طلاقها من هيثم، فكانت تقابل عشيقها وتختلي معه في إحدى الشاليهات حيث قتلها الزوج/ الطليق هي وعشيقها في الوقت نفسه*، (2004/1).

*لم تأخذ **شهيرة** لنفسها عشيقاً معروفاً من الزوج فحسب، إنما منعت زوجها من رؤية أولاده بعد الطلاق، وكانت في صدد تزويج ابنتها من رجل مجهول من الأب، (2003/10).*

حرّضت الضحية ... الجنسية عدداً من المسلّحين من نفس التابعية، وأخيها من بينهم، على زوجها المتهم فضربوه ضرباً مبرحاً كي يتسنّى لها خطف أولادها والذهاب بهم إلى..... ريثما يتمّ الطلاق بينهما؛ وذلك لأن الطلاق بدا للزوجة مستحيلاً لكون الزوج المتهم مسيحياً، (2003/6).

*أجبرت **فاديا** على الزواج من رجل يكبرها بثلاثين عاماً، عاجز جنسياً، فابتزّته بأمواله و"فتحت بيتاً" غير بيت الزوجية قبل أن تطالبه بالطلاق،(2006/6).*

أما بالنسبة للفتاة غير المتزوّجة أو المطلّقة فقد أخذ التمرّد أشكالاً مناسبة نذكر منها:

*هربت **فاطمة** ذات الخمس عشرة سنة من بيت والديها وتزوّجت من ابن خالتها "خطيفة" رغماً عن إرادة أبيها،(2001/3).*

*برغم محاولات خالها المتكررة لثنيها عن قرارها، لم تتخلّ **أحلام** عن رأيها بشأن الطلاق من زوجها والزواج من عشيقها، بل هي أحضرت هذا العشيق إلى منزل والديها، (2003/9).*

*أصرّت **وردة** على العودة إلى بلدتها في ... بعد طلاقها من زوجها، برغم طلب أهلها ألا تفعل ذلك بسبب الإحراج الذي سببه طلاقها لهم: إذ أن زوجها كان قد ضبطها في حالة زنى*، (2004/8).

*رفضت **منى** طلبات أمها المتكررة الطلاق من زوجها المذموم السيرة بسبب إدمانه على الكحول وعلى المخدّرات،(بحسب زعم الأم)*، (2002/5).

هؤلاء الضحايا لم يتحدّين شركاءهن أم أقاربهن من الذكور في الأمور العاطفية والجنسانية فحسب، بل طاول تحدّيهن لهؤلاء في الأمور **المالية** أيضاً:

*رفضت **فاطمة** رفضاً صريحاً إعطاء أخيها ..... عقاراً ورثته عن والديها برغم محاولاته المتكررة وتهديدها بالقتل* (4/ 2002).

وكذلك، *فإن **نايفة** قاومت تسجيل ممتلكاتها باسم زوجها الذي كان يعنّفها ويضع ذلك التسجيل شرطاً لطلاقها منه، برغم أنها كانت تحدس أنه "سوف يدهورها"*، (1999/2).

***ولولو** ذات السبعين عاماً لم ترضخ لابتزاز ابنها وعنفه المتمادي عليها، والذي استوجب في إحدى المرات اللجوء على قوى الأمن، فلم تعطه النقود التي يطالبها بها لصرفها بطريقة لا توافق عليها*، (2001/1).

حتى الرمق الأخير

اللافت أن الضحية تظلّ تواجه وتعاند حتى الرمق ما قبل الأخير. هذه المواجهة غير المستقيلة كانت، بالنسبة للقاتل، استفزازاً غير محتمل، وبمثابة صبّ المزيد من الوقود على نار غضبه وانفعالاته:

قالت **نعمت**(وفق رواية أخيها القاتل) *حين سألها أخوها حول صحّة كونها قد "صارت مرا" .... أجابت **"إنت شو دخلك؟"*** ،(2003/4).

ويقول قاتل ابنته **منى** ذات الثلاثين عاماً: *أنا لم أكن أنوي قتلها بل إيذاءها فقط ... سألتها هل هي حبلى فقالت لي **" شو أنا بدّي ضلّي ناطرة عريس؟***،(2007/4).

الضحية ذات السبع عشرة سنة أصرّت على الزواج من صهرها بعد أن يطلّق أختها؛ كانت تردد، وفق الشهود، أنها *لن تتراجع عن موقفها وأنه **"لا دخل لأحد بها"*** ،(2001/5).

*عندما طلب **حسن** من أخته الضحية أن تُعيد الأثاث الذي اشترته من أجل السكن في بيت خاص بها بعد طلاقها من زوجها صرخت في وجهه **" إنت شو إلك، ما خصّك فيي"*** ،(2006/6).

*أيقظ المتهم شقيقه الذي كان قد طلب إليه تطليق امرأته **بدرية** "ذات السمعة السيّئة" ثم قال له " ليش مرتك بالخيمة وليش صالحتها..." استيقظت **بدرية** وبدأت بالصراخ وقالت:" ما إلك علاقة فينا..**أنا حرّة مع زوجي وابعد عنّا**..."، هذا بالرغم من أن البندقية كانت مصوّبة عليها،(2003/7).*

هذه أقاصيص شديدة الاختصار تتكثّف فيها مواقف النساء الضحايا من أفعالهن التي استفزّت القَتَلَة؛ هؤلاء ضحايا يصحّ في كلّ واحدة منهن صفة "الضحية غير التامّة"؛ وما دامت غير تامّة، فإن ذلك ذو صلة وثيقة بالصورة النمطية للمرأة في إطار ثقافة اجتماعية أبوية. في هذه الثقافة يتعيّن على المرأة أن تكون موضوعاً، وأن تستوي متلقية، صابرة، قابلة بما كتبه لها "الذكر" المسؤول عنها. فإذا غدت ذاتاً فاعلة، راغِبة/َشِبَقة ومُتحدّية فهي تستفزّ ذلك الذكر لأنها تتعدّى على امتيازه الذي أكسبه إياه قانون الأب البطريركي غير المكتوب: امتياز أن يكون سيداً على جنسانية "نسائه". وهو إذ مارس ذلك الامتياز لآلاف السنين خلف أسوار "حرمة البيت" فإن ممارسته هذه لا زالت، وحتى أمد غير بعيد، مقبولة طالما بقيت ما قبل العنف القاتل.

الضحية غير التامّة هذه يقابلها رجل يتّسم برجولة تشي وثائق المحاكم التي نقرأ بـ"نقصانها". نحاول، في ما يلي، جلاء مظاهر تلك الرجولة من بين سطورها.

الرجولة المنقوصة

يتّسم قاتلو النساء برجولة منقوصة. ونقصانها ناجم عن إخفاق هؤلاء القتلة في التلاؤم مع توصيف الرجولة، فبات استحقاقهم للامتياز الذي يحصّله المنتمون لصنف الرجال موضع مساءلة. وتعبيرات هذا النقصان ليست بدون صلة مع سلوك النساء اللواتي في عهدتهن، إن في إطار الشراكة العاطفية (الزوجات والعشيقات)، أو بفعل قرابة الدم والنسب.

في دائرة الشراكة

في تسويغ فعل القتل الذي اقترفه الزوج، مثلاً، تبرز حجّة **الخيانة** الأكثر تكراراً سبباً لاقتراف الجريمة. ويفترض المتهمون أن فداحة الانجراح الذي تسببه الخيانة لفحولة الرجل بديهية التأثير على "وجدان القاضي" لجهة تعاطفه معهم. لذا لجأ أكثر المتهمّين، وأكثر وكلاء الدفاع أيضاً، إلى التصريح عنها سبباً للقتل حتى لدى غياب أي دليل عليها. إن التفضيل الذي تبديه امرأة لرجل غير زوجها يحيل من طرف "غير خفيّ" إلى عجز الزوج الجنسي أو عن تقصيره في إشباع رغبات شريكته الجنسية. هذا "العجز"المفترض استوجب لجوءها إلى آخر فجعلت منه ديّوثاً . و"الديّوث" وصفٌ عالي الشحنة، يمس ذكورة الرجل في أهم مكوّناتها؛ ولا أدلّ

*اندفع **الياس** لقتل زوجته وعشيقها العلني في الكنيسة صبيحة اثنين الفصح (قتل العشيق وأصاب الزوجة بجروح بليغة) لأن الجيران كانوا يعيّرونه بعلاقة زوجته الغرامية مع أنه كان معروفاً بشدّة بأسه في حزب...*،(2000/3).

ولا تقتصر إصابة الرجل في رجولته على الخيانة الفعلية أو المتوهّمة، بل قد تُقتل المرأة كي لا تفشي عجز شريكها الجنسي:

إبراهيم قتل عشيقته التي تبيّن أنها "غير مفضوضة البكارة" تداركاً لفضيحة انتشار خبر عجزه الجنسي الذي أكدته زوجته السابقة، (2005/5).

ويتذمّر بعض المتّهمين، كما سبق وأثبتنا، من كون زوجاتهم مُعرِضات عن تلبية حاجاتهم الجنسية. وتصل إهانة ذكورتهم إلى ذروتها حين يقبل الزوج بخيانة زوجته له مع رجل أو رجال آخرين رافضاً الانفصال عنها حفاظاً على أسرته من التفكك،(أليس هذا بعضاً من السلوك الذي تتبنّاه زوجات رجال يحتفظون بعشيقات علنيّات/ سريات؟).

ادّعى المتهم أن زوجته كانت تخونه مع رجال آخرين. لكنه كان يسكت حفاظاً على علاقته بولدَيه. يقول أنه وجدها عارية مع شخص طلب إليه أن يستر عليه فيعطيه ما يطلب من المال. هو رفض لكنه زوجته قبضت ثلاثة آلاف دولار. استنكف بعدها من العلاقة الجنسية معها قائلا لها: اعتبري نفسك طالقة. لكنه بقي معها حرصاً على أولاده، (2003/6).

تسبب الخيانة الزوجية، أو تضميناتها الجنسية، أذى كبيراً لصورة الرجل لذاته بفعل إحساسه بضآلته، وفق ما يُدعى في علم النفس الاجتماعي بنزوع الأشخاص التلقائي نحو "المقارنة الاجتماعية" في تقديرهم لذواتهم. غير أن المعرفة بالخيانة المذكورة قد تبقى محصورة الانتشار، إما بجهله بها أو بتجاهله لها، محتفظاً، بذلك، ببعض "ماء الوجه". لكن ما لا يمكن إخفاؤه أو تجاهله هو **مبادرة** الزوجة إلى طلب الطلاق أو الانفصال، أو الهرب مع العشيق، إلخ. فيصبح، إذ ذاك، "إلغاؤه" المتضمّن في الخيانة، أو أصناف الرفض الأخرى، معلناً على الملأ. وتجد الدراسات الغربية حول "قتل النساء" أن فترة إنجاز ترتيبات الطلاق، إذا كان الطلاق نزولاً عند رغبة الزوجة خاصّة، هي فترة حرجة لاقت إبّانها نسبة غير قليلة من النساء حتفهن على أيدي أزواجهن السابقين.

في عينتنا عدد غير قليل من النساء الراغبات بالطلاق، أو هن منفصلات في انتظار إتمام معاملات الطلاق... وذلك ضد رغبة الأزواج أو الأهل في حالات معدودة. هذه الرغبات المتضاربة جعلت الصراع بين الطرفين لولبياً، وأدّى إلى الجريمة.

إلى ذلك، تؤكد الدراسات من ميادين مختلفة (العلوم الاجتماعية والنفسانية والأنثروبولوجيا الثقافية إلخ) **محورية الإعالة** في تحديد الرجال لذواتهم الذكرية- لذكورتهم. من بين القتلة والمتهمين الذين خضعوا للمحاكمة في عينتنا عاطلون عن العمل ومقاتلون سابقون لم يتخذوا لهم غير القتال مهنة. وبعضهم من عبّر عن تعيير محيطهم لهم، بل زوجاتهم تحديداً، بحالتهم هذه.

*حاول **علي** العمل دون جدوى، عاش على حساب الحكومة ... بشكل متقطع لكنه لم يستطع تأمين لجوئه إلى ... بشكل دائم. فعاد إلى لبنان ويعيش عالة على أخيه الذي يوفّر له 1000 $ شهرياً. زوجته تعيّره بالبطالة وبأنه غير قادر على ضبط سلوك ابنته فقتلهما*، (2007/2).

*كان **أحمد** عاطلاً عن العمل ما جعل الديون تتراكم عليه وتؤثّر على طبعه وأخلاقه التي أشاد بها الشهود. وقد جعل وضعه المادي المتردّي منه شخصاً عنيفاً و"سكيراً". لكن زوجته بادلته العنف الجسدي والكلامي وكانت جريمة قتلها ذروة لإحدى المشادات العنفية المتبادلة؛ وقد وصف أحد الشهود فعل القتل بـ"فشّة خلق" القاتل!*، (8 /2006).

إلى فئة المتهمين من الرجال العاطلين عن العمل، تضاف فئة أخرى هشّة ومهمّشة من الرجال هم المرضى النفسيون إما فعلاً ،أو ادعاء. وفئة ثالثة ابتلي أفرادها بالإدمان على الكحول أو المخدّرات . ومن هؤلاء جميعاً منحرفون ذوو سوابق جنائية. هؤلاء مصابون في هوياتهم الاجتماعية، وفي ذكورتهم ضمناً.

في دائرة القرابة: الذات "المنفلشة"

الأدوار الاجتماعية القائمة على الجندر تتضمّن الضبط الذي يمارسه الرجال على سلوك النساء اللواتي في عهدتهم والسيطرة على جنسانيتهن وتقنينها. وتتخذ هذه الأدوار موقعاً محورياً في معاني الرجولة في ثقافتنا الاجتماعية. من هنا، فإن تهديد أيٍ منهما،(الضبط والسيطرة)،هو بمثابة تهديد للذات الذكرية ولصورتها ولتقديرها. فيضع خروج النساء على هذه السيطرة والانفلات من ذلك الضبط...

تهديد الذات هذا يتخذ مداه الأقصى في الثقافات الاجتماعية الفرعية التي لا يزال "الفرد" فيها على درجة متدنيّة من التبلور؛ وفيها تنحو تصورات أشخاصها لذواتهم لأن تبالغ في موضَعَتِها "في **الخارج**". وذلك على مثال ما يُدعى في علم النفس بـ"مواقع الضبط" الخارج – ذاتيexternal locus of control . وقد وجد الباحثون فروقاً فردية بين الأشخاص بإزاء هذه الظاهرة النفسانية؛ إذ يميل بعض الناس إلى جعل مواقع الضبط لذواتهم "خارجها"، فيما يميل بعضهم الآخر إلى جعل هذه المواقع في "قَلْب" ذواتهم هذه. فيسعنا استعارة هذا المفهوم لنصف فروقاً بين الثقافات الاجتماعية الفرعية لمحاولة تشخيص ظاهرة قتل القريبات، وفهم الديناميات النفس - اجتماعية التي تحكمها.

نفترض أن نفوس هؤلاء الأشخاص/ قتلة القريبات تتمدد لتشتمل على بعض "الخارج"، لذا فهم يستمدون تقدير ذواتهم من انتظام أحوال جماعاتهم في سياقاتها، ضمن إطار ثابت من المبادئ والأعراف والقوانين؛ أي أن انتظام أحوال جماعاتهم شرط ضروري لانتظام أحوال دواخل ذواتهم. إن الإخلال بالمبادئ والأعراف والقوانين التي تنظّم أحوال هذه الجماعات يُعاش من قبل هؤلاء، بوصفه تهديداً لذواتهم وتعدياً عليها. فتُمسي "إزالة" هذه التعديات، إذ ذاك، بمثابة الدفاع عن ذواتهم.

ولعلّ من أهم الدلائل على ما نقول هو تواتر ذكر "كلام الناس"، و"السمعة بين الناس" على لسان المتهمين، لدى تعيينهم للدوافع التي حثّتهم على قتل قريباتهم حتى حين يكون الكلام، في بعض الأحيان، مختلقاً ولا دليل على صحته.

يقول **حسن**، مثلاً، الذي قتل أخته في اليوم نفسه الذي أتمّت فيها معاملات طلاقها بأنه:

> *" لن يتحمّل كلام الناس حول طلاق أخته"* ،(وقد أهمل القاضي ادّعاء القاتل بأن أخته سيئة السمعة بحجّة أنه لا يوجد دليل حسي على ذلك)،(2006/6).

> وما أطلق عدوانية ...ودفعه إلى قتل أخته كان تعيير ابن عمه له حين: *التقاه في السوق وقال له "روح شوف أختك شو صار فيها"*،*(2004/2)*.

والإشاعات التي لاكتها الألسن حول سلوك بدرية هو ما جعل أخا زوجها وعمّه يقتلانها:

> *"تبيّن أن هناك حديثاً قد بدأ يطالب الضحية حول سلوكها السيئ...*،*(2006/7)*.

وفي حين يقوم الشخص المَعني الأساسي،(الأخ، الأب، الإبن)، بإزالة التعديات المذكورة ، فإن عدم قيامه بذلك لا يعفي آخرين من الأقرباء والأنسباء،

*سمع **المتهم** إشاعات حول **زوجة شقيقه** بأنها تستغلّ غياب زوجها لتقوم بأفعال شنيعة وهذا لم يرق له ولا لعمّه وجيه فطالبا زوجها بأن يطلّقها، فذهب الاثنان ليلاً إلى خيمته وأيقظاه طالبان إليه أن يقتل زوجته لكنه رفض. "قلت لشقيقي أريد أن آخذ زوجتك إلى منطقة بعيدة عن الخيمة لقتلها غسلاً للعار فمانعني وحصل بيننا تلاسن فاستيقظت بدرية ...عندها أطلقت النار عليها... هبّ شقيقي بغية أخذ البندقية من جورة قرب الخيمة وأطلق رشق نار من بندقيته فعاجله عمّي بإطلاق النار عليه في رأسه..."*. في إفادة أمام ا لمحقق الأوّلي قال. *لست نادماً على قتل أخي كونه لم يستجب لطلبنا طرد زوجته "سيئة السمعة"*. *وقد فعلتُ ذلك غسلاً للعار الذي ألحقته بنا،(2006/7).*

علم **فادي** ذو الواحد والعشرين عاماً أن **زوج عمّته** ضبط عمّته في"حالة زنى" فطلّقها. ولمّا عادت إلى بلدتها اعتبر فادي ذلك *"إهانة لكرامة العائلة"* فقام بقتلها،(2004/8).

لم تعاقب العمّة لدى ارتكابها الزنى وهي في عصمة زوجها وفي رعايته؛ لكن ذلك لا يعفي ابن أخيها من مهمّة "تطهير" البلدة من الإهانة لأنها عادت إلى البلدة "حاملة" تلك الإهانة معها.

*وزوج الضحية يكبر زوجته بثلاثين عاماً وهو "مغلوب على أمره". في هذه الحالة يقوم **أخوها الأصغر** سناً بـ"واجب" القتل حين يشك "مساسها بالشرف"،(2006/6).*

*بدوي شكّ في سلوك **زوجة أخيه** متهماً إياها بخيانة زوجها، فاقتصّ منها بقتلها،(2005/2).*

*عشقت **زوجة أخ** المتهم رجلاً فنصّب نفسه قاتلاً لها ولعشيقها لكنه قتل العشيق وأخته بدل ذلك،(2007/7).*

الكيل بمكيالين

قام 51,5% من المتهمين ، وفق روايتهم، بارتكاب جريمتهم وهم في حالة انفعال شديد، وكذلك فعل 10,6% منهم في حالة سكر أو تحت تأثير مخدّر.

لا يحتاج المرء إلا لفطنة "متوسّطة" كي يتبيّن له أن "الغضب"، (أو "الحالة الانفعالية" المنسوجة حوله)، هو مسوّغ "مقبول" لدى هيئة المحكمة لردود فعل المتهم العنيفة؛ إذ يؤخذ بهما في المحاكمة بوصفهما حالتين لا يمكن ضبطهما إبّان ارتكاب الجريمة،(وإلا فلماذا يدّعي أكثر المتّهمين المعترفين باقتراف جريمتهم بأنهم كانوا تحت تأثيرهما، ويجهد المحامون لإثبات حصولهما... ، وتأخذ بهما هيئة المحكمة من بعض أسباب تخفيف أحكامها ضد القتلة؟)... نقول تؤخذ الحالة الانفعالية للمتهم بعين الاعتبار؛ لكننا لا نجد في وقائع المحكمة ما يشير إلى أن "الاهتياج الجنسي" الذي أدّى بالمرأة- عزباء كانت أم متزوّجة- لأن تمارس الجنس مع شريك "غير مناسب" من وجهة نظر أولياء أمرها، بالقرابة أو بالشراكة..... ذلك الاهتياج لا يعتبر، هو أيضاً، "حالة انفعالية" يصعب ضبطها لدى بعض النساء، وفي بعض الأحوال.

هكذا، يُعتبر انفعال الضحية المرأة / هيجانها الجنسي عملاً "غير محق"،(غير سوي؟) ، فيما يعتبر انفعال القاتل/ هيجانه العدواني حالة سوية، بل "محقة" ضمناً، فتستوجب الحالتان تخفيف الحكم على القاتل.

نتساءل:

ما هي المرتكزات التي تستند عليها هيئة المحكمة لدى إطلاقها حكم "محق" / "غير محق" على نمطين من الانفعال؟ ما الذي يجعل المعيار/ وحدة القياس التي تكيل بها المحكمة في حكمها عليهما منحازاً عن السوية الواحدة ؟

ليس الكيل بمكيالين صنيع هيئة المحكمة، بالطبع؛ بل هو صنيع الترتيبات الجندرية الأبوية. و الخطاب السائد في المحاكمات ما هو إلا واحد من تعبيرات هذه الترتيبات في ثقافتنا (ثقافاتنا) الاجتماعية. في سياق الكلام المرسل في وثائق المحاكمات يتجلّى الخطاب المذكور سجالاً ما عاد بالإمكان إخفاؤه لأن الجريمة كشفته إلى العلن؛ وهو سجال بين طرفين:

الطرف الأوّل: يتمثّل برجال متمسّكين بالترتيبات الجندرية الأبوية المصوغة لتكون متوائِمة مع رجولة **لا يملكون مقوّماتها** ويفتقدون، تالياً،مرتكزات السلطة التي تستند إليها، والسيطرة على زمام الأمور التي تخوّلهم إياها هذه المقومات وتلك المرتكزات.

الطرف الثاني: النساء اللواتي **لم يحترمن** الترتيبات الجندرية الأبوية، لأنهن لمسن، في دائرة الشراكة وفي دائرة القرابة سواء بسواء، هشاشة حُماتها وضعفهم، وعدم أهليتهم للتمتع بالامتيازات التي توفّرها لهم.

لكن ما غفل عن "وعي" هؤلاء النساء أن إطلاق العنان لجنسياتهن هو بمثابة تذكير ملموس لهؤلاء الرجال الهشّين بلا - حيلتهم المتمثّلة بعجزهم عن ضبط

ألا تتمّ تنشئة الإناث على "التضحية بالذات" في سبيل الآخرين؟
بل إنها- "التضحية بالذات"- من أبرز السمات المرغوبة اجتماعياً للمرأة، والتي يتوقّع أن تتحلّى بها كلّ النساء إطلاقاً؟

ويتّهم الرجال نساءهم بتجاوز الترتيبات الجندرية، بطريقة لا يمكن التنبؤ بها دائماً؛ لأن هذه الترتيبات تولّي هؤلاء الرجال، تحديداً، مسؤولية "تقدير خطورة" ما تُقدم عليه النساء اللواتي في عهدتهم.... لنشهد، بذلك، خصخصة شبه ذاتية/ أسرية/ عشائرية للمعايير التي تحكم سلوك النساء في مجال الجنسانية. هذه الخصخصة لا يملك القضاء معها سوى الاجتهاد الخاصّ في كلّ مرّة من أجل رسم الخط الفاصل بين ما هو "على درجة من الخطورة" من سلوك النساء وبين ما هو شرعي.

---

[2] يصف **"كره النساء"** misogyny مشاعر شاملة وراسخة في البنى الذهنية والمعرفية للأشخاص. ويجد أصوله على الصعيد الشخصي،(وفق التحليل النفسي، مثلاً)، في اختبار الطفل لأمّه – الأنثى (والنموذج لكلّ الإناث لاحقاً) بوصفها موضعاً للمشاعر القوية، من الحب والاعتمادية القصوى المُحبَطة، بالضرورة، بفعل حتمية الابتعاد عنها من أجل الولوج إلى المجتمع الإنساني. لكن "كره النساء" هو أساساً كره إيديولوجي وثقافي منتظم في سياق ثقافي مجتمعي وله تجليات صريحة ومضمرة في كلّ الثقافات الاجتماعية المعروفة.
هذا الكره يتجلّى، بشكل فاقع، في الأساطير التي تتناقلها الثقافات الاجتماعية كلّها لعلّ أهمّها أسطورة حوّاء التي سببت بطرد آدم من الجنّة ، ومثيلاتها من الأساطير. لكن ذلك الكره لم يقتصر على التمثّلات والاتجاهات بل هو تتلازم في المجتمعات البطريركية، بالعنف (التعنيف في إطار العائلة/ الأسرة، الاغتصاب، اغتصاب نساء الأعداء في الحروب إلخ)، حتى القتل (وأد الطفلات (في الجاهلية العربية)، حرق الساحرات (القرون الوسطى الأوروبية)، حرق الأرمل وهي حيّة (في الهند سابقاً)، جرائم "الشرف"(في المجتمعات الشرق أوسطية)، وبالتعصّب ضدهن بدءاً من التحقير في الكلام والنكات والشتم الذي يتناول أعضاءهن التناسلية، وانتهاء بالتمييز ضدهن في كافة المؤسسات الاجتماعية والروحية/ الدينية، حتى المعاصرة منها.

[3] لكن هشاشة الرجال هؤلاء لا يختص بها قَتَلَة النساء لوحدهم. هي، برأي الباحثين في الرجولة، من سمات هذا العصر . الفرق هو كمي وليس نوعياً. جريمة القتل تكبير لمرّات أقصى لعدوانية صريحة أو مضمرة لرغبة نسبة غير قليلة من الرجال في المجتمعات المعاصرة. وما العنف السائد ضد النساء في هذه المجتمعات إلا تعبير عنها. هذه الهشاشة لا تتعلّق بالنساء وأحوالهن المتغيّرة لوحدها، لكن النساء بمثابة المشجب الذي تعلّق عليه. هن أكباش الفداء في هذا العالم المتغيّر بسرعة لم تواكبها التغييرات المناسبة في الترتيبات الجندرية. هذه الترتيبات بقيت ساحة مناسبة، وفي متناول هؤلاء الرجال للانتقام من تهميشهم المتمادي في عالم واعد يتباهى بوعوده في كلّ وسائل إعلامه المنتشرة في فضاءات الكون بأكمله. (انظر كتابنا ***الرجولة وتغيّر أحوال النساء***...).

النساء أيضاً

ولا يختص الرجال، على ما رأينا، بتبنّي الترتيبات الجندرية وأحكامها، وإن بدت مصوغة لإعلاء مصلحتهم وتثبيت سلطتهم؛ فالنساء عامّة قابلات بها، إما قسراً أو قناعة. نذكّر بمحاكمة النساء التالية أحوالهن:

- امرأة قتلت ابنتها لأنها حملت وهي عازبة (2002/6).
- أم شاركت في قتلها لأنها حملت قبل الزواج من خطيبها،(ة2004/2).
- وأخرى حرّضت زوجها على قتل ابنتها لأنها رفضت طلاق زوجها السيئ السلوك،(2002/5).

وغيرهن كثيرات شهدن زوراً أو كذبن من أجل دعم رواية القاتل،...إلخ

هؤلاء النساء فعلن ذلك من أجل تثبيت الترتيبات الجندرية وإعلاء أحكامها على ما عداها. هؤلاء "حاضنات" للجندر الأبوي، قابلات بموقعهن في ترتيبه، قانعات بالامتيازات البائسة التي يقدّمها لهن.

في ما يلي، نثبت رواية **غانية** المدهشة في مبالغتها للتعبير عمّا نقول:

> *ادّعت **غانية** التي صبّ عليها زوجها الكاز لحرقها، بإفادة سائق السيارة الذي نقلها مع أمّها إلى إحدى المستشفيات السورية لعلاجها...ادّعت أن "بابور الكاز هبّ فيها وهي تشعله". لكنها ما لبثت أن اعترفت أمام والدتها، وقبل أن تلفظ أنفاسها الأخيرة، أن زوجها فعل ذلك لأنها ضربت ابنه من زواجه الثاني. وقد بيّنت القرائن لدى التحقيق حول مقتلها أن زوجها هو الذي قام فعلاً بقتلها!* هذه الضحية استمرّت حتى آخر أنفاسها تجاهد لحماية زوجها / قاتلها (كما هو مفترض فيها أن تفعل) حتى بعد أن حرقها حتى الموت (وحين سئل لدى نكرانه: *لماذا لم تهرع لإطفاء النار إذا لم تكن أنت من أضرمها؟* أجاب *"خفت أن يمتد الحريق إليّ"!*)،(1999/1).

إلى ذلك، تخضع الإناث لمواقف الذكور ولعنفهم، كما رأينا في كثير من الحالات المروية، مهما كان عمر هؤلاء، ومهما ابتعدت صلة القرابة بينهم:

كان أبو حسن يضرب زوجتيه الأولى والثانية
" كما يضرب كلّ رجل زوجته" - بلسان ابنه حسن.

ما لبث هذا الولد ذو الإحدى عشرة سنة أن تولّى المهمّة عن أبيه الذي قُتل مع زوجته، بل وسّع دائرة عنفه لتطال أمه وأخواته وجدّته...(ريثما تصبح لديه

ولا تحمي النساء عنف الذكور وتسلّطهم عليهن فحسب، بل يتبرّعن لتبنّي دور القاتل بدلاً عنه، (2002/6)، أو يعاونّه على طمر الجثّة مثلاً،(2002/4).

ويصل تبنّي الأحكام الجندرية الذكرية لدى النساء على حدّ اللامعقول:

> تقول زوجة عشيق **منى** أنها قبلت زواج ذلك العشيق من منى، ضرّة لها، على مضض. أما سبب ترددها فناجم.... *عن كون سلوك منى غير جيّد، فهي ليست من مقام زوجها سلوكاً وأخلاقاً،(كذا!).*

يتصّف هذا العشيق الكاذب الخائن المسبب لقتل عشيقته بـ*"السلوك والأخلاق"* المتفوّقة؛ وذلك من قبل زوجته بعد أن خانها وكذب عليها وكان في طريق الزواج من ثانية ضرّة عليها! لكن عشيق منى يقدّم السبب الحقيقي الذرائعي لموقف زوجته القابل "على مضض": هو هددها بالطلاق إذا لم تقبل بعشيقته زوجة ثانية،(2007/4).

ومضات نادرة

كان هذا من بعض تقلّبات الجندر الأبوي، في أشكاله الفجّة وفي تعبيراته العنيفة، كما تجلّى في الكلام المرسل في وثائق المحاكمات الست والستين على لسان الفاعلين فيها. لكن الصورة ليست قاتمة كلّها. ونحن بيّنا، في مكان آخر، ولدى بحثنا عن مظاهر الانتصار للضحيّة، بعض **التعديل** في الاتجاهات نحو ضحايا قتل النساء ونحو القتلة. هذا التعديل يتجلّى في ومضات نادرة لعلّها من بعض التعبيرات عن التعديل في الاتجاهات والمواقف، الصريحة أو الضمنية،المرتبطة بالجندر: بالمعاني والأحكام ووجوب السلوك...الملحقة بالنساء والرجال في مجتمعاتنا، وفي المعتقدات المرتبطة بأدوارهم ومكاناتهم الاجتماعية.

نذكّر، مثلاً، بنعت **هيئة المحكمة** لاتجاهات القاتل، في إحدى الحالات بأنها متقادمة، ولا تناسب القيم الحضارية المعاصرة. كما أن هيئة المحكمة لم تقبل، إلا في حالات قليلة جداً، إسباغ قيمة "الشرف" على أفعال القاتل، ووصفت دوافع أكثر من قاتل بالأنانية نافية عنها الشرف المزعوم. يضاف إلى ذلك أن هناك محرّضين لم يفلتوا من العقاب: ففي الوثائق قرأنا عن محاكمة محرّضة على القتل. هي الأم التي **حرّضت** الأب على قتل ابنتها لأنها رفضت تطليق زوجها المخالف للتعاليم الدينية الإسلامية (يشرب الكحول ومدمن على المخدّرات) ...هذه الأم نالت عقاباً أقسى من حكم الأب القاتل: 12 سنة أشغال شاقة و10 سنوات أشغال شاقة، على التوالي،(2002/5). وفي حالة ثانية جاء قتل الضحية إثر كلام الشاهدة زينب لكن

إلى ذلك، فإن خطيب الضحية **نعمت** تمّت محاكمته بتهمة إغواء وحُكم بستة أشهر حبس وبغرامة مالية: هو "الغاوي" الوحيد الذي نال عقابه من بين كلّ الذين "فضوا بكارة" فتيات قتلن بداعي "غسل العار"،(2003/4). أخيراً عوقبت بالحبس أخت شاركت أخاها في إخفاء جثة أختهما بعدما قتلها هذا الأخير، حيث ذكر ذلك عرضاً في محاكمة أخيها،(2002/4).
هذا، وقد رصدنا بضعة حالات من الندم الحقيقي لدى القاتل: **جمال** الأخ الذي قتل أخته،(2001/5)، و**بدوي** الذي قتل زوجة أخيه،(2004/6)، و**أنطوان** الذي قتل زوجته "فضاعت أسرته"،(2004/6). وفي حالة وحيدة حاول علي الانتحار بعد قتله زوجته وابنته لكن عطلاً طرأ على البندقية،(2007/2).

تلخيصاً:
في هذا الفصل من الدراسة حاولنا تبيان كيف أن العلاقات التي تحكم نسق التبادل بين الرجال والنساء- الضحايا والمتهمين- لا تستقيم وفق الترتيبات الجندرية الأبوية المفترضة؛ وكيف أن الجريمة كانت، في بعض وجوهها، محاولة لـ"إعادة الأمور إلى نصابها"، فانقلبت على النساء والرجال مخلّفة ضحايا من الفئتين:
نساء أزهقت أرواحهن،
ورجال أمسوا قتلة في عين المجتمع...
وذلك، خلال محاولتهم اليائسة للتوافق مع توصيفات رجولتهم فيه. ما فعلوه كان، من وجهة نظرهم، تفعيلاً لما افترضوه من بعض امتيازات الجنس البيولوجي الذي ولدوا فيه، وتمّت تنشئتهم في ظلاله.

****

استناداً إلى ما كشفت "سترَه" وثائقُ المحاكمات التي بين أيدينا من أحوال العائلات والأسر، وأهوال مجريات الأمور فيها في مجتمعاتنا،
وبالنظر إلى تقادم المسوّغات / خلفيات القوانين التي تحكم أحوال الأشخاص فيها، وتراجع صلاحيتها في استيعاب المستجدات المعاصرة التي تعصف بها، وانعكاس ذلك، بالضرورة، على تفاوت في أسلوب مقاربة هيئات المحاكمات لها،

.... نستعرض، في خاتمة هذه الدراسة، المسوّغات الملحّة للعمل على تشريع قانون لمناهضة العنف ضد المرأة في إطار العائلة/ الأسرة، ونحاول تبيان وجوب **قيادة** الدولة اللبنانية / مؤسساتها التشريعية – لهذه المهمّة.

الخاتمة

من أجل اجتثاث العدالة الخاصّة... ومن أجل ردع المعنّفين

التشريع لمناهضة العنف ضد المرأة في الأسرة

توطئة

يتساءل بعض الناس، المتعرّفين حديثاً على موضوع العنف ضد المرأة، بلهجة مستنكرة، بل تكاد أن تكون اتهامية بحق النساء المعنَّفات: لماذا ترضى النساء بكلّ هذا الذلّ، وكلّ ذلك العنف الذي يصل بهن أحيانا إلى حدّ القتل؟ لماذا لا يتركن معنِّفيهن؟ كيف يُدافع بعض هؤلاء الضحايا عن جلاّديهن؟

الإجابة عن هذه الأسئلة ليست صعبة :

لو كان هؤلاء النساء يملكن موارد مادية ومعنوية بديلة،

لو كنّ على دراية بأن ما يحصل لهنّ ليس من "طبيعة الأمور"،

لو كنّ واعيات أنّ كونهنّ مواطِنات / رعايا لدولة يفترض فيها أن تقوم بحمايتهن مما يحصل لهنّ... لما ارتضين بما هو قائم .

لو أخذنا أبسط الأمور. إن أكثرية الضحايا لا يملكن، على الأرجح، مصدراً لإعالتهن وإعالة أولادهن[1] سوى المعنّف إياه. وإذا كانت المتزوجات من الضحايا، (أو المطلّقات أو اللواتي في طريقهن إلى الطلاق)، يملكن، ربما، بديلاً هو أسرهن الأولى يسعهن اللجوء إليه، فإن العزباوات والمخطوبات- اللواتي يشكّلن حوالي 18% من الضحايا- محاصرات بدرجة أكبر؛ فيصحّ ما قلناه عليهن بالدرجة نفسها.... كلّ هؤلاء بحاجة إلى جلّاديهنّ- لذا فهنّ حكماً ضحاياهم... ولا حيلة لهن سوى أن يكنّ كذلك من أجل تلبية الحاجة الدنيا على سلّم هرم الحاجات: الحاجة، مفارقة، لـ"البقاء" على قيد الحياة!

هذه نتيجة "منطقية" لعملية استدلالية سليمة....

لكنها "سليمة" طالما قامت على **المسلّمات** التي تقوم عليها: حتمية خضوع النساء والرجال للترتيبات الجندرية الأبوية السائدة، التي تجعل المرأة في مقام "القاصر" وتحت وصاية رجل. وهي "سليمة" طالما كانت هذه الترتيبات تجد لها سنداً قوياً في قوانين الأحوال الشخصية في بلادنا التي عهدت بها الدولة اللبنانية إلى مؤسسات طوائفها الدينية.

التجاذب بين قوتين

ما تزال الحركة النسائية اللبنانية، ومنظماتها العاملة تحت مظلّة شرعة حقوق الإنسان، تؤكد بأن قوانين الأحوال الشخصية، وبعض القوانين المدنية التي تنظّم العلاقات الأسرية عندنا، تشرّع للضبط والسيطرة التي يمارسهما الرجل على المرأة. هذه القوانين تُعلي من شأن الرجل في ميزان العلاقة بينه وبين المرأة، جاعلة أحكامها بعض وسائل تعزيز الضبط والسيطرة المذكورَين. إن أحكام الزواج والطلاق والحضانة والوراثة، إلخ – أي كلّ ما يتعلّق بالقرابة وبأشكال النسب-

---

[1] تشير الأبحاث في الولايات المتحدة، مثلاً، أن من بين من يرجعن إلى بيوت أزواجهن المعنّفين بعد اللجوء إلى ملاجئ النساء المعنّفات، أكثر من ثلاثة أرباعهن هن نساء غير عاملات بأجر، ولا يملكن مهارات مهنية يسعهن الاعتماد عليها لتحصيل لقمة عيشهن وعيش أولادهن؛ هذا، فيما لا تتعدّى نسبة النساء العاملات بأجر، اللواتي يرجعن إلى بيوت أزواجهن المعنِفين الـ10%،(Williams,1992)....لا يفوتنا، بالطبع، أن المسالة تتجاوز الاستقلال الاقتصادي- كما سبق وذكرنا في سياق النص. نحن نقول مع النسويات أن الاستقلال الاقتصادي هو شرط ضروري، لكنه غير كاف لتدارك تداعيات العنف ضد المرأة.

إن قوانين الأحوال الشخصية تنطوي على أحكام تمييزية ضد المرأة، فلا ينفع في التخفيف من حدّة ذلك التمييز فتوى من هنا، وتحريم من هناك، وإعادة تأويل أو قراءة لهذه الأحكام من هنالك، حول المعاني "الودودة للمرأة" في القوامة والسيطرة والضبط. هذه القوانين تنظّم الخيارات الشخصية الاستراتيجية للنساء (والرجال) وتفاصيل السلوكات المرتبطة بهذه الخيارات، سواء بسواء. هي تقوم ، كما هي المركّبات الثقافية في أية ثقافة اجتماعية، مقام المرآة **العاكسة** للمكانة المتفاوتة بين المرأة والرجل في علاقة أحدهما بالآخر، وتقوم، في الوقت عينه، **بتكريس** اللامساواة، وبتدعيم **الضبط** الذي يمارسه الرجال على سلوك النساء، **والسيطرة** على مجريات حياتهن وخياراتهن.

من جهة ثانية، فإن التحوّلات التي تتعرّض لها مجتمعاتنا، إن بفعل دينامياتها الداخلية، أو بتأثير انفتاح فضاءاتنا كلّها (الإعلامية والاقتصادية والسياسية خاصّة) على الرياح الكونية، تعيد صياغة هذه الترتيبات وتعمل على تعيين بدائل جديدة.... هذا الانفتاح الذي من بعض أهم نتائجه تسريع التبدّلات التي كانت قد بدأت تطول مكانة المرأة في العلم والعمل والنشاط في المجال العام. إن التبدّلات المذكورة لم تكن قليلة التأثير على اقتصاد الرجل النفسي، ولا على تصوّراته لمكانته وأدواره في الأسرة خاصّة. إن جرائم قتل النساء كانت، في بعض وجوهها تعبيرات صريحة، وكارثية في الوقت نفسه، من تعبيرات رجال عاجزين عن استيعاب "ما يجري" لدى "نسائهن" اللواتي في عهدتهن وملاءمتها مع المنمّطات الساكنة في بناهم المعرفية. هي ناجمة عن **تجاور** ذهنيّتين وزمنَين غير متوائمَين، ويشهدان التجاذب والتشادّ في الإطار الأسري/ العائلي.

وما هو مثير للاهتمام أن هذين الزمنَين وتينك الذهنيتَين يملك كلّ واحد منهما تعبيراته في الفضاء العام. فنظامنا الاجتماعي والسياسي هو أيضاً تتملّكه **الحيرة** بين الانضواء في إطار الطائفية، من جهة، وبين الالتزام بما تمليه "روح العصر" من قيم ومبادئ تعمّ القرية الكونية بأكملها، من جهة ثانية،(أو لعلّه يرى، **متشاطراً**، إلى إمكانية تعايشهما معاً بالرغم من كلّ الظواهر الملموسة الدالّة على صعوبة ذلك). هذا النظام يسلّم، وفي ما يهمّنا هنا، زمام أمور أشخاصه وأحوالهم كلها إلى مؤسسات طائفتهم الدينية التي وُلدوا فيها، (إلى مجموعة طبيعية لا يد له في اختيار انتمائه إليها)..... هذا النظام ذاته، ممثّلاً بحكوماته المتعاقبة، يدّعي دون حرج، اعتناقه تلك المبادئ وتلك القيم المجسّدة في الاتفاقات والمواثيق الدولية التي يوقّعها بتحفّظ أحياناً، وبدون تحفّظ في أحيان أخرى:

فحين تُبرم الدولة اللبنانية "اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة"،مثلاً، فهي ملتزمة، أمام المجتمع الدولي المنتمية إليه في إطار لأمم المتحدة، وأمام "المواطنين" من النساء، ملتزمة **حمايتهن** من تعسّف كلّ ما يعيق تمكينهن ليصبحن على سوية واحدة مع مواطنيهن في كلّ المجالات؛ فكيف بحمايتهن من الجلادين القتلة ؟! خاصّة أن هؤلاء يفترضون أنهم أعلى من النساء درجة ويحق لهم، بموجب ذلك "العلو"، السيطرة على مجريات حياتهن؟ إن حماية النساء لا تتضمّن تمكين النساء من مواجهة هؤلاء الجلادين كأفراد فحسب، إنما المطلوب من الدولة أيضاً، توفير بيئة تمكينية عامة، و **خلق بيئة قانونية رادعة للجلادين المحتملين،** خاصّة، تعمل على معاقبة كلّ أنماط العنف المحتملة ضدّهن.

لقد بيّنت دراستنا بوضوح أن قتل النساء لا يعدو كونه حصيلة مدوّية لسلسلة من انفجارات مصغّرة تبدو، في تعاقبها، سائرة حتماً نحو ما وصلت إليه - إلى الجريمة. إن الخلفيات التي حملت قتل النساء في إطار عائلاتهن يدلّ على أن المعتقدات السائدة التي تسبغ على العائلة سمات الدفء والرعاية والحضن وموئل الأمان إلخ لا تنطبق على بعضها. هذه العائلات /الأسر[2] خانت وظيفتها المرتجاة وجعلت من البيوت التي تسكنها فخاً قاتلاً لنسائها. القتل في هذه الحالة بمثابة إعلان، لا يخطئ، عن خلل في تلك الوظيفة.

بين "الخاص" و"العام"

السؤال المطروح في هذا السياق هو: من هي الجهة المخوّلة للتعامل مع الخلل المذكور؟

إن القوانين التي ترعى شؤون الأسرة عندنا قد سلّمت زمام أمورها إلى "ربّها"/ رأسها: الرجل. وكما بيّنت الدراسة هذه، فإن الرجال الذين نُصّبوا ليكونوا أولياء على النساء لا يملك بعضهم القدرات المطلوبة لذلك. بل إن أكثرهم عاجزون عن التلاؤم مع النموذج الرجالي الذي تفترضه قوامة / مسؤولية الرجال عن بناتهم أو عائلاتهم، فلجؤوا إلى العنف منفذاً بدائياً لتأكيد رجولتهم. فيما اعتبر البعض الآخر أن مسؤوليتهم لا تتحقق إلا بالسيطرة الكاملة على جنسانية نسائهم فقتلوا مِنهن مَن تحدّينها.

لكن الأمر لا يقتصر على سمات هؤلاء الرجال الشخصية والذي يتمثّل في حالة القتلة عجزاً عن التلاؤم مع الرجولة المفترضة. بل إن المسألة الأساسية تكمن في كون السلطة المعطاة للرجال في نظام الأسرة عندنا، بدت لهم وكأنها مطلَقة، فتجاوزوا حدودها. وهي حدود غير مرسومة بدقّة، على كلّ حال. فإذا كان العنف

[2] إن تأثيرات الجريمة على الأسرة / العائلة موضوع ذو أهمية بالغة، ويستأهل دراسة مستقلّة. في وثائق المحاكمات إشارات قليلة إلى بعض تلك التأثيرات . لكنها غير صالحة، برأينا، لأسباب مختلفة، لعلّ التحفّظ والحذر الذي يبديه أفراد الأسرة/ العائلة خلال التحقيق لدى إعطاء إفاداتهم هو أهم العوائق في سبيل رصد تجلياتها، فكيف بسبر خلفياتها؟

إن الرجال القتلة في إطار العائلة كانوا يمارسون العنف على ضحاياهم بكلّ أشكاله. لكن ذلك العنف كان مغيّباً قبل الجريمة. ما كشفته الجريمة أن هؤلاء الرجال قد **"شُبّه"** لهم، أن السلطة التي أعطيت لهم هي سلطة مطلقة، وأن باستطاعتهم مصادرة دور المجتمع- دولته ومؤسساته – مؤسسة القضاء تحديداً:

ألم يرصد هؤلاء "الجريمة" المفترضة؟

ألم يقوموا **بالتحقيق** وبالتشخيص لحسابهم الخاص ؟

ألم يعيّنوا "الجاني"، ليصدروا، بعد ذلك، **الحكم**؟ ثم قامو **بتنفيذه** ؟

ألم يعلنوا بعد ذلك، صراحة أو ضمناً، انتصار العدالة- عدالتهم الخاصّة- في أكثر صورها بدائية؟

إن تسليم زمام أمور العائلة/ الأسرة – النساء والأطفال، تحديداً- إلى الرجال، آباء وأولياء أمور وأزواجاً (وهو ما تنطوي عليه قوانين الأحوال الشخصية، عامّة، وبعض القوانين المدنية)..... هذا التسليم هو رهان يناقض جوهر اجتماع الناس في صيغته المعاصرة. هذه الصيغة التي جعلت الدولة ومؤسساتها راعية لشؤون الناس كافّة، فلا يوجد مسوّغ عقلاني لاستثناء شؤون الأسرة وأحوال النساء والرجال الشخصية منها. بل إن قراءة في وثائق المحاكمات – موضوع هذه الدراسة- بيّنت، أسوة بالدراسات الشبيهة، أن الدولة ومؤسساتها مطلوب منها **احتكار** قوننة مرافق حياة مواطنيها كافّة، لا العامّة منها فحسب، بل الخاصّة أيضا[3].

إن التشريع للحياة الأسرية، ولمناهضة العنف بداخلها وضد النساء تحديداً، هو من بعض مسؤوليات الدولة وواجباتها تجاه "نصف" مواطنيها[4]. فالنساء، وبعض الرجال أيضاً، يدفعون حياتهم ثمناً لعدم خضوع العائلة اللبنانية لقانون صريح يشرّع لمناهضة العنف الذي يمارسه بعض الرجال،(وبعض النساء بالوكالة عن الرجال)، على النساء. إن إبقاء مناهضة العنف داخل العائلة في عهدة ضوابط غائمة في صياغتها،(كما هي حال بعض التعبيرات الوصفية، كالمودّة والرحمة والإحسان والمعروف وغيرها)، يُفسِح في المجال لاجتهادات متفاوتة في أشكالها وحدّتها، وتوفّر لمالك الموارد المختلفة رجحان كفته في التفاوض، لا لأن الحق بجانبه، بل لأن الآخر مسلوب الإرادة والحقوق. إن غياب ضوابط تنظّم "المجال الخاص" – المجال العائلي والأسري تحديداً- متلائمة مع روح العصر بمثابة "تشجيع" للجريمة.

[3] و مطلوب منها، أيضاً، التشدد في **حصرية** اللجوء إلى العنف، فلا تنتشر الأسلحة النارية "غير المرخّصة" في البيوت ولدى الأشخاص على الوجه الذي تبيّن لنا.

[4] كما لا يزال "يكتشف" كلّما فتح حديثو الاهتمام بقضايا المرأة أفواههم للتشدّق بمناصرتهم الفارغة لهذا "النصف".

الدولة ومسؤولياتها

إن الدولة اللبنانية التي أبرمت "اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، مطلوبٌ منها أن تُطلق، تحت طائلة المساءلة الدورية[5] من الأمم المتحدة، عملية التشريع المتعلّق بالعنف ضد المرأة، وفي إطار العائلة تحديداً. ولا يَخفى أن المنظمات غير الحكومية في لبنان قد بادرت، في مؤتمرات محلية وإقليمية، وبالتعاون مع منظمات عالمية ودولية معنية ، إلى طرح الموضوع ونقاشه[6]. أي، أن الدولة لن تبدأ في هذا المضمار من الصفر. بل هي ستشارك في الورشة المستمّرة من سنوات، إنما **بثقل تقريري** تعيّن مداه ودرجته السلطة التي خوّلتها إليها النساء- رعاياها المواطِنات، وذلك في أقلّ تقدير؛ هذا الثقل الذي سيخوّلها **قيادة** الورشة إلى مقاصدها: إبرام قانون لحماية المرأة من العنف الأسري.

من جهة ثانية، فإن التقرير المقدّم من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 8/1995 يوفّر "الإطار التشريعي النموذجي بشأن العنف المنزلي" ("المجلس الاقتصادي الاجتماعي" في الأمم المتحدة العام 1996)... فيسع الدولة أن تجد فيه عوناً تفصيلياً في مهمّتها هذه. (أنظر الملحق رقم 5 بـ"إعلان الهدف" من ذلك التقرير لمعرفة المجالات التي ينبغي أن يغطيها هذا التشريع).

إن اتخاذ الدولة اللبنانية ومؤسساتها التشريعية والقضائية والأمنية، إضافة إلى الوحدات المعنية بشؤون المرأة في مؤسسات الدولة[7]، زمام القيادة في ورشة التشريع من أجل مناهضة العنف داخل العائلة، والموجّه ضد المرأة أساساً...هذا الاتخاذ لا تُمليه التزاماتها تجاه المجتمع الدولي فحسب، بل هو بات ضرورة مجتمعية. وهو ما تنضح به الخبرات التي تراكمت لدى المنظمات الحكومية[8] وغير الحكومية، التي كانت على تماسّ مباشر مع هذه الظاهرة[9] ، والتي تمّ توثيق بعضها في الدراسات والأبحاث والتقارير الصادرة عن الجهات التي رصدتها. فحين يقع هذا الصنف من العنف تحت طائلة العقاب القانوني، وفي إطار مؤسسات الدولة

---

[5] مثل لبنان الرسمي أمام لجنة "سيداو" في الأمم المتحدة مرتين،(الأولى في العام 2005، والثانية في العام 2008)، حتى حينه لتقديم تقريره حول تقدّم أحوال المرأة عندنا في إطار ما تعهدّ به بموجب هذه الاتفاقية. وحيث كانت مناهضة العنف، والتشريع لتلك المناهضة، من مواضيع "النقاش البنّاء" بين الوفد الرسمي وبين لجنة سيداو في الأمم المتحدة.

[6] نذكر على سبيل المثال لا الحصر، اللقاء الإقليمي من أجل "تشريع الحماية من العنف الأسري" الذي نظمته جمعية "كفى..." بالتعاون مع "محكمة النساء العربية" و"برنامج كرامة" في حزيران 2006.

[7] من هذه الوحدات، مثلاً، نذكر "الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية" و"لجنة المرأة" في وزارة الشؤون الاجتماعية، و"لجنة المرأة والطفل" في مجلس النواب اللبناني.

[8] نتكلّم، تحديداً، عن البرامج التي نفّذتها – ولا تزال- وزارة الشؤون الاجتماعية في "مراكز الخدمات الإنمائية" على امتداد الأراضي اللبنانية تحت عنوان "مناهضة العنف الأسري"، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

[9] انظر، مثلاً، التقريرين الرسميين الثاني،(2004) والثالث،(2006) لـ"اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة" الذي يقدّم رصداً لبعض برامج هذه المنظمات ونشاطاتها.

ويرافق ورشة نقاش التشريع هذه ورشة أطول عمراً؛ نقصد تلك المعنية بصياغة قانون مدني للأحوال الشخصية/ قانون تنظيم شؤون الأسرة. إن إقرار قانون مدني موحّد للأسرة اللبنانية قائم على المساواة بين أفرادها، يتضمّن واقعة أن القانون المعني بإدارة أو حلّ الصراعات القائمة بين هؤلاء الأفراد لن يكون نصيراً لأي طرف في هذا الصراع، تبعاً لسماته "الطبيعية" (رجل- امرأة، مسيحي- مسلم، مولود في محافظة البقاع- مولود في بيروت، إلخ)، إنما بوصفه **مواطِناً مجرّداً** من كلّ سماته الطارئة في رعاية هذه الدولة، يتساوى في مواطنيته مع الآخرين بمعزل عن الجنس أو الدين أو أي من انتماءاته التي لا حيلة له في تقريرها...وتبعاً أيضاً لظروفه التي تجهد دولة المؤسسات لأن تجعل فرص تحسينها متاحة للجميع، جاعلة منهم مواطنين مسؤولين، ذوي حقوق وواجبات مرسومة ومعروفة من الجميع.

"النفوس" و"النصوص"

ولا ينفع في هذا المجال إشهار المقولة الشائعة في خطابنا المتداول في الفضاء العام من ضرورة تحضير **"النفوس قبل النصوص".** هي مقولة ترتفع في كلّ مرّة تطرح على الساحة العامّة محاولة لتعديل قوانين تمسّ بعض أسس النظام القائم. إن تجارب المجتمعات الأخرى تشير إلى أن تغيير"النصوص" يؤثّر تأثيراً غير قليل على تعديل "النفوس": فالقوانين التي شرّعت في الولايات المتحدة، مثلاً، لتجريم التمييز العنصري غيّرت اتجاهات الناس – أي نفوسهم. هذه حقائق بيّنتها نتائج الأبحاث المسحية التي أجريت هناك[11]. هذا القانون، وبمترتباته الجزائية والأمنية، منع مآسي كبيرة وقلّل من إرباكات وإزعاجات كثيرة كانت تصيب مواضيع التمييز – الأميركيين الإفريقيين بشكل خاص. وفي مكان أقرب إلينا، فإن التشريع لقانون تجريم ختان البنات في مصر أدّى إلى تراجع الممارسة هذه بدرجة كبيرة. يسعنا افتراض أن وجود تشريع للعنف الأسري سيكون له مفعول شبيه؛ خاصّة وأن حملات التوعية والترويج والإعلام والتثقيف، (التي تقوم بها المنظمات المعنية، سعياً لتغيير "النفوس").... هذه الحملات لن تتوقّف، بل ستبقى مستمرّة.

الأوضاع الراهنة

شبّت أجيال من النساء وشابت في "ظل الأوضاع الاستثنائية التي تعصف ببلادنا"؛ هذه الاستثنائية اتُّخذت حجة، بدا ردّها صعباً، من أجل إبطاء مسيرة النساء في منظماتهن العاملة على مناهضة التمييز ضد المرأة في مجتمعاتنا. على امتداد عقود كثيرة من القرن الماضي انضوت غالبية النساء اللبنانيات، المهتمات بالشأن

---

[10] هل يقوم تاجر بضرب أو قتل تاجر آخر، مثلاً، إذا لم يقم هذا الأخير بتسديد ديونه المستحقّة؟ وهل يقوم متنازعان في إطار مؤسسة عمل إلى المبارزة الجسدية من أجل حلّ المشكلة قيد النزاع؟ إلخ.

[11] أنظر "الخاتمة" في كتابنا ***الرجولة وتغيّر أحوال النساء***، وفيه بعض التوثيق لهذه المسوحات.

إن نشاط المنظمات غير الحكومية (والحكومية أيضاً) العاملة على مناهضة العنف، والتمييز القائم على الجندر، داخل العائلة/الأسرة، أو في المجتمع عامّة يتراجع، بالطبع، في ظلّ أوضاع استثنائية،(كالحرب التي شنّتها إسرائيل على لبنان في صيف العام 2006، مثلاً). غير أن النشاط المذكور بات يمتلك دينامية خاصّة به، فما عاد بالإمكان إلغاؤه، ولا حتى إبطاء وتيرته، ريثما "يتحرر المجتمع"، أو ريثما تُعالَج نتائج "الأوضاع الاستثنائية التي تمر بها بلادنا"، أو ريثما ننجز بنوداً ذات "أولوية" في مسار تنمية مجتمعاتنا، إذ إن إرساء مسألة مناهضة العنف داخل الأسرة/ العائلة القائم على الجندر... هذه المناهضة أصبحت، وفق المعايير والمواثيق الدولية التي نتظلل بها، شأناً من الشؤون المجتمعية العامّة، وهي في قلب "تحرر المجتمع" و"تنميته"، ومنع العنف عن المرأة داخل الأسرة/ العائلة أمر "استثنائي" الأهمية أيضاً، (بالنسبة للمرأة على الأقلّ!). لذا فإن الدولة مدعوّة لجعل الاهتمام به مستقلاً عن الأوضاع الاستثنائية؛ وذلك على السوية ذاتها التي تبديها مؤسساتها من اهتمام بمواضيع أخرى برغم "الأوضاع الاستثنائية" التي تمرّ بها بلادنا أحياناً؛ فلا يجوز أن يبقى العنف داخل الأسرة/ العائلة القائم على الجندر مرهوناً بـ"همّة" المنظمات غير الحكومية وإرادتها، محصوراً في دوائر تأثيرها ومواقع فعاليتها التي تبقى محدودة، في كلّ الأحوال.

---

[12] انظر المقدّمة من كتابنا ***نساء وجمعيات: لبنانيات بين إنصاف الذات وخدمة الغير***، حيث أثبتنا بعض ملامح المسار السابق للعمل النسائي الاجتماعي قبل هذا الانعطاف، وبعده.

[13] لعلّ "محكمة النساء العربية" التي عقدت في بيروت في حزيران(يونيو) من العام 1995 تحضيراً لمؤتمر بيجين، وما تلاها من تأسيس لـ"المحكمة العربية الدائمة لمناهضة العنف ضد النساء" في تشرين الثاني(نوفمبر).... هاتان المحكمتان كانتا من بعض أهم معالمها.

النسبية/الخصوصية الثقافية

ولا ننسَ، في هذا المجال، مقولة **"النسبية/الخصوصية الثقافية"**. إن بعض الممارسات الثقافية في إطار الأسرة، والتي تشتمل على المعتقدات والقيم والعادات والسلوكات المتعلّقة بجنسانية المرأة وما يحيط بها، كالزواج المبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية، والقتل بداعي الشرف، مثلاً ... هذه الممارسات والتي أصبحت تصنّف، عالمياً، تحت عنوان "العنف ضد المرأة" كانت، وحتى أمد قريب، بعيدة عن انشغال السلطات المحلية أو العالمية. وذلك تبعاً لافتراض ضمني مفاده أنها (أي الممارسات) تنتمي لطائفة "الممارسات التقليدية الثقافية"؛ وهو ما جعلها موضوع تسامح وموضع "احترام"؛ إن التسامح والاحترام المذكورين متضمنان في إعلاء "النسبية الثقافية"، وتعبير عن توقير لفكرة "تعدد الثقافات". هذه النسبية، وذلك التعدد، هما من بين الذرائع والحجج التي سمحت بقبول انتهاك حقوق النساء، ومن مسوّغات غضّ الطرف عن الممارسات غير الإنسانية والتمييزية داخل الأسرة/ العائلة في الأوساط المحلية وفي الثقافات الفرعية، حتى حين تكون هذه الممارسات مخالفة لشرعة حقوق الإنسان. وهي ذرائع وحجج لا تزال من ركائز الخطاب السائد في مجتمعاتنا المناهض لكلّ ما يبدو اقتطاعاً لسلطة المؤسسات التقليدية، الطائفية منها خاصّة، على رعاياها. وما بات يعرف بـ"معركة الزواج المدني" التي تأججت في أواخر التسعينات بين المنادين به وبين الرافضين له....هذه المعركة لا تزال ماثلة في ذاكرة الحركة النسائية عندنا؛ الأمر الذي جعل إعادة طرح مسألة قوانين الأحوال الشخصية المدنية- وإن اختيارية- على أجندة هذه الحركة محصوراً في إطار فئات نسائية محدودة، ويتمّ تناول مواضيعه متفرّقة، (الحضانة، النفقة، التشريع لحماية المرأة من العنف داخل الأسرة/ العائلة إلخ)، وبكثير من التأنّي والتردد.

إن جوهر "الخصوصية الثقافية" يتمثّل في جمهوريتنا ،(وفي ما يهمّنا في معرض هذا الكلام)، بتعدد الطوائف الدينية والمذهبية. وقد خُوّلت المؤسسات الدينية في هذه الطوائف، بموجب الدستور اللبناني، حق رعاية المؤمنين بذلك الدين/ المذهب أو المولودين في طائفته. إن بعض الامتيازات التي أعطيت لهذه المؤسسات الطائفية – المحاكم الشرعية أساساً- تتناقض مع الامتيازات التي يمنحها الدستور اللبناني للمواطنين – رعايا الجمهورية التي تشملها أحكامه؛ وذلك حين جعل في مقدّمته،(وهي جزء لا يتجزّأ منه)، إعلاءً للمواثيق والاتفاقات الدولية على قوانين الجمهورية الخاصّة. في طيّات هذه المواثيق والاتفاقات جميعها، كما لا يخفى، مناهضة التمييز القائم على الجندر.

هذا، وتنتهج المنظمات غير الحكومية والحكومية سياسة **اشتمال** رجال الدين من كلّ الطوائف، في لقاءاتها التي تستعرض فيها كلّ البرامج والنشاطات التي تدور حول مناهضة العنف ضد المرأة، في كلّ مظاهره، وجريمة الشرف من بين هذه المظاهر. وهي حريصة على **عدم إقصاء** المنظمات غير الحكومية الطائفية أو الخيرية غير المعنية مباشرة بتعديل أحوال النساء في مجتمعاتنا. إن سياسة الاشتمال وعدم الإقصاء المتبّعة لدى المنظمات المعنية بمناهضة العنف ضد المرأة... هذه

وذلك، بالإجابة على الأسئلة التالية:

- هل إن الخصوصيات الثقافية التي تفترض بقاء "ما يجري" داخل الأسرة/ العائلة خارج دائرة مسؤولية الدولة ومؤسساتها، القانونية منها خاصّة، هو أمر قابل للتفاوض مع الفئات المجتمعية المنضوية تحت لواء طوائفها الدينية ومؤسساتها؟
- هل هناك مظاهر تدلّ على إمكانية التوصّل معها إلى صيغة تسوية في مرحلة وسيطة؟ هل يجوز إبقاء "ما يجري" داخل الأسرة رهينة المؤسسات الدينية الطائفية، ريثما تجري هذه التعديلات اللازمة[14]، أو تطلق فتاوى متفرّقة، لا يمكن التنبؤ بدرجة تأثيرها [15] ، ووفق وتيرة تختارها هي، من أجل إحقاق المساواة بين أفرادها، ومنع العنف على أشكاله على فئاتها "المستضعفة"؟
- إذا كانت بعض المنظمات غير الحكومية العاملة على مناهضة العنف ضد المرأة تجد أنه من الأفضل، مرحلياً، فصل النضال من أجل إقرار قانون يشرّع لحماية المرأة من العنف الأسري/ القائم على الجندر عن النضال من أجل إقرار قانون مدني للأحوال الشخصية متوافق مع المواثيق والاتفاقات الدولية...فهل إن ذلك ممكن فعلاً؟

هذه أسئلة نطرحها على أنفسنا، نحن الناشطات والناشطين، كلٌّ في مجاله، من أجل العمل على رسم خططنا المستقبلية للغاية المرجوّة: التوصّل إلى جعل مناهضة العنف داخل العائلة/ الأسرة القائم على الجندر مسؤولية مجتمعية؛ هي مسؤولية ينبغي أن تتجسد في احتكار الدولة- ممثّلة مجرّدة للمجتمع ولكلّ فئاته - ومؤسساتها التشريعية لتلك المُناهَضة من أجل اجتثاث "العدالة الخاصة" اجتثاثاً نهائياً؛ وذلك عبر صياغة القوانين المشرّعة لمناهضة العنف القائم على الجندر في إطار العائلة/ الأسرة، واتخاذ كلّ التدابير والترتيبات المترتبة عنها في كلّ المؤسسات المعنية بتطبيقها، نعني بها المؤسسات التشريعية والقضائية والأمنية والصحية والرعائية الاجتماعية، إلخ.

****

[14] نشير في هذا الصدد إلى بعض التعديلات التي أجرتها المحاكم الروحية المسيحية على أحكام الحضانة والسن الأدنى للزواج وغيرها- انظر التقرير الرسمي الثالث لـ"اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

[15] أنظر بيان، باسم السيد محمد حسين فضل الله، في جريدة "الأنوار" اليومية البيروتية، في 28 تشرين الثاني 2007.

"لو أن...؟!"

مـن يقـرأ وثـائق محاكمـات قتلـة النسـاء يَنْتَبْـهُ الحـزن الممـزوج بالغضـب؛ ويصعب عليه الامتناع عن تخيّل سيناريوات مختلفة تبدأ بـ"لو أنّ..":

لو أن الدولة تعلن صراحة، ودون مواربة، عبر إلغائها المادّة 562 وكلّ ما يشبهها...تعلن نفي مفهوم "الشرف" الغائم المعنى والمضمون من كلّ بنود قوانينها، واستبداله بتعابير عملانية..... لو أن الدولة تعلن ذلك، لما تجرّأ كلُّ الذين أقدموا على قتل قريباتهم أو شريكاتهم، وهم مطمئنون إلى أن بإمكانهم جعل ذلك "الشرف" مشجباً يعلّقون عليه دوافعهم لقتلهنّ. هي دوافع قلّما قَبِلَتْ هيئة المحكمة وصفها بـ"الشريفة"، بل هي أطلقت عليها نعوت الأنانية، ووصفها بعض القضاة بـ"قلّة الشرف"، فما جدوى التداول في هذا المفهوم في وقائعها؟

لو أن المبادرة إلى الطلاق مسموح بها من قِبَلِ النساء والرجال على حدّ سواء، ولو أن تدابير الطلاق في المحاكم الشرعية لا تأخذ كلّ هذه المدّة.... لما قَتَلَ أكثر من رجل زوجته، وضحايا آخرين معها.

لو أن الدولة اللبنانية تأخذ على عاتقها، عبر وزاراتها المعنية بالشؤون الاجتماعية، تنظيم حضانة الأولاد بطريقة عقلانية متناسبة مع روح العصر، واضعةً مصلحة الأولاد في مرتبة عليا، (ألم توقّع على شرعة حقوق الطفل العالمية؟)، لما اضطرت امرأة إلى اللجوء إلى خطف أولادها، ولما اضطر الزوج إلى قتلها من أجل استردادهم، ليجعل من أولاده أيتام الأم، وأبناء مجرم قاتل.

لو أن الدولة تتوسّط بين المرأة وطليقها في تنظيم تحصيل المرأة النفقة المستحقّة لها ولأولادها، لما اضطر بعض النساء والرجال المطلّقين للمواجهة العنيفة، بالضرورة، والمفضية ربما إلى العنف الأقصى.

لو أن المخافر التي استقبلت ضحايا تعنيف آباء لبناتهم، وأزواجاً لزوجاتهم، وأبناء لأمهاتهم المسنّات.... لو أنها كانت تعمل وفق آلية واضحة للتعامل مع المعنِّفين والمعنَّفات في إطار الأسرة لكان هؤلاء البنات والزوجات والأمهات مكّنْن في حماية الدولة، ربما، وتمّ إنقاذهن. إن هذه الآلية كان من شأنها أيضاً أن تنقذ الأزواج والآباء والأبناء من مصيرهم الذي ينتظرهم: أن يُمسوا مجرمين قتلة.

ولو أن المحاكم مزوّدة بقانون ذي ملامح صريحة بشأن المعنّفين في إطار الأسرة/ العائلة، لكانت فرضت بقوّة القانون هذا طرد الرجل المعنّف من بيت الزوجية، ومنعته من الاقتراب منه(إذا كان يعنّف زوجته)، أو كانت أخذت على عاتقها حماية الابنة (إذا الأب يعنّف ابنته)، أو حماية المرأة المسنّة (إذا كان الولد

، ولما ماتت مسنّة تاركة وراءها حفيداً أو ابناً موصوماً بالجريمة مدى سنين عمره.

لو أن الهيئة المخوّلة للتشريع عندنا تسمح بـ"خرق حرمة البيوت"، حين يكون هناك مبرر لذلك الخرق، بالتبليغ عن العنف الذي يشهده الناس، من الأقارب أو من غير الأقارب من الجيران أو الزملاء، إلخ... لما قُتلت نساء أفاد الجيران والأقارب والزملاء بعد مقتلهن عن حوادث العنف المتكررة التي تعرّضن لها.

لو أن النقابات المهنية تفرض في قوانينها على أعضائها من المهنيين(المدرّسين، الأطباء، الممرّضين، المرشدين الاجتماعيين، إلخ)، التبليغ، وتحت طائلة المسؤولية، عن العنف الذي هم شهود على مظاهره أو على احتمال اللجوء إليه،(لدى الأطباء النفسيين، مثلاً، الذين بدوا متحمّسين لتبرئة قاصديهم من الدوافع الجرمية عبر إثبات مرضهم النفسي)، لما ماتت بعض النساء مجاناً.

لو أن قانون العائلة يقوم بتحديد دقيق وبتعيين تفصيلي للسلوكات "المشينة" لدى أفرادها، على نحوٍ يجعل الخط الفاصل بين ما هو "على درجة من الخطورة" من سلوك النساء، ومن الرجال أيضاً، وبين ما هو شرعي، خطاً مرسوماً ومعلوماً لدى النساء ولدى الرجال سواء بسواء. ولو أن هذا القانون يصبح من مواضيع التربية المدنية يدرّس فصولاً في المراحل المتتالية، ليتعرّف الفتيات والفتيان على حقوقهم وواجباتهم في إطار الأسرة (الأبوّة، الأمومة، البنوّة، الأخوّة إلخ)، فلا تبقى المعرفة بها رهينة التجربة والخطأ... الخطأ الذي وصل أحياناً إلى حدّ الجريمة.

..... هذا غيض من فيض من جمل تبدأ بـ"لو أنّ....".

هذه الجمل لم تكتب استدراراً للعطف على الضحايا. هؤلاء نساء لاقيْن حتفَهُنّ، ولقي أطفال ورجال ونساء معهن حتفهم، لأن قاتليهن افترضوا أن بوسعهم تطبيق عدالتهم الخاصّة . هؤلاء جميعاً افترضوا أنه بوسعهم التحايل على القانون بادّعاء الدوافع الشريفة /الانفعال/ المفاجأة، من وحي المادّة 562، فأزهقوا حيوات إنسانية، وقلّة منهم شعروا بالندم على فعلتهم تلك.

هذه الجمل البادئة بـ"لو أنّ..." ليست مكتوبة لاستدرار التعاطف مع الضحايا . هي تجسيد لطلب ملحّ إلى الدولة، بـ"النيابة" عنهنّ، بعد استئذان أرواحهن، لمنع القتلة المستقبليين من استسهال قتل ضحايا محتملين: وذلك للعمل على ما من شأنه منع وقوع مزيد من الضحايا، وللحدّ من أعداد القتلة بين ظهرانينا.

الملاحق

الملحق رقم 1
جدول بالمعلومات الأساسية لوثائق المحاكمات

ملحق رقم 2
جداول تبيّن أوقات وتوقيت وقوع جرائم قتل النساء

ملحق رقم 3
جدولان يبيّنان عدد الجرائم بحسب عدد المتهمين والضحايا على التوالي

ملحق رقم 4
جداول ببعض مميزات المحاكمة وأحوال المتهمين فيها

ملحق رقم 5
مقدِّمــة لإطار تشريعي نموذجي بشأن العنف المنزلي
التقرير المقدّم من المقررة الخاصّ المعنية بمسالة العنف ضدّ المرأة
عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 85/1995
(المجلس الاقتصادي الاجتماعي – الأمم المتحدة)

ملحق رقم 1
جدول بالمعلومات الأساسية لوثائق المحاكمات وقد أعطيت أرقام وهمية

رقم 1999/1

رقم الملف (أساس)	1997/10
رقم القرار	1997/ 9
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات لبنان الشمالي/ الرئيس الخوري

رقم 1999/2

رقم الملف (أساس)	1997/126
رقم القرار	1998/111
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات لبنان الجنوبي/ الرئيس عثمان

رقم 1999/3

رقم الملف (أساس)	1998/220
رقم القرار	1998/1483
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات القتل في لبنان/ الرئيس غنطوس

رقم 1999/4

رقم الملف (أساس)	1999/92
رقم القرار	1999/ 300
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات بيروت/ الرئيس زوين

رقم 1999/5

رقم الملف (أساس)	1998/344
رقم القرار	1999/ 121
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات البقاع/ الرئيس عطاالله

رقم 1999/6

رقم الملف (أساس)	1997/258
رقم القرار	1998/ 317
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات البقاع/ الرئيس عطاالله

رقم 1999/7

رقم الملف (أساس)	1993/ 22
رقم القرار	1993/177
إسم القاضي والمحكمة	محكمة التمييز الجزائية الغرفة الرابعة/ الهيئة العامة

رقم 2000/1

رقم الملف (أساس)	1999/67
رقم القرار	1999/ 102
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات لبنان الشمالي/ الرئيس الخوري

رقم 2000/2

رقم الملف (أساس)	**1999/154**
رقم القرار	**1999/ 1496**
إسم القاضي والمحكمة	**محكمة جنايات بيروت الغرفة الثامنة/ الرئيس زوين**

2000/3

رقم الملف (أساس)	**1998/9**
رقم القرار	**1998/ 160**
إسم القاضي والمحكمة	**محكمة جنايات بيروت/ الرئيس عبدالصمد**

2000/4

رقم الملف (أساس)	**2000/110**
رقم القرار	**2000/ 202**
إسم القاضي والمحكمة	**محكمة التمييز الجزائية الغرفة السابعة/ الرئيس المعلم**

2000/5

رقم الملف (أساس)	**2000/110**
رقم القرار	**2000/ 202**
إسم القاضي والمحكمة	**محكمة التمييز الجزائية الغرفة السابعة/ الرئيس المعلم**

رقم 2001/1

رقم الملف (أساس)	**1998/1277**
رقم القرار	**1998/ 645**
إسم القاضي والمحكمة	**محكمة جنايات جبل لبنان/ الرئيس رحال**

رقم 2001/2

رقم الملف (أساس)	**81/64**
رقم القرار	**82/9**
اسم القاضي والمحكمة	**الهيئة الاتهامية في جبل لبنان/ الرئيس حداد**

رقم 2001/3

رقم الملف (أساس)	**1999/154**
رقم القرار	**1999/ 1496**
إسم القاضي والمحكمة	**محكمة جنايات بيروت الغرفة الثامنة/ الرئيس غنطوس**

رقم 2001/4

رقم الملف (أساس)	**2000/2**
رقم القرار	**2000/ 294**
إسم القاضي والمحكمة	**المحكمة الابتدائية المناوبة في البقاع/ الرئيس شربل**

رقم 2001/5

رقم الملف (أساس)	2000/96
رقم القرار	2001/ 258
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات البقاع/ الرئيس عطاالله

رقم 2002/1

رقم الملف (أساس)	2001/30
رقم القرار	2001/ 397
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات بيروت/ الرئيس زوين

رقم 2002/2

رقم الملف (أساس)	1999/154
رقم القرار	1999/ 1496
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات بيروت الفرفة الثامنة/ الرئيس زوين

رقم 2002/3 (لا تنطبق أوصافها على مفردت العيّنة المدروسة)

رقم 2002/4

رقم الملف (أساس)	2001/65
رقم القرار	2001/ 1515
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات بيروت/ الرئيس غنطوس

رقم 2002/5

رقم الملف (أساس)	2002/22
رقم القرار	2002/ 209
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات بيروت/ الرئيس زوين

رقم 2002/6

رقم الملف (أساس)	2002/41
رقم القرار	2002/ 268
إسم القاضي والمحكمة	محكمة التمييز الغرفة الثالثة الجزائية / الرئيس شمس الدين

رقم 2003/1

رقم الملف (أساس)	1999/205
رقم القرار	2000/361
إسم القاضي والمحكمة	محكمة الجنايات في البقاع/ الرئيس عطاالله

رقم 2003/2

رقم الملف (أساس)	2000/26
رقم القرار	2000/19
إسم القاضي والمحكمة	محكمة الجنايات في النبطية /الرئيس الحجار

رقم 2003/3

رقم الملف (أساس)	2002/9
رقم القرار	2002/115
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات في لبنان الجنوبي/ الرئيس ميرزا

رقم 2003/4

رقم الملف (أساس)	2007/282
رقم القرار	2007/398
اسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات جبل لبنان/ الرئيس بصبوص

رقم 2003/5

رقم الملف (أساس)	2003/279
رقم القرار	2003/121
إسم القاضي والمحكمة	محكمة التمييز الجزائية الغرفة السابعة/ الرئيس عويضة

رقم 2003/6

رقم الملف (أساس)	2003/134
رقم القرار	2003/113
إسم القاضي والمحكمة	محكمة التمييز الجزائية الغرفة السابعة /الرئيس عويضة

رقم 2003/7

رقم الملف (أساس)	2003/111
رقم القرار	2003/151
إسم القاضي والمحكمة	محكمة التمييز الجزائية الغرفة السابعة /الرئيس عويضة

رقم 2003/8

رقم الملف (أساس)	2001/445
رقم القرار	2003/
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات البقاع /الرئيس الخوري

رقم 2003/9

رقم الملف (أساس)	2001/37
رقم القرار	2003/ 43
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات البقاع/ الرئيس الخوري

رقم 2003/10

رقم الملف (أساس)	2000/9
رقم القرار	2002/ 441
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات البقاع /الرئيس الخوري

رقم 2004/1

رقم الملف (أساس)	2004/852
رقم القرار	2004/842
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات جبل لبنان/ الرئيس عبد الصمد

رقم 2004/2

رقم الملف (أساس)	2005/575
رقم القرار	2006/455
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات البقاع /الرئيس الخوري

رقم 2004/3

رقم الملف (أساس)	2002/303
رقم القرار	2004/255
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات البقاع /الرئيس الخوري

رقم 2004/4

رقم الملف (أساس)	2000/187
رقم القرار	2004/254
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات البقاع /الرئيس الخوري

رقم 2004/5

رقم الملف (أساس)	2003/44
رقم القرار	2004/34
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات البقاع/ الرئيس الخوري

رقم 2004/6

رقم الملف (أساس)	2004/84
رقم القرار	2004/8
إسم القاضي والمحكمة	محكمة التمييز الجزائية الغرفة السابعة /الرئيس عويضة

رقم 2004/7

رقم الملف (أساس)	2007/44
رقم القرار	2007/ 241
إسم القاضي والمحكمة	محكمة التمييز الغرفة الثالثة / الرئيس شمس الدين

رقم 2004/8

رقم الملف (أساس)	2004/10
رقم القرار	2004/1
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات الاحداث في لبنان الشمالي/ الرئيس حرب

2004/9

رقم الملف (أساس)	2002/249
رقم القرار	2002/259
إسم القاضي والمحكمة	محكمة الجنايات في لبنان الجنوبي/ الرئيس بعاصيري

رقم 2004/10

رقم الملف (أساس)	2003/19
رقم القرار	2003/43
إسم القاضي والمحكمة	محكمة الجنايات في لبنان الشمالي/ الرئيس الخوري

رقم 2005/1

رقم الملف (أساس)	2005/37
رقم القرار	2005/180

إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات جبل لبنان/ الرئيس غمرون

رقم 2005/2

رقم الملف (أساس)	2005/314
رقم القرار	2005/121
إسم القاضي والمحكمة	محكمة التمييز الجزائية الغرفة السابعة /الرئيس ميرزا

رقم 2005/3

رقم الملف (أساس)	2004/36
رقم القرار	2004/16
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات لبنان الجنوبي/ الرئيس بعاصيري

رقم 2005/4

رقم الملف (أساس)	2004/351
رقم القرار	2004/633
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات جبل لبنان/ الرئيس ميرزا

رقم 2005/5

رقم الملف (أساس)	2003/118
رقم القرار	2003/220
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات جبل لبنان / الرئيس غمرون

رقم 2005/6

رقم الملف (أساس)	1996/551
رقم القرار	1996/ 410
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات جبل لبنان / الرئيس ماضي

رقم 2005/7

رقم الملف (أساس)	2005/95
رقم القرار	2005/284
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات بيروت/ الرئيس ابو عراج

رقم 2006/1

رقم الملف (أساس)	2006/167
رقم القرار	2006/273
إسم القاضي والمحكمة	محكمة التمييز الغرفة السابعة الجزائية /الرئيس عاليه

رقم 2006/2

رقم الملف (أساس)	2006/88
رقم القرار	2006/171
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات بيروت /الرئيس ابو عراج

رقم 2006/3

رقم الملف (أساس)	2006/166
رقم القرار	2006/187
إسم القاضي والمحكمة	محكمة التمييز الجزائية الغرفة السابعة/ الرئيس عالية

رقم 2006/4

رقم الملف (أساس)	2006/192
رقم القرار	2006/134
إسم القاضي والمحكمة	محكمة التمييز الجزائية الغرفة السابعة/ الرئيس عالية

رقم 2006/5

رقم الملف (أساس)	2006/46
رقم القرار	2006/59
إسم القاضي والمحكمة	محكمة الجنايات في جبل لبنان/ الرئيس بصيبص

رقم 2006/6

رقم الملف (أساس)	2006/76
رقم القرار	2006/19
إسم القاضي والمحكمة	محكمة التمييز الجزائية الغرفة الاولى /الرئيس زوين

رقم 2006/7

رقم الملف (أساس)	2005/150
رقم القرار	2005/280
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات الشمال/ الرئيس عبدالله

رقم 2006/8

رقم الملف (أساس)	2003/272
رقم القرار	2005/58
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات البقاع/ الرئيس الخوري

رقم 2007-1

رقم الملف (أساس)	2006/83، 2007/11
رقم القرار	2007/74
اسم القاضي والمحكمة	محكمة التمييز (محل جناياات جبل لبنان) /الرئيس سمير عالية

رقم 2007/2

رقم الملف (أساس)	2007/84
رقم القرار	2007/41
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات جبل لبنان /غرفة الرئيس فوزي ادهم

رقم 2007/3

رقم الملف (أساس)	2002/15
رقم القرار/	2006/615
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات البقاع/ الرئيس هنري الخوري

رقم 2007/4

رقم الملف (أساس)	2006/75
رقم القرار	2006/603
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات جبل لبنان / الرئيس بصيبص

رقم 2007/5

رقم الملف (أساس)	2006/16

رقم القرار	2006/162
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات الشمال / الرئيس عبدالله

رقم 2007/6

رقم الملف (أساس)	2005/95
رقم القرار	2005/284
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات بيروت / الرئيس ابو عراج

رقم 2007/7

رقم الملف (أساس)	2003/173
رقم القرار	2003/151
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات لبنان الشمالي / الرئيس الخوري

رقم 2007/8

رقم الملف (أساس)	2003/9
رقم القرار	2003/204
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات جبل لبنان / الرئيس غمرون

رقم 2007/9

رقم الملف (أساس)	1991/442
رقم القرار	1991/ 352
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات جبل لبنان/ الرئيس قواص

رقم 2007/10

رقم الملف (أساس)	1996/65
رقم القرار	1999/ 173
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات البقاع/ الرئيس عطاالله

رقم 2007/11

رقم الملف (أساس)	1989/563
رقم القرار	1990/ 318
إسم القاضي والمحكمة	محكمة جنايات جبل لبنان/ الرئيس قواس

ملحق رقم 2
جداول تبيّن أوقات وتوقيت وقوع جرائم قتل النساء

(بحسب أيام الأسبوع)

اليوم	العدد	النسبة
الأحد	10	15,2
الاثنين	13	19,7
الثلاثاء	9	13,6
الأربعاء	6	9,1
الخميس	9	13,6
الجمعة	11	16,7
السبت	8	12,1

(وبحسب قطاع الشهر)

القطاع	العدد	النسبة
الأول(الأيام العشرة الأولى)	20	30,3
الثاني(الأيام العشرة الثانية)	20	30,3
الثالث(اليام العشرة الخيرة)	26	39,4

(وبحسب فصول السنة)

الفصل	العدد	النسبة
الشتاء	14	21,2
الربيع	14	21,2
الصيف	24	36,4
الخريف	14	21,2

(وبحسب التوقيت في اليوم)

توقيت وقوع الجريمة*	العدد	النسبة
صباحاً	20	30,3
نهاراً	12	18,2
ليلاً	25	37,9
غير محدد	9	13,6

*نستخدم الكلمة نفسها التي كتبت في وثيقة المحاكمة بعد إدماج "فجراً" مع "صباحاً" في مصنف واحد، و"مساء" مع "ليلاً" في مصنّف ثان كما في الجدول.

ملحق رقم 3

الجدولان التاليان يبيّنان عدد الجرائم بحسب عدد المتهمين والضحايا على التوالي:

عدد المتهمين	عدد الجرائم	نسبتها
1	**56**	**84,4**
2	**5**	**7,6**
3	**4**	**6,1**
4	**1**	**1,5**
المجموع	**66**	**100**

فيكون عدد المتهمين الذين مثلوا أمام المحاكم أو حوكموا غيابياً كما يلي:

$56\times1 + 5\times2 + 3\times4 + 1\times4 = 82$ متهماً في ست وستين قضية.

عدد الضحايا	عدد الجرائم	نسبتها
1	**53**	**80,3**
2	**10**	**15,2**
3	**3**	**4,5**
المجموع	**66**	**100**

كذلك بالنسبة للضحايا..... إن عددهم في القضايا ال66 هو 53+20+9= 82

ملحق رقم 4
جداول ببعض مميزات المحاكمة وأحوال المتهمين فيها

حالة المتهم حسب روايته		
انفعال شديد	34	51.5%
تحت تأثير مخدر أو مسكر	7	10.6%
هدوء وإرادة واعية	5	7.6%
غير مبين	20	30.3%
المجموع	66	100%

موقف المتهم		
اعتراف	33	50.0%
إنكار	10	15.2%
اعتراف ثم إنكار	22	33.3%
غير مبين	1	1.5%
المجموع	66	100%

توزع المتهمين حسب الدافع المعلن للجريمة		%
شكوك بخيانة زواجية أو عاطفية	11	16.7
خلافات زوجية حادة	4	6.1
فض بكارة قبل الزواج	1	1.5
الشك بإقامة علاقة بدون خطوبة أو زواج	1	1.5
زواج أو خطوبة دون رضى الأهل	2	3.0
تحصيل شرف العائلة/غسل العار/ثأر لكرامة	17	25.8
طمع بالمال/الممتلكات	4	6.1
سوء سلوك	2	3.0
غيره	7	10.6
غير مبين	17	25.8
المجموع	66	100

توزع المتهمين حسب وصف الجريمة في الحكم		%
العمد	30	45.5
القصد	28	42.4
غير ذلك	1	1.5
غير مبين	7	10.6
المجموع	66	100.0

توزع المتهمين حسب طبيعة الحكم	
براءة	3
تجريم	63
المجموع	66

توزع المتهمين حسب المواد القانونية التي استند إليها القاضي		%
549	20	30.3
547	10	15.2
253	2	3.0
549&253	13	19.7
547&253	6	9.1
549&547&253	1	1.5
252	2	3.0
547&252	3	4.5
253&252	1	1.5
562	1	1.5
549&548	1	1.5
غيره	3	4.5
غير مبين	3	4.5
المجموع	66	100

توزع المتهمين حسب الحكم/العقوبة		%
إعدام	13	19.7
مؤبد أو 20سنة فأكثر	8	12.1
سنة19-15	10	15.2
سنة14-10	10	15.2
سنوات9-5	12	18.2
اقل من 5 سنوات	7	10.6
إطلاق سراح/	3	4.5
براءة	3	4.5
المجموع	66	100

توزع المتهمين حسب مكان الولادة ومكان ارتكاب الجريمة

	بيروت	ضواحي بيروت	جبل لبنان ما عدا الضواحي	الشمال	البقاع	محافظتي الجنوب والنبطية	خا رج لبنان	المجموع
بيروت	2	1	1			1	1	6
ضواحي بيروت		1	1					2
جبل لبنان ما عدا الضواحي	1	3	6					10
الشمال		1		9		1		11
البقاع		2			13			15
محافظتي الجنوب والنبطية					1	5		6
المجموع	3	8	8	9	14	7	1	50

ملحق رقم 5

مقدِّمــة لإطار تشريعي نموذجي بشأن العنف المنزلي
التقرير المقدّم من المقررة الخاصّ المعنية بمسألة العنف ضدّ المرأة
عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 85/1995
(المجلس الاقتصادي الاجتماعي – الأمم المتحدة)

1. يقدّم إطار التشريع النموذجي أدناه موجزاً للعناصر الهامة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من أي تشريع شامل بشأن العُنف المنزلي. والهدف من هذا التشريع النموذجي هو أن يكون دليلاً للهيئات التشريعية وللأجهزة المسؤولة عن توجيه هيئاتها التشريعية من أجل صياغة تشريع شامل بشأن العنف المنزلي.

أولاً: إعلان الهدف

(أ) الامتثال للمعايير الدولية التي تحكم العنف المنزلي.

(ب) الاعتراف بأن العُنف المنزلي من أشكال العنف التي تصيب المرأة لأسباب تتعلق بالجنس والتي تقع في إطار الأسرة وفي إطار العلاقات المتبادلة بين الأشخاص.

(ج) الاعتراف بأن العنف المنزلي يُشكِّل جريمة جسيمة ضد الفرد والمجتمع وبأنه لا يجوز التغاضي عنها أو التسامح بشأنها.

(د) وضع تشريع خاص لمنع العنف ضد المرأة في إطار العلاقات المتبادلة بين الأشخاص والعلاقات الأسرية لحماية ضحايا مثل هذا العنف ومنع المزيد من العنف.

(هـ) إيجاد نطاق واسع من سُبل الانتصاف المرنة والعاجلة (بما في ذلك سُبُل انتصاف في إطار التشريع الخاص للعنف المنزلي وسبل انتصاف جنائية ومدنية) لمنع العنف المنزلي وإزعاج المرأة في إطار العلاقات المتبادلة بين الأشخاص وفي إطار الأسرة ولحماية المرأة عند وقوع مثل هذا العنف.

(و) كفالة أقصى قدر ممكن من الحماية لضحايا العُنف المنزلي في كافة الحالات من العنف البدني والجنسي إلى العنف النفسي.

(ز) إنشاء الإدارات وتنظيم البرامج والخدمات والبروتوكولات والواجبات التي تشمل على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر الملاجئ والبرامج الاستشارية وبرامج التدريب أثناء العمل لمساعدة ضحايا العنف المنزلي.

(ح) تسهيل إنفاذ القوانين الجنائية الرادعة للعنف الذي يرتكب ضد المرأة في إطار العلاقات الخاصة بين الأشخاص والتي تعاقب على هذا العنف.

(ط) تعداد خدمات الدعم الشاملة والنص عليها في القانون، ومنها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ما يلي:

1-الخدمات العاجلة لضحايا إساءة المعاملة وأسرهنّ.
2-برامج الدعم لتلبية الاحتياجات الخاصة لضحايا إساءة المعاملة وأسرهنّ.
3-البرامج التعليمية والاستشارية والعلاجية للمعتدين والضحايا.
4-برامج المساعدة لمنع وإزالة العُنف المنزلي التي تشمل زيادة توعية الجماهير وتعريفها بالموضوع.

(ي) زيادة قدر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على مساعدة الضحايا وعلى إنفاذ القوانين بفعالية في حالات العُنف المنزلي ومنع المزيد من حوادث إساءة المعاملة.

(ك) تدريب القضاة لإحاطتهم علماً بالمسائل المتصلة برعاية الأطفال وبالدعم والأمان الاقتصادي لضحايا العُنف المنزلي ووضع قواعد توجيهية لأمور الحماية وتعزيز المبادئ التوجيهية التي لا تخفف من وطأة العُنف المنزلي.

(ل) تعيين مُستشارين لمساعدة الشرطة والقضاة وضحايا العُنف المنزلي ولإعادة تأهيل المعتدين وتدريبهم.

(م) زيادة الوعي في المجتمع بحدوث العنف المنزلي وبأسبابه وتشجيع مشاركة المجتمع في استئصال العنف المنزلي.

Bibliography

Bandalli, S.,(1995), "Provocation: A cautionary Note"**, Jour of Law and Society**, Vol. 22(3), pp.398-409.
Besse, S.K.,(1989), " Crimes of Passion: The Campaign against Wife Killing in Brazil, 1910-1940, **Jour of Social History**, 22:653-666.
Bowman, C.G. and Altman, B.,(2002), "Wife Murder in Chicago:1910:1930", **The Journal off Criminal Law and Criminology,** Vol. 92, No.3/4, pp739-790.

Conanghan, C.,(1998), " Tort litigation in the Context of Intra- Familial Abuse", **The Modern Law Review,** Vol. 61(2), pp132-161.
Corea, M.and de Souza, E.R.,(eds),(2006), **Family Life: A comprehensive Perspective on "Crimes of Honor"**, Center for Gender Studies, (UNICAMP).

Daly, M. and Wilson, M.,(1997), "Crime and Conflict: Homicide in Evolutionary Psychological Perspective", **Crime and Justice**, Vol22, pp.51-100.

Foster, A.M..(ed.), (2000)**, Sexuality in the Middle East: A Conference Report**, Middle East Center, St.Antony's College, Oxford.

Gartner, R., and MacCarty, B.,(1991), "The Social Distribution of Femicide in Urban Canada, 1921-312", **Law and Society Review,** Vol. 25(2), pp. 287-312.
Goldstein,A.M., Morse, S.J., Shrpo, d.L.,(2004), "Evaluation of Criminal Responsibility", in Gldstein, A.M. and Weiner, I.B.,(eds), **Handbook of Psychology** , Vol. 11, (Forensic Psychology), Wiley and Sons Inc. USA.

Hollander, J.A.,(2002), "Resisting Vulnerability: The Social Reconstruction of Gender in Interaction", **Social problems,** Vol. 49(4), pp474-496.
Ilkkarracan, P. (ed.)(2008)**, Deconstructing Sexuality in the Middle East,** ASHGATE, London.

Khater, A.F.,(2006), " Like Pure Gold: Sexuality and Honour amongst Lebanese Immigrants, 1890-1920", in Khalaf, S. and Gagnon ,J.(eds), **Sexuality in the Arab World**, Saqi Books, London, pp85- 106.

Menkel- Meadow, C., and Diamon, S. S.,(1991), " Introduction: The Content, Method and Epistemology of Gender in Sociolegal Studies", **Law and Society Review,** Vol.25, No.2, pp.221-238.

Nisbet, R.E. Cohen, D.(1996), **The Culture of Honor: The Psychology of Violence in the South**, Westview Press, USA.

Owen, D.,(1975), "Batterd Wives: Some Social and Legal Problems", **British Jour of Law and Society**, Vol. 2(2), pp. 201-211.

Plummer,K.,(1995), **Telling Sexual Stories: Change and Social Worlds**, Routledge, London and N.Y.

Radford, J. and Russel, D.E.H.,(1992), **Femicide: The Politcs of Women Killing**, Twayne Lgale Group, N.Y.
Russel,D.E.H. and Harmes, R.A., (eds.), (2001), **Femicide in Global Perspective,** Teachers College Press, N.Y.

Sarhan, R.,(2000), "Honour Crimes in Lebanon: the Significance of Change in Legal Stipulations", in Foster,A.M..(ed.),(2000)**, Sexuality in the Middle East : A conference Report**, Middle East Center, St.Antony's College, Oxford.
Shalhoub- Kevorkian, N.,(2002), "Femicide and the Palestinian Criminal Justice System: Seeds of Change in the Context of State Building?", **Law and Society**, Vol.36, no3, pp577-606.
Shalhoub- Kevorkian, N., (2002), "Breaking the Silence and Crossing Scientific Borders", **Signs: Jour of Women and Society,** Vol. 28, No. 21, pp 581-608.
Shalhoub- Kevorkian, N.(2005), " researching Women's Victimization in Palestine: a Sociolegal Analysis", in Welchman, L. and Hossein, S., **Honour: Crimes, paradgms, and Violence Against Women,** Zed Books, London and New York**.**
Smart, C.,(1995), **Law Crime and Sexuality: Essays in Feminism,** Sage Pub., London.

William, J.H.,(1992), **The Psychology of Women,** W.W.Norton and co, New York and London.
Worell, J., (ed.)(2001), "femicide" in **Encyclopedia of Women and Gender**, (v.1), Academic Press, USA.

لمى ابو عودة،(2004)، ""جرائم الشرف وبنية الجندر في المجتمعات العربية"، في بينار إلكاراكان، **المرأة والجنسانية في المجتمعات الإسلامية**، ترجمة معين الإمام، دار المدى للثقافة والنشر، سورية- دمشق، صص. 401- 418.
أحمد بيضون،(1999)، **تسع عشرة فرقة ناجية: اللبنانيون في معركة الزواج المدني**، دار النهار، بيروت.
عزّه شرارة بيضون،(2002)، **نساء وجمعيات: لبنانيات بين إنصاف الذات وخدمة الغير**،(دراسة ميدانية)، دار النهار، بيروت.
، *نوافذ* عزّه شرارة بيضون، (2003)، "عمل النساء الاجتماعي: بين الريبة تجاه الغرب وبين تبنّي نماذجه"، الملحق الثقافي لجريدة **المستقبل** اليومية اللبنانية، 27 ديسمبر 2003،صص4-5.
عزّه شرارة بيضون، (2007)، **الرجولة وتغيّر أحوال النساء: دراسة ميدانية**، المركز الثقافي العربي، بيروت.

دانيال الحويّك، رفيف رضا صيداوي، أميرة ابو مراد،(2007)، **جرائم الشرف بين الواقع والقانون**، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، بيروت.

ماري روز زلزل،(2003-2004)، " خطاب القانون في المرأة وحواره معها"، **باحثات: كتاب متخصص يصدر عن تجمّع الباحثات اللبنانيات**، الكتاب التاسع، صص137- 164.

رفيف رضا صيداوي،(2006)، ، (تقرير غير منشور)، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، بيروت

فالح عبد الجبّار،(2008)، **في الأحوال والأهوال، المنابع الاجتماعية والثقافية للعنف**، الفرات، بيروت.

منظمة كفى عنف واستغلال، (2006)، **وقائع اللقاء الإقليمي حول "تشريع الحماية من العنف الأسري"**،22-23 حزيران 2006ن بيروت – لبنان.

"الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية"، **التقرير الرسمي الثاني حول اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، بيروت 2004.
"الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية"، **التقرير الرسمي الثالث حول اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، بيروت 2006.